عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

العدل والمساواة (دراسة مقاصدية)

وجدان طلال أكرم أبو سنينة

رسالة ماجستير

القدس- فلسطين

1441هـ - 2020م

العدل والمساواة (دراسة مقاصدية)

إعداد الطالبة:

وجدان طلال أكرم أبو اسنينة

(21611810)

بكالوريوس تعليم التربية الإسلامية من جامعة القدس المفتوحة

المشرف:
الدكتور: أحمد عبد الجواد

الرسالة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله

برنامج الفقه والتشريع وأصوله- كلية الدراسات العليا- جامعة القدس

1441هـ - 2020م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

إعداد الطالبة: وجدان طلال أكرم أبو اسنينة.

الرقم الجامعي: 21611810

المشرف الدكتور: أحمد عبد الجواد.

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2020/6/17م، وأجيزت من قبل لجنة المناقشة المندرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. أحمد عبد الجواد. التوقيع:

2- ممتحنًا داخليًا: د. محمد مطلق عساف. التوقيع:

3- ممتحنًا خارجيًا: د. أيمن السلايمة. التوقيع:

القدس- فلسطين

1440هـ - 2020م.

الإهـــــداء

إلى سيدي وسيد الكونين والثقلين، محمد ρ.

إلى.....ينبوع الصبر والأمل والتفاؤل، إلى من بها أكبر وعليها أعتمد، إلى شمعة مضيئة تنير ظلمة حياتي (والدتي).

إلى ..... صديقي، سندي، شكرًا على كل نصيحة وكل كلمة وكل تحفيز وإرادة زرعتها في قلبي، شكرًا لك من القلب يا فؤادي (والدي).

إلى ..... رفيق دربي، وهبة الله لي، إلى من شجعني على مواصلة مسيرتي العلمية، شكرًا لتحملك لي، ولن أنسى وقفتك معي، ولن أنساك في دعائي وفي كل لحظة في حياتي (زوجي).

إلى ..... نور عيوني، من وقفوا وتحملوا بعدي عنهم في أوقات الدراسة والدوام، وأتمنى أن أكون فخرًا لهم في الدنيا والآخرة (أولادي).

إلى ..... من كانت المشجعة والداعمة لي، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي (حماتي).

إلى ..... قوتي وعزوتي وسندي، شكرًا لكم على دعمكم لي في كل لحظة، يا من تطلعتم لنجاحي بنظرات الأمل (إخوتي وأخواتي).

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (عائلة زوجي).

إلى اللواتي لم تلدهن أمي .... إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير، إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم (صديقاتي).

وإلـــى كـــل مـــن شـــجعني وســـاعدني علـــى إتمـــام هـــذا العمـــل.

إقـــــــرار

أقر أنا مقدمة الرسالة، أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وكانت نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعةٍ أو معهدٍ.

الاسم : وجدان طلال أكرم أبو اسنينة

التوقيع :

التاريخ :

شـــكر وتـقـديـــر

انطلاقًا من ٹ ڈ ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾

ملـخـص

من خلال البحث في موضوع هذه الدراسة يمكنني أن أعرف المساواة على أنها المماثلة الكاملة بين الأشياء، إلا ما جاء الشرع ينفي التسوية فيه، والشريعة الإسلامية لها الحق المطلق في التسوية أو التفريق، وفق ضوابط الشرع.

وقد جاءت أهمية هذه الدراسة لما لها من ارتباط مباشر بحياة الإنسان ومشاعره بشكل عام، وكذلك من ناحية التوضيح والإثبات بأن الشريعة الإسلامية قصدت المساواة وكفلتها للناس ، ليس على وجه الإطلاق ، بل التمييز والتمايز موجود لوجود مانع للمساواة.

وقد سلكت في بيان هذا الموضوع المنهج الاستقرائي، حيث جمعت ما تمكنت من جمعه من النصوص والأدلة القرآنية والسنة النبوية وأعمال الصحابة- رضي الله عنهم- وقمت بتحليلها والتعليق عليها بما يتناسب مع موضوع الرسالة.

وقد خلُصَت هذه الرسالة إلى عدة نتائج منها: أن المساواة حاجة إنسانية، جعلها الله منحة للناس عامة دون تمييز بسبب معتقد أو عرق أو لون، وأن المساواة ليست وليدة الصراعات والأهواء والرغبات البشرية، بل هي من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأنها الوسيلة لأخذ الحقوق وأداء الواجبات، وقد تعددت جوانبها في الشريعة الإسلامية. و المساواة على قسمين: منها السلبية المطلقة التي ليس لها قيود ولا حدود، ومنها الإيجابية المقيدة، وهذه هي المساواة المقصودة في الشريعة الإسلامية. أما موانع المساواة في الإسلام إما أن تكون جِبلِّية، أوشرعية، أواجتماعية، أوسياسية.

ومن التوصيات التي جاءت في هذه الدراسة: التحذير من المحاولات التي يقصد بها تغييب معنى المساواة ومقصدها من الشريعة الإسلامية، أو عدم فهمه الفهم الصحيح من أي طرف كان، وعدم التلاعب بإنسانية الإنسان وكرامته .

Summary

Through research on the subject of this study, I can know equality as the complete similarity between things, except that what came in the Sharia denies the settlement in it, and the Islamic Sharia has the absolute right to settle or differentiate, according to the rules of Sharia.

The importance of this study came because of its direct association with human life and feelings in general, as well as in terms of clarification and evidence that Islamic law intended equality and guaranteed it to people in general without discrimination.

In explaining this subject, I followed the inductive method, as I collected all the texts, Quranic evidence, Sunnah of the Prophet, and the works of the Companions - may God be pleased with them - and analyzed and commented on them in a manner appropriate to the subject of the message.

This message has come to several conclusions, including: that equality is a human need, made by God a grant to man in general without distinction based on belief, race or color, and that equality is not the result of human conflicts, passions and desires, but rather is one of the purposes of Islamic law, and it is the means to take rights and perform duties And its aspects have varied in Islamic law. And equality is in two parts: including absolute negativity that has no restrictions and no limits, and among them positive positives, and this is the intended equality in Islamic law.

Among the recommendations that came out in this study: Warning against attempts that are intended to absent the meaning of equality and its purpose from Islamic law, or lack of understanding of the correct understanding from any party, and not to manipulate human humanity and dignity.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أهم ما يميز شريعتنا الإسلامية هو اهتمامها بمصالح العباد؛ لأن الإنسان خليفة الله في الأرض، وهو مخلوق أكرمه الله. وانطلق الاجتهاد المقاصدي من هذا الأصل العظيم، الذي يراد منه تحقيق الكرامة للإنسان، وجلب الخيرله ودفع الشر عنه.

وتعد المساواة بين الناس على اختلاف الأجناس والألوان والطبقات، مبدأ أصيلًا في الشرع الإسلامي، ولم يكن هذا المبدأ على أهمية في الحضارات القديمة وقبل الاسلام. إذ كانت التفرقة بين البشر تستند إلى اللون والجنس، والغنى والفقر، والقوة والضعف، والحرية والعبودية، وكانت الطبقة المميزة هي طبقة رجال الدين والحكام.

أما في التشريع الاسلامي فإن التسوية بين البشر تعني التسوية بينهم في الحقوق الإنسانية، التي يتساوى فيها كل الناس، لأن التسوية هنا أصيلة بحكم الشرع، ومضمونها محدد، وأساليب تطبيقها واضحة. لأن المساواة ترقى بالبشر وتحقق لهم الكرامة والسعادة والمصلحة.

فالتقوى معيار الكرامة الإنسانية عند الله- عزوجل- فهي معيار الصلاح في الدنيا؛ لأن صلاح الإنسان في الدنيا يجعله أفضل لنفسه وللمجتمع الذي يعيش فيه.

إن الشريعة الإسلامية أقامت أصل المساواة في أحكامها، على النحو الذي يجعل هذا المبدأ وسيلة لرقي الإنسان، وتحصيل مصالح الحياة.

ومن ينظر في كتاب الله يرى بكل وضوح آيات الله تتكلم عن المساواة بين بني البشر.

ولقد كان رسول الله ρ أفضل وأحق من دعا إلى المساواة العادلة بين البشر، لأن الرسول ρ مبعوث من الله ليطبق المنهج الذي بعثه الله لعباده؛ ولأن مقصد بعث الرسول ρ أن يخرج الناس من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام.

مشكلة البحث:

وقد كان من بين الأفكار الشيطانية التي انتشرت في هذا العصر فكرة المساواة بين الرجل والمرأة، واتهام الإسلام بظلم المرأة وهضمه لحقوقها، والإسلام بريء من ذلك، وقد حاولت في هذا البحث المتواضع دراسة فكرة المساواة وتطبيقاتها في الإسلام والشبهات المثارة حولها.

أسئلة الدراسة:

1- ما هو مفهوم العدل؟

2- ما هو مفهوم المساواة؟

3- ما هي موانع المساواة؟

4- ما الفرق بين العدل والمساواة؟

5- ما هي مظاهر المساواة في الشريعة الإسلامية؟

6- كيف يكون الرد على شبهات المساواة بين الرجل والمرأة في العصر الحديث؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في عدة نواحي:

- ❖ أنها تبين موقف الشريعة الإسلامية من المساواة، وأن المساواة مقصد عام في التشريع الإسلامي.
- ❖ التأكيد على أن الشريعة الإسلامية مقاصدية بامتياز.
- ❖ الحاجة الماسة لكل من يبحث في مقاصد الشريعة، في أن يتعرف على المقاصد وطرق إثباتها، وكيفية دراسة النوازل والمستجدات والتعامل معها من المنظور الإسلامي الصحيح.
- ❖ إثبات أن مبادىء الإسلام مصدر للعدل والمساواة والإنصاف وحفظ كرامة البشر جميعًا.
- ❖ أنها تعرض الأمور المشتركة بين الرجل والمرأة والأمور التي يختلفان فيها.

الدراسات السابقة:

رغم الجهود الكبيرة والكثيرة التي بذلت من العلماء، الذين اجتهدوا وأضافوا لعلم المقاصد عامة، وربطه بحقوق الإنسان والمساواة خاصة - ومن خلال بحثي في هذا الموضوع- فإنني لم أعثر على دراسة وافية شاملة أظهرت المساواة كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية على شكل موضوع كامل متكامل، إلا أن الأمر لم يخل من الذكر والتوضيح والشرح، عن الحقوق والمساواة عند العلماء والكتاب والباحثين، الذين سنذكر بعضًا من جهودهم.

1- الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، أشار إلى أن المساواة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية [1].

2- أ. د. محمود بن أحمد بن صالح الدوسري في كتابه (التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام)، بين في كتابه موقف الشريعة الإسلامية من المرأة، والعديد من قضايا المرأة الخاصة والعامة، والأمور المشتركة بين الرجل والمرأة والأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل[2].

3- أحمد الريسوني في كتابه (حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة)، بين وجوب الاهتمام أولًا بإنسانية الإنسان ، قبل الحديث عن حقوقه، لأن وجود الإنسان سابق على هذه [3].

4- علي جمعة في كتابه (المساواة الإنسانية في الإسلام بين النظرية والتطبيق) وقد بين في كتابه أن الإسلام دعا إلى المساواة، وأن الإسلام جاء باحترام الإنسان وتكريمه [4].

5- تيسير فتوح حجة في كتابه (حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية) ،وقد بين في كتابة كيفية المساواة بين المرأة والرجل قبل الإسلام وبعده [5].

6- محمد الغزالي- محمد سيد طنطاوي- أحمد عمر هاشم في كتابهم (المرأة في الإسلام)، وقد بين هذا الكتاب الرعاية التي قدمها الإسلام للمرأة وما تتساوى به مع الرجل [6].

وكثير من العلماء غير من سبق ذكرهم ، فجزاهم الله عنا خير الجزاء لما قدموه في هذا المجال .

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 390، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان- الأردن، ط2، 1421ه.

[2] الدوسري، محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، 6/1، دار ابن الجوزي، 2009م.

[3] الريسوني، أحمد، وآخرون، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 39، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة- قطر، ط1، 2002م.

[4] جمعة، علي ، المساواة الإنسانية في الإسلام بين النظرية والتطبيق، ص: 8، دار المعارف، القاهرة، ط1، 2014م.

[5] حجة، تيسير فتوح ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ص: 38، رام الله، ط1، 2009م.

[6] محمد الغزالي- محمد سيد طنطاوي- أحمد عمر هاشم ، المرأة في الإسلام، ص69.

أما ما أود القيام به في هذه الدراسة، فهو **تأصيل المساواة** كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ من خلال استقراء الآيات القرآنية والنصوص النبوية، وممارسات الصحابة الكرام وأعمالهم، من أجل البيان والتأكيد على أن المساواة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

سبب اختياري للموضوع:

- إشارة الدكتور أحمد عبد الجواد - حفظه الله - ، في إحدى محاضراته إلى هذا الموضوع فأحببت هذا العنوان وأخذت أبحث في مضمونه، فوجدت في هذا البحث الإجابة الشافية الوافية، لأسئلة كنت أنا شخصيًا أتساءل عنها مع نفسي.

- افتتان الناس بما يَرد من أقاويل وشبهات حول الإسلام، والرغبة في المشاركة في كشف هذه الشبهات.

- محاولة المساهمة في القضاء على الغرور عند الناس الذين يظنون بأنهم أفضل من غيرهم، بسبب أمور لا تستدعي التفضيل.

- ما في نشر هذا المفهوم من مساهمة في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع واطمئنان أفراده بسبب شعور كل فرد بأنه ليس أقل من غيره وأنه يحصل على كافة حقوقه مثل غيره تمامًا.

- المشاركة في التوازن الذي يمنع من تخلي بعض الناس عن دينهم وعقائدهم، في حين أصبحت المطالبة بالمساواة المطلقة تهدد كيان المجتمع، وتبطل مبادئه، حتى أن الأشياء باتت تسمى في كثير من الأحيان بغير مسمياتها.

منهجية البحث:

1- اتبعت المنهج الاستقرائي والاستنباطي.

2- عزوت الآيات القرآنية إلى مواطنها من كتاب الله.

3- خرجت الأحاديث الشريفة من مصادرها في الصحيحين، فإن لم يوجد في الصحيحين فمن كتب أخرى مع الحكم عليها.

4- رجعت للكتب التي تعنى بالمساواة بجميع أشكالها.من كتب المقاصد والكتب الأصلية للبحث.

5- رجعت إلى الإنترنت واستخدمت المواقع الموثوقة في أكثر الأحيان.

6- أرفقت بالبحث بالمسارد العلمية التالية وهي : مسرد الآيات، ومسرد الأحاديث ، ومسرد الأعلام، ومسرد المحتويات، والمصادر والمراجع.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وفصلين، واحتوى كل فصل على عدة مباحث، واندرج تحت كل مبحث عدة مطالب، رتبتها على النحو الآتي:

خطة البحث:

المقدمة

الفصل الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية وطرق إثباتها.

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة، وأهميتها، وفوائدها.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية، وفوائدها.

المبحث الثاني: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية، وطرق إثباتها.

المطلب الأول: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: طرق إثبات مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: المساواة حقيقتها وموقف الأمم منها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المساواة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: المساواة في الديانة اليهودية.

المطلب الثالث: المساواة في الديانة النصرانية.

المطلب الرابع: المساواة لدى العرب قبل الإسلام.

المطلب الخامس: المساواة في الديمقراطيات المعاصرة.

المطلب السادس**:** الفرق بين العدالة والمساواة.

الفصل الثاني: مقصد المساواة.

المبحث الأول: اثبات مقصد المساواة.

المطلب الأول: المساواة في الإسلام.

المطلب الثاني: تأصيل مقصد المساواة من القرآن والسنة وآثار الصحابة.

الفرع الأول: مقصد المساواة من القرآن.

الفرع الثاني: مقصد المساواة من السنة.

الفرع الثالث: مقصد المساواة عند الصحابة.

المبحث الثاني: موانع المساواة.

المطلب الأول: المانع الجبلي وتطبيقاته.

المطلب الثاني: المانع الشرعي وتطبيقاته.

المطلب الثالث: المانع الإجتماعي وتطبيقاته.

المطلب الرابع: المانع السياسي وتطبيقاته.

المبحث الثالث: مظاهر المساواة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: المساواة في العبادات.

أولًا: المساواة في الصلاة.

ثانيًا: المساواة في الزكاة.

ثالثًا: المساواة في الصيام.

رابعًا: المساواة في الحج.

المطلب الثاني: مساواة الرجل بالمرأة.

المطلب الثالث: المساواة بين الأولاد.

المطلب الرابع: المساواة بين الزوجات..

المطلب الخامس: المساواة بين الخصوم.

المبحث الرابع : شبهات المطالبة بالمساواة بين المرأة والرجل في العصر الحديث:

المطلب الأول: قوامة الرجل.

المطلب الثاني: اباحة الزواج بأكثر من واحدة.

المطلب الثالث: انفراد الرجل بوجوب الجهاد.

المطلب الرابع: شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

المطلب الخامس: ميراث الرجل ضعف المرأة.

المطلب السادس: مشاركة المرأة في الحقوق السياسية والإمامة العظمى.

الخاتمة والتوصيات

مسرد الآيات

مسرد الأحاديث والآثار

مسرد الأعلام

مسرد المراجع

مسرد المحتويات

الفصل الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية وطرق إثباتها.

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة، وأهميتها، وفوائدها.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة، وفوائدها.

المبحث الثاني: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية، وطرق إثباتها.

المطلب الأول: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: طرق إثبات مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية، وأهميتها، وفوائدها.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية:

إن مصطلح مقاصد الشريعة مصطلح مركب من كلمتين، وحتى يتضح المعنى، لا بد من تعريف كل كلمة منهما على حدة، لغة واصطلاحًا.

المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد وأصل الكلمة قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً[1]. ووردت كلمة القصد في اللغة بمعان عدة منها:

المعنى الأول: استقامة الطريق، طريق قاصد: سهل ومستقيم، وسفر قاصد سهل قريب، ومنه ٹ ٹ چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ[2]. أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاءإليه بالحجج والبراهين الواضحة [3].

المعنى الثاني: الاعتمادُ والأَمُّ وإتيان الشيء والتوجه. يقال: قَصَدَه يَقْصِدُه قَصْداً وقَصَدَ إليه، يقصده إذا توجه إليه عامدًا[4].

المعنى الثالث: القرب والسهولة، يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي: هينة السير، لا تعب فيها ولا بطء[5].

المعنى الرابع: العدل والتوسط، يقال: قصد في الحكم، أي: عدل. والقصد في النفقة يكون بين الإسراف والتقتير، يقال: فلان مقتصد في النفقة.

والقصد في المشي: الاعتدال والتوسط[6] ٹ ٹ چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ [1]

---

[1] الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة قصد، 174/20، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

[2] سورة النحل، الآية: (9)

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب، مادة قصد، 3/ 353، الناشر: دار صادر– بيروت، ط3 ، ب. ت.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مادة قصد ،353/3.

[5] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ، مختار الصحاح، مادة : قصد، 560/1، المحقق: محمود خاطر، مكتبة لبنان- بيروت، 1995م. ب. ط..

[6] الرازي، مختار الصحاح، مادة قصد، 560/1.

وبعد عرض المعاني لكلمة القصد لغة، وهي: الاستقامة والسهولة، والاعتماد والأُم والتوجه، والقرب، والعدل والتوسط. وكل هذه المعاني اتسمت بها الشريعة الإسلامية.

أما أقرب المعاني لموضوع هذه الدراسة فهو المعنى الثاني، وهو الاعتماد والأمّ وإتيان الشيء والتوجه، وكذا العدل والتوسط.

المقاصد اصطلاحًا:

لم يرد عند القدماء تعريف لها، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية...إلخ[2]، أما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين فجاءت بتعريفات متقاربة، ومن أهم هذه التعريفات:

1- تعريف ابن عاشور[3]: "مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[4].

2- تعريف علال الفاسي[5]: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم منها"[1].

---

[1] سورة لقمان، الآية: (19)

[2] الجندي، سميح عبد الوهاب ، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، ص26، 2008م، ط1.

[3] هو: محمد الطاهر بن عاشور ، (1296 - 1393 هـ = 1879 - 1973 م), رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الإجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، وكتب كثيرًا في المجلات. الزركلي، خير الدين، الأعلام، 174/6، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 2002م.

[4] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية، 251/1، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر مقاصد الشريعة الإسلامية .

[5] هو: علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري، : (1326 - 1394 هـ = 1908 - 1974 م) زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين. اعتقلته السلطات

3- تعريف إسماعيل الحسني:"الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب"[2].

4- تعريف أحمد الريسوني:"الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[3].

5- عرفها اليوبي قائلًا: "المقاصد هي المعاني والحكَم ونحوها، التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[4].

الشريعة لغة واصطلاحًا:

الشريعة لغة: شَرَعَ الوارد يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً: تناول الماء بفيه. وشرعت الدواب في الماء، تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً أَي دخلت، والشَّريعةُ والشِّراعُ والمَشْرَعةُ: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها.

والشريعةُ والشِّرْعةُ: ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج [5].

ومنه ٹ ڈ چ گ ڳ گ گ گ ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ چ[6]

الشريعة اصطلاحًا:هي " الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين"[7]. الشَّرِيعَة وَالشَّرْع وَالشِّرْعَة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال ..... وهي طاعة الله

الفرنسية ونقلته عدة مرات، وله عدة كتب منها: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ودفاع عن الشريعة، والنقد الذاتي. الزركلي، الأعلام، 246/4.

[1] الفاسي، علال ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص7، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993.

[2] الحسني، اسماعيل ، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، ص119، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا- أميركا ، ط1، 1995م.

[3] الريسوني، أحمد ، نظرية المقاصد عند الشاطبي:، ص18، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1991م.

[4] اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص38، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 2001م.

[5] ابن منظور، لسان العرب، مادة شرع، 175/8.

[6] سورة الجاثية، الآية: (18)

[7] الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، باب الشين، 167/1، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1405م.-

ورسوله وأولي الأمر منا [1] وقد ٹ ڈ چ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ □ چ [2]

التعريف المختار: هو تعريف الطاهر بن عاشور؛ لأنه اشتمل على المقاصد العامة والخاصة. فقد اعتبر المقاصد الشرعية، بأنها تحتوي على المعاني والحكم التي يمكن ملاحظتها للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وأن المقاصد الشرعية لا تقتصر على نوع بذاته من أحكام الشريعة، بل هي شاملة لها.

وقد تطرق في تعريفه للمقاصد إلى الكيفيات المقصودة للشارع، حتى تتحقق هذه المقاصد بجميع أشكالها والتي تحفظ مصالح الناس العامة، حتى في تصرفاتهم الخاصة [3].

وبعد عرض مصطلح المقاصد والشريعة لغة واصطلاحاً أنتقل إلى أهميتها وفوائدها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة، وفوائدها.

إن تحديد الهدف والمقصد لأي عمل، هو الباعث لأدائه، والدافع لإنجازه، والجالب للقدرة على تحقيقه، والموضح للغاية منه.

ولمعرفة مقاصد الشريعة في أحكامها وفروعها و دراستها وتطبيقها على أرض الواقع فوائد كثيرة وأهمية عظيمة، للمسلم بشكل عام وللعالم والفقيه والمجتهد بشكل خاص ؛ حيث إنها روح الشريعة، وأهدافها ومقاصدها وغاياتها، وكما يقول الإمام الجويني: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجَّه إليها من أي جهة، أصاب الحق دائمًا"[4].

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، 306/19، 309، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة- مصر، ط3، 2005م.

[2] سورة النساء الاية : (59)

[3] محمد طه، عليان محمد، الحرية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ص6، رسالة ماجستير، 2012م.

[4] الجويني، البرهان في أصول الفقه، 1/ 206.

وهي مهمة للمسلم العادي وللمجتهد [1]. وقد أيدت ذلك الشرائع والمذاهب، والعقول والأعراف والقوانين، والقواعد، ويظهر بشكل واضح أن " وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[2].

وأنها قصدت "إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارًا، كما هو عبدٌ لله اضطرارًا"[3].

ولهذا يتوجب على المكلف معرفة مقاصد الشارع، حتى تكون مقاصده تابعة لها. والمكلف هو أحد اثنين، إما أن يكون مقلداً أو مجتهدًا. أما الأول فالأصل أن يتلقى الشريعة دون معرفة مقاصدها على التفصيل، "لأن معرفة المقاصد التي بنيت عليها الأحكام نوع دقيق من أنواع العلم، لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه"[4].

وأما إن كان مجتهدًا يتصرف في الشريعة باستنباط الأحكام من النصوص والقواعد والمبادئ، و يتعامل مع المستجدات والنوازل والحوادث الكونية والإنسانية التي تقتضي المعالجة الشرعية من المنظور المقاصدي الشرعي، ويطبقها على الواقع، فحاجته إلى معرفة مقاصد الشريعة ضرورية. ولا بد له أن" يكون رّيانَ من علِمِ الشريعة، وأصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"[5]. وبعد أن يتم فهم العالم واستيعابه للمقاصد، أي " فهم مقاصد الشريعة على كمالها"[6] يكون قد هيأ نفسه للقيام بالجزء الثاني من المهمة، وهو " التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[7] وذلك بتنزيل المقاصد على المستجدات والنوازل والمسائل، وقد اعتبر ابن تيمية- رحمه الله- أن الفقه في الدين يكمن في معرفة مقاصد الشريعة وحكمها، وقال:" الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"[8].

---

[1] ابن تيمية، مقاصد الشريعة ، ص101 ، حققه: يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، عمان، ط1، 1421هـ - 2000م.

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، 9/2، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1997م.

[3] الشاطبي، الموافقات، 289/2.

[4] الدهلوي، أحمد شاه ولي الله ابن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، 237/1، تحقيق سيد سابق، دار الكتب الحديثة- القاهرة-، مكتبة المثنى- بغداد.(ب . ط)،(ب. ت).

[5] الشاطبي، الموافقات، 124/1.

[6] الشاطبي، الموافقات، 41/5.

[7] الشاطبي، الموافقات، 42/5.

[8] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 3، 354/11

كما أنها تفيد الداعية في ترتيب سلم الأولويات في الدعوة إلى الله سبحانه، فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينات، ويقدم الأصل على التابع، ويقدم ما فيه مصلحة عامة على ما فيه مصلحة خاصة[1].

حتى يتم ترتيب سلم الأولويات بشكل سليم ويحقق أهدافه وغاياته، يجب أن يمر بمراحل متتالية [2]:

أولًا: فهم المقصد الكلي وتحديده، من خلال طرق إثبات المقاصد؛ بالاستنباط المباشر من القرآن والسنة، واستقراء الأدلة. والمقاصد الكلية: هي ما يتعلق بالأحكام الكلية العامة، كما في مقصد تحقيق التيسير والتخفيف وإزالة الضرر، من خلال الرخص والتخفيفات، ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾

1- "إظهار علل التشريع وحكمه وأغراضه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة".

2- "تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه".

3- "إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح والقياس والعرف والقواعد، والذرائع وغيرها".

4- "التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها".

5- "التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يختل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض".

6- "عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمهما؛ ذلك أن المكلف إذا علم مثلًا أن المقصد من الحج والتأدب الكامل مع الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا؛ فإنه إذا علم ذلك فسيعمل جاهدًا ومجتهدًا قصد تحصيل تلك المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها عائدًا بعد حجه كيوم ولدته أمه".

7- "عون الخطيب، والداعية، والمدرس، والقاضي، والمفتي، والمرشدين، والحاكم، وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص، وظواهر الخطاب، ومباني الألفاظ".

المبحث الثاني: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية وطرق إثباتها.

المطلب الأول: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية.

تبين مما سبق أن مقاصد الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، ولكن المصالح ليست على درجة واحدة من الأهمية والخطورة وحاجة العباد لها، وإنما المصالح على درجات مختلفة، ومتعددة، فبعض المصالح ضروري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته، وبعضها يأتي في الدرجة الثانية، فهو وسيلة مكملة للمصالح الضرورية، وتساعد الإنسان على الاستفادة من جوانب مختلفة في الحياة، من سلوك ومعاملات وتيسير، وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة، ولا ترتبط بحاجيات الإنسان، وإنما هي من مكارم الأخلاق، لتحقيق الكماليات للإنسان، والرفاهية له [(1)].

هناك عدة تقسيمات للمصالح (المقاصد) من عدة اعتبارات، فهي تقسم بالنظر إلى زمن حصولها إلى دنيوية وأخروية، وبالنظر إلى شمولها إلى عامة وخاصة وأغلبية، وبالنظر إلى توقع حصولها إلى قطعية وظنية وموهومة، وبالنظر إلى ما يحققها في نفسها إلى حقيقية واعتبارية وعرفية، وبالنظر إلى اعتبار الشرع لها إلى معتبرة وملغاة ومرسلة، وبالنظر إلى درجتها في القوة إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وبالنظر إلى الأصالة والتبعية إلى أصلية وتبعية، وبالنظر إلى حكم تحصيلها إلى واجبة ومندوبة ومباحة [(2)].

ولكن ليس المقصود هنا تفصيلها وشرحها، ولكن أشير هنا إلى التقسيم الأكثر شهرة عند أهل المقاصد، وهو التقسيم بالنظر إلى درجتها في القوة،إما ضرورية، أو حاجية، أوتحسينية. وتقسيم المصلحة باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها إلى عامة وخاصة. هذا التقسيم يهمني في بحثي.

الفرع الأول: تقسيم المقاصد بالنظر إلى درجتها في القوة.

ذكر الشاطبي أن" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: الأول : أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث أن تكون تحسينية... وكل مرتبة من هذه المراتب، يلحق بها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو افترضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية [(3)].

---

(1) نظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، 29/1 ومابعدها، 42 وما بعدها، ص71 وما بعدها؛ حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، ص80.

(2) جبه جي، عمر محمد ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 202 .

(3) الشاطبي، الموافقات، 18/2- 24.

المقاصد الضرورية:

هي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[1].

وعرفها ابن عاشور فقال:" التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها؛ فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش وليس المراد باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكن أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها" [2].

وتنحصر المصالح الضرورية للناس في نظر الإسلام في خمسة أشياء، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو العرض أو النسب، والمال.

قال الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات»[3].

فالمقاصد الشرعية الإسلامية أقرت تحقيق الإصلاح الاجتماعي القائم على إنصاف الإنسان وإعطاءه كامل حقوقه في ظل العدل والمساواة، ويتجلى هذا المقصد من خلال درء المفاسد وجلب المصالح للمخلوقات [4].

المقاصد الحاجية:

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 18/2.

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ص 300.

[3] الغزالي، المستصفى، 287/1.

[4] الدغيم، محمود السيد ، الجامع المشترك بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، ص1، باحث أكاديمي في كلية الدراسات الشرقية والإفريقية، جامعة لندن.

هي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة، والمقاصد الحاجية تلي المقاصد الضرورية، فتأتي في المرتبة الثانية، وهي مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[1].

والمقاصد الحاجية تحتاج الأمة إليها لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري[2]، وتجري الحاجيات في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات على ما وجد في الضروريات من حفظ الكليات الخمس.

ففي حفظ الدين يظهر في التيمم والقصر والجمع، وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض، وفي حفظ النفس يظهر في الرخصة للمضطر في أكل الميتة، وشرعية المواساة بالزكاة، وإباحة الطلاق والخلع، وفي حفظ المال يظهر في الترخيص في الغرر واليسير والجعالة والسلم والعرايا والقرض والشفعة، وفي حفظ العقل يظهر رفع الحرج عن المكره، وعلى الخوف على النفس عند الجوع والعطش والمرض[3].

المقاصد التحسينية:

هي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب والذوق العام، وهي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يحتاج إليها الإنسان لتسيير شؤون الحياة، على أكمل وجه، ويقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[4]. وقيل:" هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم[5]. وقيل أيضًا:" هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[6].

---

(1) الخادمي، علم مقاصد الشريعة الإسلامية، ص86- 87.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ص306.

(3) الشاطبي، الموافقات، 468/1.

(4) الغزالي، المستصفى، ص 286.

(5) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول ، 161/5، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط3.

(6) الشاطبي، الموافقات، 20/1.

والتحسينات تقع في مرتبة الكمال للمرتبتين التي قبلها من الضروريات والحاجيات، فهي الأخذ بما يليق من المحاسن ومكارم الأخلاق، مما يضفي على الشريعة من أكمل الأوصاف، وما يتناسب في تحقيقها على أبهج الصور والعادات ما يميزها ويرتقي بالمكلفين أحوالاً.

وتجري التحسينات أيضاً في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، وعلى ما وجد في الضروريات والحاجيات من حفظ للكليات الخمس.

فبالنسبة للدين كالطهارات بالنسبة إلى الصلوات، وأخذ الزينة من اللباس. وبالنسبة للنفس كالرفق والإحسان، وآداب الأكل والشرب، وبالنسبة للعقل كمباعدة الخمر ومجانبتها، وبالنسبة للنسل كالإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان. أما بالنسبة للمال كأخذه من غير إشراف نفس، والتورع في كسبه واستعماله، والبذل منه على المحتاج[1].

المكملات:

وقد عرف الشاطبي مكمل الضروري فقال: "أحكام يقصد بها حفظ كل من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، بحيث تأتي بعد هذه الأصول تتمَّة وتكميلًا لكل واحد منها، وبدونها لا يحصل المقصود على أتم الوجوه وأفضلها." فالمكمل للضروري مقدم على الحاجي، والمكمل للحاجي مقدم على التحسيني"[2]. ومكمل الضروري: ما لا يستقل ضروريًا بنفسه، بل بطريقة الإنضمام، وله تأثير في الضروري، ويمكن اعتباره في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته[3].

وعليه فكل مكمل يعتبر سياجًا وصيانة لما كمله من حيث الأهمية والحاجة إليه. وقد ذكر الشاطبي في تكميل الحاجيات للضروريات وتكميل التحسينيات للحاجيات ما يمكن أن يستفاد منه في هذا الموضوع" أن كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكيد الاعتبار، فالضروريات آكدها، ثم تليها الحاجيات والتحسينيات، وكان مرتبطًا بعضها ببعض، فكان في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه، ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه،

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 352/4.

[2] الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، 300/2، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م.

[3] ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 163/4، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، ط1، 1418هـ- 1997م.

فالمخل بما هو مكمل كالمخل بالمكمل من هذا الوجه"[1]. لهذا لا يصح الاستهانه بالمكملات أوالتعامل معها على أنها أمور بسيطة.

فالمساواة تعتبر من المقاصد الحاجية، وهذا لا يقلل من رتبتها، لأنه تقوم على تتمة المقاصد الضرورية الأخرى وإكمالها." وأن المقاصد الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية... فالحاجي مكمل للضروري". [2]

الفرع الثاني: تقسيم االمقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها إلى قسمين [3]:

مقاصد عامة:

وهي نوعان؛ الأول: ما كان عائدًا على عموم الأمة عودًا متماثلًا، وهذه قليلة، مثل حماية الحرمين الشريفين والمسجد اللأقصى، من أن يقعوا في أيدي غير المسلمين. فهذه المصالح تمتد المصلحة فيها إلى جميع أفراد الأمة.

والثاني: ما كان عائدًا على جماعة من الأمة وهي "الضروريات والحاجيات والتحسينيات المتعلقة بالأمصار والقبائل والأقطار على حسب مبلغ حاجاتها، مثل التشريعات القضائية لفصل النوازل، والعهود المنعقدة بين أمراء المسلمين وبين ملوك الأمم المخالفة في تأمين تجار المسلمين بأقطار غيرهم إذا دخلوها للتجارة، وتأمين البحار التي تحت سلطة غير المسلمين لتمكين المسلمين من مخرها آمنين إذا مروا بأسْماتِ شطوط غير المسلمين، والعقود المنعقدة مع تجار غير المسلمين إذا دخلوا إلى مراسي الإسلام على عُشُر أثمان ما يبيعونه ببلاد الإسلام من السلع والطعام أو على نصف العُشُر إذا جلبوا الطعام إلى الحرمين خاصة"[4] فهذه المصالح تمتد المصلحة فيها إلى جماعة كبيرة من أفراد الأمة.

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 38/2.

[2] الشاطبي، الموافقات، 33/1.

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، 253/3.

[4] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، 253/3-254.

مقاصد خاصة:

هي مصلحة فئة قليلة من الأفراد في المجتمع، أو الأفراد الْمعَينينَ منه، وذلك مثل مقصد درء الحدود بالشبهات فهو مقصد لا ينتفع به إلا الأفراد من مقترفي الذنوب، وأيضًا التوثيق في العقود، فهو مقصد لا ينتفع به بصفة مباشرة إلا فئة من الناس في المجتمع التي تمارس العقود.

الخلاصة: مقصد المساواة الذي هو موضوع رسالتي من المقاصد العامة، التي تعود على عموم الأمة والمجتمعات عودًا مماثلًا، والنفع فيها يشمل الجميع.

المطلب الثاني: طرق إثبات مقاصد الشريعة الإسلامية.

إن للعلماء طرقا متعددة في إثبات مقاصد الشريعة، وهي طرق سهلة للوصول إلى معرفة أسرار الأحكام الشرعية. وهذه من نعم الله على المسلمين إذ يسر لهم الوصول إلى بعض حِكمه البالغة وكشف عن بعض أسرار أحكامه الباهرة.

ويمكن إجمال الوسائل التي يتم إثبات المقاصد الشرعية من خلالها فيما يأتي:[1]

أولًا: مجرد الأمر والنهي الابتدائى التصريحي:

فإن الأمر إن كان أمرًا لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه[2]. كقوله ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾[3] ؛ فإن النهي عن البيع ليس نهيا مبتدأ، بل هو تأكيد للأمر بالسعي؛ فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني، فالبيع ليس منهيًا عنه بالقصد الأول، كما نهي عن الربا والزنى مثلا، بل لأجل تعطيل السعي عند الاشتغال به[4].

ثانيًا: اعتبار علل الأمر والنهي:

وتعني لماذا أمر الشارع بهذا الفعل؟ ولماذا نهى عن هذا الآخر؟ والعلة إما أن تكون معلومة أو لا، فإن كانت معلومة اتبعت؛ فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه؛ كمشروعية

---

[1] ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي . الشاطبي، الموافقات. عبد العاطي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الاسلامي.

[2] عبد العاطي، محمد عبد العاطي، محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص46، دار الحديث- القاهرة.

[3] سورة الجمعة، الآية: (9)

[4] الشاطبي، الموافقات، 134/3.

النكاح لمصلحة التناسل، ومشروعية البيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه، ومشروعية الحدود لمصلحة الازدجار، وإن كانت غير معلومة؛ فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا أو كذا، حتى يظهر الدليل على ذلك [1].

ثالثًا: الاستقراء[2]:

الاستقراء في اللغة التتبع، يقال استقرأت الأشياء:" تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها"[3]، وفي الاصطلاح: هو" تتبع أمر كلي من جزئيات ليثبت الحكم لذلك الكلي"[4].

وينقسم الاستقراء إلى تام وناقص، فأما التام: فهو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي وهو يفيد القطع، وأما الناقص: فهو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته ، ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات، فكلما كانت أكثر كان الظن أغلب[5].

الاستقراء من الطرق المهمة لمعرفة المقاصد الشرعية،" فالمقاصد التي تثبت بالاستقراء هي المقاصد الكبرى والعامة للشريعة الإسلامية، أما المقاصد التي تثبت عن طريق المسالك الأخرى، فهي غالبًا مقاصد جزئية تتعلق بهذا الحكم أو ذاك، وهذا النص أو ذاك" [6].

وتمتاز المقاصد الاستقرائية - إن كانت تامة - بالقطع ؛ وذلك لأن أصول الفقه -أي أدلته الإجمالية الكلية- قطعية لا ظنية، وهي تعود إلى كليات الشريعة، ويكون بيانها بالاستقراء المفيد للقطع [7].

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 135/3.

[2] الاستقراء حجة عند المالكية الشافعية والحنابلة، ولم يعترف الحنفية بالإستقراء بصفة دليل مستقل في اثبات الأحكام ذهابًا منهم إلى أنه راجع إلى القياس إذا دل على وصف معتبر جامع لجميع الجزيئات أو أنه راجع إلى العرف والعادة. (الزحيلي، وهبة، .أصول الفقه الإسلامي ،916/2-917)

[3] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، كتاب القاف، 502/2، المطبعة الأميرية، القاهرة- مصر، ط5، 1922م.

[4] المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في اصول الفقه، 3788/8، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشيد، السعودية- الرياض، 2000م.

[5] السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، 173/3، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1404هه.

[6] علي، محمد عبد العاطي محمد، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص 58، دار الحديث، القاهرة، 2007م، (ب. ط).

[7] الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص308.

وإن استقراء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية يوضح أن الشريعة قد جاءت لتحقيق العبودية لله أولًا، ثم لضبط حركة الإنسان في عمارة الكون، ولإنصاف الإنسان، وتحريره من الظلم، وإقرار فقه الحقوق الإنسانية العامة والخاصة ، وفرض أحكام الحلال والحرام، وإباحة الرخص بشروطها المعقولة، ورعاية المصالح العامة والخاصة..... وغيرها الكثير [1].

رابعًا:الاهتداء بالصحابة في فهم التشريع ومعرفة مقاصده:

عصر الصحابة هو عصر التطبيق الحقيقي والعملي للمقاصد، إلا أن المقاصد لم تبحث بحثاً نظرياً ولا صرح الفقهاء بقواعدها واصطلاحاتها ومع ذلك فالمقاصد موجودةٌ ومعتبرةٌ في مجال الاجتهاد والاستنباط والفتوى[2].

وهي من طرق التعرف على مقاصد الشارع ؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم، عاصروا مبدأ نزول التشريع ولازموه وعزروه ونصروه إلى أن بلغ أشده، بقوله ﷻ **ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ︀ ︁ ︂ ︃ ︄ ︅ ︆ ︇ ︈ ︉ ︊ ︋ ︌ ︍ ︎ ️ ︐ ︑ ︒ ︓ ︔ ︕ ︖ ︗ ︘ ︙ ︚ ︛ ︜ ︝ ︞ ︟ ︠ ︡ ︢ ︣ ︤ ︥ ︦ ︧ ︨ ︩ ︪ ︫ ︬ ︭ ︮ ︯ ︰ ︱ ︲ ︳ ︴ ︵ ︶ ︷ ︸ ︹ ︺ ︻ ︼ ︽ ︾ ︿ ﹀ ﹁ ﹂ ﹃ ﹄ ﹅ ﹆ ﹇ ﹈ ﹉ ﹊ ﹋ ﹌ ﹍ ﹎ ﹏ ﹐ ﹑ ﹒ ﹓ ﹔ ﹕ ﹖ ﹗ ﹘ ﹙ ﹚ ﹛ ﹜ ﹝ ﹞ ﹟ ﹠ ﹡ ﹢ ﹣ ﹤ ﹥ ﹦ ﹧ ﹨ ﹩ ﹪ ﹫ ﹬ ﹭ ﹮ ﹯ ﹰ ﹱ ﹲ ﹳ ﹴ ﹵ ﹶ ﹷ ﹸ ﹹ ﹺ ﹻ ﹼ ﹽ ﹾ ﹿ ﺀ ﺁ ﺂ ﺃ ﺄ ﺅ ﺆ ﺇ ﺈ ﺉ ﺊ ﺋ ﺌ ﺍ ﺎ ﺏ ﺐ ﺑ ﺒ ﺓ ﺔ ﺕ ﺖ ﺗ ﺘ ﺙ ﺚ ﺛ ﺜ ﺝ ﺞ ﺟ ﺠ ﺡ ﺢ ﺣ ﺤ ﺥ ﺦ ﺧ ﺨ ﺩ ﺪ ﺫ ﺬ ﺭ ﺮ ﺯ ﺰ ﺱ ﺲ ﺳ ﺴ ﺵ ﺶ ﺷ ﺸ ﺹ ﺺ ﺻ ﺼ ﺽ ﺾ ﺿ ﻀ ﻁ ﻂ ﻃ ﻄ ﻅ ﻆ ﻇ ﻈ ﻉ ﻊ ﻋ ﻌ ﻍ ﻎ ﻏ ﻐ ﻑ ﻒ ﻓ ﻔ ﻕ ﻖ ﻗ ﻘ ﻙ ﻚ ﻛ ﻜ ﻝ ﻞ ﻟ ﻠ ﻡ ﻢ ﻣ ﻤ ﻥ ﻦ ﻧ ﻨ ﻩ ﻪ ﻫ ﻬ ﻭ ﻮ ﻯ ﻰ ﻱ ﻲ ﻳ ﻴ ﻵ ﻶ ﻷ ﻸ ﻹ ﻺ ﻻ ﻼ ﻽ ﻾ ＀ ！ ＂ ＃ ＄ ％ ＆ ＇ （ ） ＊ ＋ ， － ． ／ ０ １ ２ ３ ４ ５ ６ ７ ８ ９ ： ； ＜ ＝ ＞ ？ ＠ Ａ Ｂ Ｃ Ｄ Ｅ Ｆ Ｇ Ｈ Ｉ Ｊ Ｋ Ｌ Ｍ Ｎ Ｏ Ｐ Ｑ Ｒ Ｓ Ｔ Ｕ Ｖ Ｗ Ｘ Ｙ Ｚ ［ ＼ ］ ＾ ＿ ｀ ａ ｂ ｃ ｄ ｅ ｆ ｇ ｈ ｉ ｊ ｋ ｌ ｍ ｎ ｏ ｐ ｑ ｒ ｓ ｔ ｕ ｖ ｗ ｘ ｙ ｚ ｛ ｜ ｝ ～ ｟ ｠ ｡ ｢ ｣ ､ ･ ｦ ｧ ｨ ｩ ｪ ｫ ｬ ｭ ｮ ｯ ｰ ｱ ｲ ｳ ｴ ｵ ｶ ｷ ｸ ｹ ｺ ｻ ｼ ｽ ｾ ｿ ﾀ ﾁ ﾂ ﾃ ﾄ ﾅ ﾆ ﾇ ﾈ ﾉ ﾊ ﾋ ﾌ ﾍ ﾎ ﾏ ﾐ ﾑ ﾒ ﾓ ﾔ ﾕ ﾖ ﾗ ﾘ ﾙ ﾚ ﾛ ﾜ ﾝ ﾞ ﾟ ﾠ ﾡ ﾢ ﾣ ﾤ ﾥ ﾦ ﾧ ﾨ ﾩ ﾪ ﾫ ﾬ ﾭ ﾮ ﾯ ﾰ ﾱ ﾲ ﾳ ﾴ ﾵ ﾶ ﾷ ﾸ ﾹ ﾺ ﾻ ﾼ ﾽ ﾾ ﾿ ￀ ￁ ￂ ￃ ￄ ￅ ￆ ￇ ￈ ￉ ￊ ￋ ￌ ￍ ￎ ￏ ￐ ￑ ￒ ￓ ￔ ￕ ￖ ￗ ￘ ￙ ￚ ￛ ￜ ￝ ￞ ￟ ￠ ￡ ￢ ￣ ￤ ￥ ￦ ￧ ￨ ￩ ￪ ￫ ￬ ￭ ￮ ￯ ￰ ￱ ￲ ￳ ￴ ￵ ￶ ￷ ￸ ￹ ￺ ￻ ￼ � ￾ ￿ ﷻ**[3].

يقول ابن القيم في إعلام الموقعين": وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصودة، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ρ ثم يعدل عنه إلى غيره البته"[4].

خامسًا: اعتبار المقاصد التابعة:

إن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. مثال ذلك النكاح: فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال ونحو ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، فمنه منصوص عليه أو

---

[1] الدغيم، محمود السيد، الجامع المشترك بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، ص 1- 2، باحث أكاديمي في كلية الدراسات الشرقية والإفريقية.

[2] جبه جي، عمر محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص69، دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

[3] سورة المائدة، الآية:(3)

[4] ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 265/1، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت- لبنان، 1973م، ب. ط.

مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقوّ لحكمته [1].

المبحث الثالث: المساواة حقيقتها وموقف الأمم منها.

(1) الشاطبي، الموافقات، 139/3.

المطلب الأول: تعريف المساواة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني : المساواة في الديانة اليهودية.

المطلب الثالث: المساواة في الديانة النصرانية.

المطلب الرابع: المساواة لدى العرب قبل الإسلام.

المطلب الخامس: المساواة في الديمقراطيات المعاصرة.

المطلب السادس: الفرق بين العدل والمساواة.

المطلب الأول: تعريف المساواة لغة واصطلاحًا.

المساواة لغة:

المساواة هي الممائلة والمعادلة، فالمساواة في اللغة هي مصدر الفعل ساوى. سَاوَاهُ مُسَاوَاةً ماثله وعادله قَدْرًا أَوْ قِيمَةً وَمِنْهُ قولُهُم هَذَا يُسَاوِي دِرْهَمًا أَيْ تُعَادِلُ قِيمَتُهُ دِرْهَمًا، وَاسْتَوَى الْقَوْمُ فِي الْمَالِ إِذَا لَمْ يَفْضُلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى غَيْرِهِ وَتَسَاوَوْا فِيهِ وَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ[1].وكلُّ شيءٍ ساوَى شَيْئًا حَتَّى يكونَ مثلَه فَهُوَ مُكَافِىءٌ لَهُ[2].

ٹ ڈ چ □ □ □ □ □ چ[3]؛ أي سوَى بينهما حين رفع السد بينهما. ويقال: سَاوَى الشيءُ الشيءَ إِذَا عادَلَه. وساوَيْتُ بينَ الشيئين إِذَا عَدَّلْتَ بينهما وسويت .ويقال: فلانٌ وَفُلَانٌ سَوَاءٌ أَي مُتَساويان [4].

لا يوجد معنى اصطلاحي خاص بالمساواة فالفقهاء قد استخدموا لفظ المساواة بنفس المعنى اللغوي، ففي مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي تسوية الشيء تعديله [5].

والمساواة في المجال الأخلاقي: أن يكون للمرء مثل ما لأخيه من الحقوق وما عليه من الواجبات، دون زيادة أو نقصان. قال ابن مسكويه[6]" وأقل ما تكون المساواة بين اثنين، ولكنها تكون في معاملة مشتركة بينهما في شيء ما أو أكثر"[7].

المطلب الثاني: المساواة في الديانة اليهودية.

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ، أبو العباس ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 289/1، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

[2] ابن منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة ،10/ 210، المحقق: محمد عوض مرعب, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1.

[3] سورة الكهف، آية: (96)

[4] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ، لسان العرب, 410/14، الناشر: دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.

[5] جي، سائر بصمة جي، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، ص324، دمشق، صفحات للدراسات والنشر، ط1، 2009م.

[6] مسكويه (320 هـ/ 421 هـ - 932م / 1030 م) أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، أبو علي: مؤرخ بحاث، أصله من الري وسكن أصفهان وتوفي بها. اشتغل بالفلسفة والكيمياء والمنطق مدة، ثم أولع بالتاريخ والأدب والإنشاء.

[7] ابن مسكوبه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق ، ص138، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط1.

الأصل في القيم السائدة عند اليهود القدامى (قبل تحريف دينهم) أن تكون نابعة من التوراة ؛ لأنها دينٌ سماويٌّ مقدّسٌ، وعقيدته الصحيحة تقرّ وتَعترف بوحدانية الخالق وتشريعاته وتؤمن باليوم الآخر وأحداثه، وقد أنزلت التّوراة على موسى عليه السّلام لتنظيم حياة اليهود الدينيّة والتربويّة كافةً[1]. وليُعلّمهم الاستِسلام والخضوع وعبادة الله وحده لا شريك له، ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة [2]، وهذا هو المَفهوم العام للإسلام فهو دين الأنبياء والرسل جميعاً، ٹ ٹ چ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ چ[3].

لكن اليهود لم يتمسكوا بما جاءت به التوراة، بل أضافوا إليها على يد أحبارهم العديد من الأسفار وجمعوها تحت اسم التلمود، فشريعتهم المحرفة في معاداة الإنسانية ترتكز على أساس عنصري، بعدما استندوا إلى النصوص المحرفة، أصبح الدين اليهودي ديانة محرفة مزورة بعيدةً عن ما جاء به موسى عليه السلام، حيث افتروا على الله الأكاذيب الباطلة، واعتبرت التوراة المحرفة شريعة بني اسرائيل العليا [4].

ومن معتقداتهم الفاسدة أنهم يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار، وهذا يدل على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض، فهم يعتقدون أن أرواحهم جزء من الله، وأن درجة الفرق بين اليهودي وغير اليهودي كالاختلاف بين الإنسان والحيوان، ويعتقدون أن غير اليهود كالبهائم، والكلاب، والخنازير، ولذلك يجوز سرقتهم، وشهادة الزور ضدهم، وإقراضهم بالربا، وغشهم في البيع، والمرأة عندهم لا تختلف عن العبيد، فهي محرومة من الحقوق المدنية [5] وكانت المرأة توصف بأنها لعنه وكان يحق للأب أن يبيع ابنته إن كانت قاصرة[6]، ووصفت بأنها مسؤولة عما يفعل الرجل من أفعال شريرة، وصورها أنها صديقة للشيطان في جرائم القتل، وكانت إذا انجبت فتاه تظل نجسه 80 يومًا، وإذا انجبت ولدًا تبقى نجسة 40 يوما [7].

وكل هذا يعد إقرارًا منهم بعدم وجود مبدأ المساواة، كما يعد هذا مبدأ للتمييز والتفاضل بين البشر، الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان. ويزداد ذلك وضوحاً من

---

[1] روبن فايرستون، ذرية ابراهيم، مقدمة عن اليهودية للمسلمين، الفصل الثاني عشر ، مدار الحياة اليهودية.

[2] روبن فايرستون، ذرية ابراهيم، مقدمة عن اليهودية للمسلمين، الفصل الثالث عشر، الالتزام الشخصي.

[3] سورة آل عمران، الآية: (67)

[4] لمياء أيمن خيري، التربية على حقوق الانسان، ص35.

[5] روهلنج- ايشيل لوران، الكنز المرصود في قواعد التلمود، الكتاب الثالث (فساد الآداب)، الفصل الأول (القريب).

[6] أبو العينين، عماد حسن ، عَـمَلُ المَـرْأَةِ فِي مِيْـزَانِ الشَّـرِيْعَةِ الإِسْـلامِيَّة، ص7.

[7] حجة، تسير فتوح ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ،ص20، ط1، 2009.

خلال إباحة اليهود قتل غيرهم، وغزوهم للشعوب الأخرى، إن هذه الممارسات اليهودية لا يمكن اعتبارها ديانة سماوية، فهي بعيدة عن مبادئ العدل والمساواة واحترام حقوق الانسان[1].

و يعتبر اليهود في القرآن أعداء للمسلمين بل هم الأشد عدواناً للمسلمين : ٹ ڈ چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا چ[2].

ومن السيرة النبوية نذكر مواقف الرسول ρ مع يهود المدينة، حيث تعامل معهم ρ بكل أمانة ووفاءً للعهد، وتشهد على ذلك وثيقته الموقعة معهم، والتي فيها من العهود والأمانات الكثير ومن أهم بنودها: أنهم مع المؤمنين أمة واحدة، ولكل فئة دينها، وحقها في إقامة شعائرها، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وبينهم النصح والإرشاد، والنصر للمظلوم، واليهود متفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وبينهم النصر على كل من يداهم يثرب، وعدم حماية الظالم والآثم من الجانبين، وبعد كل هذه المساواة في كثير من الجوانب، والعدل التي أمر بها الرسول ρ، غدر اليهود بالرسول ρ، وكانوا ضد شخص الرسول، وضد المسلمين، وتحالفوا مع الأعداء للهجوم على الرسول-ρ[3]، ومن وقتها إلى يومنا والعداء اليهودي يتضح أكثر فأكثر.

وبهذه الممارسات عند اليهود، والاعتقادات في الديانة اليهودية المحرفة، يثبت أن موقفها سلبي من تحقيق العدل والمساواة.

المطلب الثالث: المساواة في الديانة النصرانية:

---

[1] روهلنج- ايشيل لوران، الكنز المرصود في قواعد التلمود، الكتاب الثالث (في المسيحيين)، الفصل التاسع .

[2] سورة المائدة، الآية: (82).

[3] ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، 114/3، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, ط27, 1994م.

النصرانية: في أصلها دين صحيح كتابها الإنجيل ورسولها عيسى- عليه السلام- ، تعرضت للتحريف على يد بولس اليهودي[1].

وهم يعتبرون الإنجيل كتابهم، وفي الحقيقة فإن عيسى - عليه السلام- بُعث برسالة مكملة لما جاء به موسى - عليه السلام - ، ودعا بني إسرائيل لتوحيد الله تعالى، والتسامح، والفضيلة، ولكن رسالته - عليه السلام- قوبلت بالكثير من الاضطهاد، مما أدى إلى وصول التحريف إليها، ففقدت أصولها وامتزجت بالمعتقدات والفلسفات الوثنية [2].

و يؤكد الكتاب المقدس أن الله قد صنع من دم واحد كل أمة من الناس يسكنون وجه الأرض، أي أن هناك مساواة في أصل بني البشر أجمعين. هذه المساواة وهذه الكرامة التي ميز بها الله الإنسان منذ الخلق، هي الأصل الذي تتفرع منه حقوق الانسان [3]، ذكرا وأنثى خلقه، وباركه ودعا اسمه آدم يوم خلق [4].

وعندهم أن الرب هوذا يقول أنهم شعب واحد ولسان واحد لجميعهم وهذا ابتداؤهم بالعمل والآن لا يمتنع عليهم كل ما ينوون أن يعملوه [5].وجاء في مكان آخر: وكانت الأرض كلها لسانًا واحدًا ولغة واحدة [6].

وأهم ما ساهمت به النصرانية في مجال حقوق الإنسان، أنها أكدت كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير، باعتبار أن الله خلقه وخصه بهذه الكرامة، والأمر الآخر هو أنها جاءت بفكرة تحديد السلطة، حيث رأت أن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله. [7].

"ويشير الكتاب المقدس كثيراً إلى الأيتام، والأرامل، والغريب – أي غير القادرين على إعالة أنفسهم ولا يوجد من يعينهم. لقد أمر الله شعب إسرائيل بالعناية بالفقراء في المجتمع، والله أقام نفسه أبًا للأيتام وقاضى للأرامل" [1].

---

[1] الحصين، أحمد بن عبد العزيز، لنصرانية وما اعتراها من تحريف وتبديل ، ص4، الناشر : مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع .

[2] الخلف، سعود بن عبد العزيز ، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، ص165.

[3] القس ، متري الراهب، المسيحيون العرب وقضايا الأمة متغيرات السياق والأدوار، ص73، صدر عن :ديار للنشر، بيت حلم ،فلسطين، ط1، 2013.

[4] الكتاب المقدس، سفر التكوين، الاصحاح الخامس، 2

[5] الكتاب المقدس، سفر التكوين الاصحاح الحادي عشر، آية 6.

[6] الكتاب المقدس، سفر التكوين الاصحاح الحادي عشر، أية 1.

[7] انجيل متى، 22/ 39.

ولكن الوضع السياسي الذي كان سائدًا في العصور الوسطى وقف حاجزًا أمام تحقيق المبادئ التي جاءت بها الديانة النصرانية نتيجة سيطرة الباباوات وتحكمهم في مصير الإنسان الأوروبي، ودليل ذلك غياب حقوق الانسان في فترة الحروب الصليبية التي أعلنوها على شعوب الشرق الأوسط، والاستيلاء على أراضيها.والنظام الإقطاعي ساهم في إبادة القيم الداعية لتكريس حماية حقوق الإنسان [2]. فوجد المواطن بأن حريته المنشودة تأتي من خلال عبادة السيد المسيح والخضوع له، وبشعوره بالغربة وحبه للرهبنة، وبأنه زائل من الوجود. واستغلت الكنيسة إيمان المواطنين من أجل أن تبقيهم في مرتبة المحكومين الذين عليهم طاعة الحاكم (ظل الله في الأرض)، وبأنه ليس من حق المواطن أن ينتقد تصرفات الحاكم أو يثور عليه، لأنه بذلك يقوم بتعاليم معارضة ومخالفة لتعاليم الكنيسة [3].

والاعتقاد السائد عند النصرانية بأن المرأة ليس لها روح، وفي عام 586 قبل ظهور الإسلام، قرر مجمع نيكون بأن المرأة جسد به روح دنيئة، وخالية من الروح الناجية واستثنوا من ذلك مريم العذراء فقط؛ لأنَّها أم المسيح عليه السَّلام[4]. وكان تمييز الرجل عن المرأة هو الأصل المعمول به في القانون المدني المسيحي، أي إن المرأة خاضعة للرجل لضعف طبيعتها الجسمية والعقلية معا، والرجل مبدأ المرأة ومنتهاها كما أن الله مبدأ كل شيء ومنتهاه، وقد فرض الخضوع على المرأة، ويجب على الأبناء أن يحبوا آبائهم أكثر مما يحبون أمهاتهم [5] . وهكذا كانت مكانة المرأة في ظل الحضارة النصرانية، بعد أن كانت منصفة للإنسان أيًا كان جنسه، وحافظة لكرامته، تحولت إلى منتهكة لحقوقه الأساسية.

المطلب الرابع: المساواة لدى العرب قبل الإسلام

لا يتطابق مفهوم المساواة عند العرب قبل الاسلام عن مفهوم المساواة عند العرب المسلمين، لأن العرب الذين عاشوا جاهليتهم قبل ظهور الإسلام كان مبدأ المساواة معدومًا في حياتهم، فحياة

---

[1] رسالة يعقوب، الكتاب المقدس، العهد الجديد، 27/1

[2]خيري، لمياء أيمن خيري، التربية على حقوق الإنسان، ص37.

[3] أحمد سعيد نوفل وأحمد جمال الظاهر، الوطن العربي والتحديات المعاصرة، ص30، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، 2008م.

[7] أبو العينين، عَـمَلُ المَــرْأَةِ فِي مِيْـزَانِ الشَّـرِيْعَةِ الإِسْـلامِيَّة، ص8.

[5] محمود، علي عبد الحليم ، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، ص53، ط1، 1991م.

العرب في ذلك العصر كانت تعتمد اعتماداً كلياً على الرجل وتعتبر المرأة كمكمل من كماليات الحياة، فالمرأة في الجاهلية كانت مقيدة الإرادة، وحقها محصور في بعض الأمور التي يحددها الرجل ويتفق عليها عرف العرب، وذلك لا ينطبق على النساء اللواتي يعتبرن من فئة الأشراف، وأما باقي الفئات فيعتبرها الرجال لعنة يجب التخلص منها لأنها تجلب العار لهم، والسيد الذي يريد أن يحافظ على سمعته بين القبائل العربية في الجاهلية لا تلد له أنثى[1]. فأبطل الله هذه العادة مثل ما أبطل كثيرًا من العادات الجاهلية، وأنزل في ذلك قوله ﷻ ﴿ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾

وتبقى الزوجة في بيتها سنة كاملة بعد وفاة زوجها لا تقرب طيباً ولا تلبس ثوباً حسناً ولا تمشط شعرها ولا تقلم أظافرها حتى يحول الحول [1]، فأبطل الله هذه العادة بقوله ﮋ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾

وبهذه الممارسات عند العرب قبل الإسلام تشابه بممارسات اليهودية المحرفة في حرمان المرأة من الميراث وأن المرأة تجلب العار وغيرها من الممارسات التي تنتهك كرامة الإنسان ولا تطبق المساواة فيها [1]. حتى جاء الإسلام وكرم الجنس البشري الذكر والأنثى سواء، وبين الإسلام الأمور التي تتساوى بها المرأة مع الرجل، والأمور التي تختلف فيها، والحكمة من هذا الإختلاف.

المطلب الخامس: المساواة في الديمقراطيات المعاصرة.

الديمقراطية كلمة يونانية الأصل تتكوّن في الأصل من كلمتين؛ الأولى (ديموس) ومعناها عامّة النّاس، والكلمة الثّانية (كراتيا) ومعناها حكم، ويكون معنى الديمقراطيّة حكم النّاس للنّاس، أو حكم الشّعب للشّعب، وهي فكرة نشأت في الغرب للمُطالبة بالعدل والحريّة في ظلّ الظّلم والاستبداد والجهل الذي ساد الغرب في العصور الوسطى. [2]

ونظام الديمقراطية هو أحد أنظمة الحكم القائمة، الذي يكون فيها الحكم، أو التشريع، أو سلطة إصدار القوانين من حق الشعب، أو الناس، أو الأمة، (أي يكون الحكم للشعب)[3]. وجاء في تعريفها أنها:" سلطة الشعب بأي شكل من أشكال الممارسة، فهي النظام الذي يجعل أفراد الأمة يشاركون في صنع قرار الحكم، دون اعتبار فوارق الحياة أو الغنى" [4].

ويرى البعض أن الديمقراطية تعني معاملة الناس جميعًا على قدم المساواة، وليس المقصود بالمساواة ما يتعلق بسياسة الحكومة تجاه مصالح الناس، بل حتى المساواة في أخذ رأيهم ومشاركتهم في الاختيار. [5].

كما أنها " ليست مفهومًا علميًا محددًا يمكن تعريفه تعريفًا قاطعًا مانعًا لا يقبل المناقشة، بل هي عبارة عن تعبير لغوي مائع، يتغير مضمونه حسب الظروف والمؤثرات"[1].

---

[1] البار، محمد علي ، عمل المرأة في الميزان، ص14، ط2. موقع صيد الفوائد.

[2] المنجد، محمد صالح المنجد (1-2-2008)، "مفهوم الديمقراطية في الإسلام"، الإسلام سؤال وجواب، اطّلع عليه بتاريخ 17-8-2020

[3] الشريف، محمد شاكر الشريف، حقيقة الديمقراطية ، ص 4 - 5، ط1.

[4] عبد الفتاح، القيم السياسية في الإسلام، ص39. نقلًا عن : روبرت ل . براكنبوري، التصدي للقضايا التربوية، ترجمة: أحمد فؤاد عبد المجيد، ص76، الناشر العربي، القاهرة. ب . ط. ب. ت.

[5] شنطاوي، فيصل ، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص138، دار الحامل للنشر،والتوزيع، عمان- الأردن.

ظهر للإسلاميين موقفان متناقضان للديمقراطية، الأول: الرفض المطلق للديمقراطية، والثاني: القبول بها داخل إطار إسلامي. [2]

الموقف الرافض، يعتبر أصحاب هذا الرأي الديمقراطية بضاعة مستوردة من ديار الكفر، لا تصلح لحياة المسلمين، وأن أهم ما تحتوي عليه من عناصر، وأفضل ما تتميز به من صفات، يشتمل عليه الإسلام أصلًا، وأنها ما هي إلا وسيلة لحرب الإسلام والمسلمين.

يقول الدكتور عدنان علي رضا: " كانت الديمقراطية أداة لمحاولة إزاحة قوة الإسلام من المجتمع، من الصدور، من العقول، من القلوب. كانت الوسيلة المستخدمة لرفع الحجاب عن المرأة، وإقرار الاختلاط، والتمكين للعلمانية، ودخول المبادىء الهدامة إلى العالم الإسلامي". [3]

أما رأي الدكتور محمود الخالدي:"إن الوصف الصحيح للنظام الديمقراطي، هو ذلك النظام الذي يعتبر فصل الدين عن الحياة هو القاعدة الفكرية التي يبني مفهومه الذي يتمثل في الإصرار على أن السيادة للشعب. وأن الحاكم الذي له حق إصدار الأحكام على أفعال الإنسان إنما هو العقل وحده، إذ لا علاقة للخالق بذلك، فما لقيصرلقيصر، وما لله لله 00فالحاكمية والسيادة وإصدار الأحكام إنما هي للعقل لا للشرع. فالإنسان هو الحاكم، والإنسان هو المشرع، والإنسان هو صاحب السيادة ممثلا في رأي الأغلبية". [4]

الموقف الثاني : القبول داخل الاطار الاسلامي

وأصحاب هذا الرأي يشكلون أغلبية الإسلاميين اليوم ، وهم قد اعتبروا هذا الأمر من مسائل السياسة الشرعية التي تعتمد الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأن الديموقراطية أضحت وسيلة لتحقيق الرقابة على السلطة وصيانة الحقوق والحريات العامة ، كما أنها الطريق إلى الاستقرار السياسي ومنع حركات التمرد والخروج المسلح ، بالإضافة إلى بشاعة البديل وهو الاستبداد بالسلطة وما ترتب على ذلك عبر التاريخ من مآس وأخطاء.

---

[1] الصالح، الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين، ص144.

[2] http://maqalati.com/35. محمود حسن جناحي، مقالة: الإسلاميون وموقفهم من الديمقراطية، تاريخ النشر: 15 مارس، 2008م، تاريخ الزيارة: 18/ 8/ 2020م.

[3] رضا، عدنان علي رضا النحوي ، الشورى لا الديمقراطية . ص35، دار الشهاب ، ط2 ، الجزائر ، 1987. .

[4] الخالدي، محمود الخالدي، الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 63، الناشر: مكتبة الرسالة- الأردن.

ويؤكد أتباع هذا الرأي على أن المسألة ليست في تشبيه ومقارنة الإسلام بالديموقراطية ، فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فلا يقبل بما تدعو إليه الديمقراطية من التفلت من أحكام الشريعة بحجة رعاية الحريات الشخصية وغير ذلك، فهم يأخذون من الديمقراطية كونها وسيلة اختيار متقدمة، وتمنع الاستبداد وتعين على معرفة رأي الأكثرية فيما يحتاج الأمر فيه إلى الشوري.

يقول الأستاذ فهمي هويدي : "يظلم الإسلام مرتين ، مرة عندما يقارن بالديموقراطية ، عندما يقال إنه ضد الديموقراطية". [1]

كما ناقش الأستاذ محمد الغزالي هذه المسألة فقال رحمه الله : "الديموقراطية ليست دينا يوضع في صف الإسلام ، وإنما هي تنظيم للعلاقة بين الحاكم والمحكوم ، ننظر إليه لنطالع كيف توفرت الكرامة الفردية للمؤيد والمعارض على السوء ، وكيف شيدت أسوار قانونية لمنع الفرد أن يطغى ، ولتشجيع المخالف أن يقول بملء فمه : لا ، إن الاستبداد كان الغول الذي أكل ديننا ودنيانا ، فهل يحرم على ناشدي الخير للمسلمين أن يقتبسوا بعض الإجراءات التي فعلتها الأمم الأخرى لما بليت بمثل ما ابتلينا به ". [2]

أما رأي الأستاذ القرضاوي فقد وضحه بقوله:" الغريب أن بعض الناس يحكم على الديمقراطية بأنها منكر صراح، أو كفر بواح، وهو لم يعرفها معرفة جيدة، تنفذ إلى جوهرها، وتخلص إلى لبابها، بغض النظر عن الصورة والعنوان.

ومن القاعد المقررة لدى علمائنا السابقين : أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فمن حكم على شيء يجهله فحكمه خاطئ، وإن صادف الصواب اعتباطًا، لأنها رمية من غير رام، لهذا ثبت في الحديث أن القاضي الذي يقضي على جهل في النار، كالذي عرف الحق وقضى بغيره."[3]

تبين مما سبق أن الحركات أو الأفراد الذين رفضوا الديمقراطية، وتحفظوا عليها بشدة، إنما فعلوا ذلك من منطلق حبهم للإسلام وحرصا على نقائه، فلا يجوز التشنيع عليهم، وهذا ما أدى إليه اجتهادهم.

2- وأن الأغلبية العظمى من الإسلاميين تتبنى الرأي الآخر القائل بجواز الأخذ بالديمقراطية، مع التأكيد على تأطيرها بإطار إسلامي يضمن عدم الوقوع في مخالفات شرعية، وعليه فإنه من المكابرة

---

[1] هويدي، فهمي الهويدي، الإسلام والديمقراطية، ص97، ط1، الناشر: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1993م.

[2] الغزالي، محمد الغزالي، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، ص110، دار الشروق.

[3] https://www.al-qaradawi.net/node/3775 لقرضاوي، يوسف القرضاوي، الاسلام والديمقراطية، موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، تاريخ الزيارة: 2020/8/18م.

بمكان أن تسعى بعض الأقلام العلمانية إلى أسلوب الغمز واللمز تجاه الإسلاميين وموقفهم من الديمقراطية. [1]

فقد نصت وثيقة الاستقلال الامريكية على أنه " إننا نؤمن بأن الناس قد خلقوا متساوين"، ونص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في مادته الأولى" يولد الناس أحرارًا ويبقون كذلك ومتساوين في الحقوق" [2]. ولكن ما تبين أنهم يطبقون الديمقراطية للأنفسهم دون غيرهم بل هم ألد أعداء الديمقراطية حين تتعارض مع مصالحهم.

وقد تنجح الديمقراطية في بعض المواقف، وتفشل في مواقف أخرى، وقد تنجح في بلد ما وتفشل في بلد آخر، وهذا يؤدي إلى عدم وجود نماذج ديمقراطية عالمية يمكن تطبيقها في كل زمان ومكان وذلك يعد من سلبيات الديمقراطية و يؤكد ذلك قوله ﷻ ﴿ ٱ ﴿ ٱ ﴿ ٱ

المطلب السادس: الفرق بين العدل والمساواة. [1]

تتردَّد في وسائل الإعلام المختلفة عبارة: "العدل والمساواة" فهل هاتان الكلمتان بمعنى واحد؟ أم أنهما مُختلفتان؟ وبناءً عليه: هل دين الإسلام دين عدلٍ ومساواة؟ وما الفرق بين العدل والمساواة؟

اختلف النَّاس في تحديد معنى المساواة: حيث ظهر اتِّجاهان مُتباينان لتحديد معنى المساواة:

الاتجاه الأول: ذهب إلى أنَّ معنى المساواة إزالة كلِّ الفوارق بين النَّاس، فَهُم سواء، لايفرق بينهم دين، ولا شرع، ولا قانون، ولا جنس، وسميت بالمساواة المطلقة، وهذا الاتجاه يعارض النصوص الشرعية الصريحة الواضحة التي تنفي المساواة بين بعض الأشياء ؛ كالمؤمن والكافر، والظلمات والنور، والذكر والأنثى، ونحوها. ٹ ڈ چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ چ[2].

الاتِّجاه الآخَر: أوجَبَ المُماثلةَ الكاملة بين الأشياء، إلاَّ ما جاء الشَّرع بنفي التَّسوية فيه، باعتبار أنَّ الشَّريعة لها الحقُّ المطلق في التَّسوية والتَّفريق[3].

ويمكن لنا أن نقرر أن المساواة العادلة تجمع بين المتساويين، وتفرق بين المختلفين، ومثال الجمع بين المتساويين: مساواة الرجل بالمرأة في الخصائص الإنسانية، وأكثر التكاليف الشرعية، والثواب والعقاب. ولتوضيح ذلك سوف أذكر أمثلة على كل مجال منها. فمن أمثلة التفريق بين المفترقين: اختلاف الرجل عن المرأة في الخصائص الجسدية ، والنفسية، والعقلية، الذي يترتب عليه اختلاف في الأحكام التي تستند إلى هذه الخصائص كأحكام الحضانه والرضاع والشهادة وغيرها.

أما المساواة المطلقة تجمع بين المتساويين والمفترقين، وهي بذلك تساوي بين النقيضين، وهذا القول بعيد عن العدل والإنصاف [4].

وبناء على ما سبق، يمكن تعريف المساواة في الإصطلاح الشرعي بأنها: المماثلة في الأحكام الشرعية بين اثنين أو أكثر[5].

ويعرف العدل لغةً :أنه المكان الوسط بين الإفراط والاعتدال، ويأتي مقابله أو عكسه الظلم[1].

---

[1] ينظر، الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة.

[2] سورة السجدة، آية : (18)

[3] الزاكي، علاء الدين الأمين ، أ ثر المساواة في الفكر الإسلامي المعاصر، ص8، مجلة، البيان، عدد (240)، شعبان (1428 هـ).

[4] الدوسري، محمود بن أحمد الدوسري، العدل والمساواة في الإسلام، https://www.alukah.net › ... ›مقالة.

[5] زيدان، عبد الكريم، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، ص37.

يقال: عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلًا، وهو عادل من قوم عدول. والعدل من الناس: المستوي الطريقة[2].

أما العدل اصطلاحًا: فقد اختلف الناس في تحديد معنى العدل؛ حيث ظهر اتجاهان في تحديد معناه، ومنها:

الإتجاه الأول: أن العدل هو المساواة، ولا فرق بينهما، فالعدل والمساواة كلمتان مترادفتان.

الإتجاه الآخر: هو الإتجاه الشرعي، الذي يرى أن مفهوم العدل يقتضي: الجمع بين المتساويين، والتفريق بين المفترقين[3].

فالشريعة الإسلامية كلها عدل؛ لأنها تأمر بالعدل، وتنهى بالعدل، وتحكم بالعدل، وتسوي بالعدل، وتفرق بالعدل[4].

وعلى هذا فالعدل في الاصطلاح الشرعي: وضع الشيء في موضعه الذي أمر الله تعالى أن يوضع، وهو موازنة بين الأطراف بحيث يعطى كل منهم حقه دون بخس ولا جور عليه [5].

بناء على ما تقدم يتبين أن الشريعة فرقت بين العدل والمساواة، ومن أهم هذه الفروق بينهما[6]:

1- الشريعة أمرت بالعدل مطلقًا ، في كل زمان ومكان، ومع كل إنسان، ٹ ڈ ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾

2- العدل يشمل التسوية والتفريق، وأما **المساواة** فهي تشمل التسوية فقط، وقد عبر النبي ρ عن المساواة بالعدل، في قوله للذي اعطى ابنًا له عطية دون سائر ولده:" فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" فرجع فرد عطيته [2].

فمن **العدل** : التسوية بين الأولاد في العطية[3] والتسوية بين الزوجات في المبيت والنفقة[4].

فالعدل أعم وأشمل من المساواة، والعدل ضابط للمساواة؛ فالعدل يقضي بأن تأخذ المرأة نصف الرجل، والعدل أيضا يقضي أن تتساوى الأختان في نصيبهما من الميراث، فرغم التفريق في الحالة الأولى، فقد تحقق العدل في الحالتين؛ لأن العدل هو اعطاء كل أحد ما يستحقه [5].

3- إن استخدام كلمة العدل فيه صيانه للشرع من التناقض؛ لوجود التفرقة والمساواة، وأما استخدام كلمة المساواة ففيه مخالفة صريحة للنصوص الشرعية التي جاءت- في بعض المواطن- بالتفرقة.

فمن الظلم أن نسوي بين المؤمنين والفاسقين، فالعدل هنا يقتضي التفريق، لقوله ﷻ **ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿

أما العدل الذي يقتضي التسوية بين المتساويين والتفريق بين المفترقين، فهو أمر غير مستحيل لا عقلًا ولا عملًا، وهذا ما وافق عليه علماء الشريعة[1].

فالعدل هو صفة الله تعالى واسم من أسمائه، فالله عادل عدالة مطلقة في حكمه وقضائه[2]. أما البشر فعدالتهم نسبية بلا شك يعتريها النقص ويشوبها الزلل وتظللها الأهواء والأمزجة، وتؤثر فيها الظروف والأحوال المتقلبة، وقد دعا الله سبحانه وتعالى عباده لأن يكونوا عادلين في تعاملاتهم، مع بعضهم البعض[3] فإذا ارتفع العدل بين الناس، صار الناس أصنافًا وطبقات، ونبت الحقد في صدورهم، ونمت الكراهية في نفوسهم فأدى ذلك إلى هلاكهم جميعًا [4].

للعدل والمساواة فوائد عظيمة منها [5]:

فوائد العدل:

1- رضا الخالق عن عباده، ومن ثم رضا العباد عن بعضهم.

2- يحقق العدل الأمن لصاحبه في الدّارين الدنيا والآخرة.

3- يؤدي العدل إلى دوام المُلك وعدم زواله بسهولة.

4- يُعرف أصحاب العدل ومن يُطبقونه بأنهم أهل للولاية والتقدم ورفعة المقام.

5- يحل العدل مكان الكثير من أعمال البر والطاعة.

6- يحقق للبشر السلامة من شر الظلم والجور.

7- الصدع بالحق وعدم موالاة الباطل وأهله.

---

[1] الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، ص28.

[2] الديلمي، عبد الوهاب بن لطف، منهج الكتاب والسنة في الدعوة إلى إقامة العدل، ص23، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد(1)، شعبان، 2009م.

[3] الديباجي، أبو القاسم ، العدالة دراسة معاصرة، ص15، ط1، 2003م.

[4] المنجد، صلاح الدين ، المجتمع الإسلامي في ظل العدالة، ص15، بيروت – لبنان، ط3.

[5] مشعل، طلال مشعل، الفرق بين العدل والمساواة، آخر تحديث: ٠٩:٥٤ ، ٢٧ مارس ٢٠١٨.

أما فوائد المساواة في الإسلام فتشتمل على:

1- القضاء على الفتن الطائفية، وذلك لأن أهل الذمة يشعرون بحقهم في المواطنة، ويحصلون عليه كما للمسلمين الحق في ذلك تماماً.

2- القضاء على الغرور عند الناس الذين يظنون بأنّهم أفضل من غيرهم.

3- التخلص من الوهن وضعف العزيمة عند الناس الذين يظنون أنهم دون غيرهم.

4- اطمئنان الأفراد إلى وجود عدالة الحكم، وإلى أنّ السياسة لا تفرق بين الناس بسبب عرقهم أو جنسهم أو أي من الفروقات وإنما هي سياسة عادلة.

5- المساواة بين الرجل والمرأة في حقهم في العبادة، وفي الثواب، والعقاب، الأمر الذي يُشعر المرأة بأن لها قيمتها وأنها ليست الجانب الأضعف في المجتمع.

6- تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع واطمئنان أفراده بسبب شعور كل فرد بأنه ليس أقل من غيره وأنه يحصل على كافة حقوقه مثل غيره .

الفصل الثاني: مقصد المساواة.

المبحث الأول: اثبات مقصد المساواة.

المبحث الثاني: موانع المساواة.

المبحث الثالث: مظاهر المساواة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: شبهات المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة في العصر الحديث.

المبحث الأول: إثبات مقصد المساواة.

المطلب الأول: المساواة في الاسلام.

" لقد كانت التفرقة وعدم المساواة بين البشر في المجتمعات القديمة تستند إلى الجنس واللون، والغنى والفقر، والقوة والضعف، والحرية والعبودية، وكانت طبقة الحكام ورجال الدين من الطبقات المميزة"[1].

وفي الوقت الذي كانت أوروبا في ظلام العصور الوسطى نزل القرآن الكريم على النبي ρ ، فساوى بين الناس في الحقوق والواجبات، وأنهى المظالم، وفتح أبواب تحرر الرقيق على مصراعيها، وأغلق أبواب الاسترقاق كلها إلا بابًا واحدًا وهو المعاملة بالمثل، وأعاد للمرأة كرامتها، وقرر مبدأ المساواة، وجعل أساس التفاضل بين الناس التقوى، وهو ميزان واحد يطبق على جميع الناس، حيث أنها لا تفرق بين غني وفقير، وشريف ووضيع، ولا رجل وامرأة [2] ٹ ٹچ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ ڈ ڈ ڈ ژ ژ چ[3]·الآية فيها خطاب قرآني يؤكد على وحدة الجنس الإنساني والأصل الواحد الذي انبثقت عنه قبائل الأرض وشعوبها، ولهذا التنوع والاختلاف مقصدًا وغاية وأهمية تتمثل في التعارف والتماشي والتساكن بين شعوب الأرض.

" فالمساواة من أعظم مبادئ الإسلام الخالدة، التي ركز عليها الإسلام في الدعوة إليها وضبطها، ووضع لها قوانين تفهم على ضوئها، حتى لا يساء فهمها، حيث إن الإسلام شريعة ربانية تشمل أحكامها جميع مجالات الحياة"[4]

وأصبح يعامل الناس على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، أي في الحقوق العامة لهم ومنها حق التعليم والتثقيف والعمل، وفي الحقوق المدنية لهم ومنها حق التعاقد والتملك.

---

[1] https://alimam.ws/ref/1220

[2] لمياء أيمن خيري، التربية على حقوق الإنسان، ص38.

[3] سورة الحجرات، الآية : (13)

[4] http://www.albayan.co.uk/Mobile/MGZarticle2.aspx?ID=5462

فالقرآن الكريم يتضمن آيات كثيرة واضحة وصريحة، كلها تحث المؤمنين على مبدأ المساواة.

فالرسول ρ "كان دائما يحث على أن تسود المساواة جميع أفراد الأمة الإسلامية وغيرهم"[1] فقد قال عليه السلام : «إن الله تعالى لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه "[2].

والأدلة على ذلك كثيرة وكثيرة جدًا من القرآن والسنة والآثار والمعقول، سوف أذكرها في هذا المبحث بإذن الله.

وأهم ما في الموضوع أن أمر المساواة لم ينته بانتهاء الوحي أو بموت الرسول ρ بل استمر هذا المبدأ شعارًا لمن يتولون شؤون المسلمين[3].

المطلب الثاني: تأصيل مقصد المساواة.

الاستقراء كما تقدم سابقًا من أهم طرق اثبات المقاصد في الشريعة الإسلامية، وعليه كان لا بد من استقراء النصوص والأدلة الموجودة في كتاب الله والسنة النبوية وأعمال الصحابة - رضي الله- عنهم لمعرفة النصوص والأدلة الصريحة القاطعة التي تدل على مقصد المساواة، وكذلك معرفة النصوص والأدلة غير الصريحة، التي تدل على معاني غير مقصودة بها ابتداءً، والتي تحتاج إلى تأمل ونظر، ثم يتم جمع هذه الأدلة والنصوص، وإضافتها وضمها إلى بعضها البعض، لنحصل على إثبات كلي، يفيد أن المساواة مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية. الشريعة الإسلامية جاءت لتأمين المصالح جميعًا، ونصت على كل منها، وبينت أهميتها، ومكانتها، في تحقيق السعادة للإنسان، وشرعت أحكامًا لتحقيقها.

وقد بين الشيخ دراز رحمه الله ذلك فقال: "إن تمام الأمر في الأدلة الجزئية، لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة ينضاف بعضها إلى بعض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة" [4].

---

[1] https://al-sharq.com/opinion/14/10/2015/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9

[2] ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم: 4010، 2/ 1329، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. صححه الألباني في كتابه (صحيح الجامع الصغير وزياداته) ، 379/1، رقم : 1854.

[3] الراجحي، صالح بن عبد الله ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص80.

[4] تعليقات الشيخ دراز على الموافقات للشاطبي، 176/3.

وعليه لا بد من استقراء الأدلة والرجوع إلى دلالات الألفاظ[1] فيها، من أجل إثبات مقاصد الشريعة الإسلامية وتأصيلها عامَّة، ومقصد المساواة خاصة.

الفرع الأول: المساواة في القرآن الكريم

كثيرة هي النصوص الشرعية الدالة على اعتبار المساواة قيمة عليا في الإسلام، ومبدأ أساسياً من مبادئه، ومقصداً أصيلًا من مقاصده، ويتضح هذا في آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول ρ وعمل السلف الصالح من أمته.

تعددت الآيات القرآنية التي تحدثت عن المساواة وجاءت في عدة موضوعات منها:

آيات الخطاب في القرآن الكريم، إنما هي لكافة الناس مؤمنهم وكافرهم، أو للمؤمنين، أو للكافرين، وليست لجنس معين منهم، وهذا يدل على عدم اعتبار التفاضل بالعنصر أو الجنس. قال تعالى موضحًا ذلك في سياق الكلام : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽ ﷾ ﷿

كما أن الله تعالى يحذر الناس جميعًا من عقابه، وعلى الناس جميعًا طاعته وعدم معصيته ، لأن عقاب الله لمن عاقبة يوم القيامة شديد، وقال عزوجل في التأكيد على طاعته ، والتحذير من أهوال يوم القيامة بآيات واضحة : چ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ چ[1] وجه الدلالة: خطاب للناس جميعًا.بلا استثناء ، فقوله تعالى(يا أيها) دليل واضح وصريح على عدم التفريق بينهم من ناحية العنصر، واللغة، والزمان، والأماكن الجغرافية، والطوائف ، والقبائل، فهو خطاب موجه للجميع، المؤمن والكافرسواء.

وزيادة في تحقيق مقصد المساواة في القرآن الكريم، فقد جاء البيان عن المساواة بين البشر والأنبياء، في آيات القرآن التي تشمل المساواة مع خير البشر، وهي مساواة مع الأنبياء في الخلق وفي العبودية لله تعالى، وفي التكاليف الشرعية وفى الحساب يوم القيامة . فهم أنفس بشرية يسرى عليهم ما يسري على بقية ألأنفس البشرية في الخلق والتعرض لاحتمالات الفجور والتقوى، أو الطاعة والمعصية، فهم من الأنفس البشرية التي ستأتي كل نفس يوم الحساب تدافع وتجادل عن نفسها ثم تلقى جزاء عملها، لأن كل أحد يقول يوم القيامة نفسي، نفسي،[2] وقد بين الله عزوجل إمكانية إتاحة الفرصة للإنسان في أن يتكلم ويخاصم بغض النظر عن عمله، وحتى أن هذا القدر من المساواة متاح عند الله يوم القيامة، لقوله **ڈ ڇ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿچ**[3]. **"**أي تخاصم وتحتج عن نفسها يوم القيامة بما أسلفت من خير وشر**"**[4]. فالصادق يجتهد في تحقيق صدقه، والكاذب في الدفع عن نفسه، وهذه المخاصمة يوم القيامة لا تؤدي إلى ظلم أحد ولا تزيد من حق أحد.

ويقول عزوجل مؤكدًا على أنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، من تفاصيل الخلق من أعدادهم وأحوالهم سواء. **ٹ ٹ ڇ ئو ئۇ ئۇ ئو ئو ئۇ ئۇ ئې ئې ئې ئى ئى ئد ی ی ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضخ ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لا لم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم هٰ يج يح يخ يم يه ذٰ رٰ ىٰ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم هٰ يج يح يخ يم يه چ**[5]. الآية تحدثت عن **الحساب "**فالحساب يوم القيامة سيكون فرديًا يشمل كل البشر فرداً فرداً **"**[6]**، جميع من في السماوات من الملائكة، وفي الأرض من البشر والإنس والجنّ، إلا

---

[1] سورة الحج، الآية:(1-2)

[2] القرطبي، تفسير القرطبي، 193/10.

[3] سورة النحل، الآية : (111)

[4] البغوي، معالم التنزيل، 48/5.

[5] سورة مريم، الآية : (95)

[6] https://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=11135

يأتي ربه يوم القيامة عبدًا له، ذليلاً خاضعاً، مقرًّا له بالعبودية [1]، دلالة الإشارة أنه لا عزوة ولا أحزاب ولا قبيلة ولا عصبية تدافع عنك يوم الحساب.

يقول عزوجل: ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ [2]. سياق الكلام يخبرنا: أن لكل أمة من الأمم رسولًا يحمل رسالة الله إليهم ويبلغهم إياها، أم في حال أنه إذا جاءهم وبلغهم رسالته فاختلفوا من مصدق له ومكذب فإن الله يقضي ويحكم بينهم بالقسط والعدل من غير أن يظلمهم [3].

ويقول عزوجل مؤكدًا على المساواة والعدل بين الناس يوم القيامة. ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ [4] الآية فيها دلالة : على أن الله تعالى يجمع الناس يوم القيامة، ويضع لهم الموازين العادلة، التي توزن بها الحسنات والسيئات، (فلا تظلم نفس) مسلمة أو كافرة (شيئًا) بأن تنقص من حسناتها أو يزداد من سيئاتها [5].

حيث توزن الأعمال بالقسط يوم القيامة، ولكل مكلف ميزاناً توزن به أعماله، فتوضع الحسنات في كفة والسيئات في كفة، [6]، لقوله ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ [7] دلت الآية على نفي جنس الظلم ونفي عن كل نفس، فدل على أن لا بقاء لظلم بدون جزاء، وحتى أصغر الأشياء وأحقرها من خير أو شر يجازي بها الله. فسياق النفي في الآية دل على العموم[8]. هذه الآيات تدل على قضاء الله بالعدل والمساواة يوم القيامة، دون تحيز أو تمييز.

---

[1] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 3/ 47، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1407 هـ.

[2] سورة يونس، الآية: (47)

[3] البخاري، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله ، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، 6/ 72،بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: 1412 هـ - 1992 م .

[4] سورة ابراهيم، الآية: (51- 52)

[5] السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن،524/1،الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ.

(6) القرطبي، تفسير القرطبي، 160/11.

(7) سورة الأنبياء، الآية: (47)

[8] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، 17/ 85، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ

كان الرسول ρ مأمورًا أن يعلن لقومه أنه آدمي مثلهم ولكن يُوحى اليه، أي المساواة بينه وبينهم أنه رجل منهم [1] قال الله تعالى مخاطب سيدنا محمد ρ: چ □ چ [2] أنكرت طائفة من العرب رسالة محمد ρ فقالوا: الله أعظم من أن يكون له رسولًا بشرا، فأنزل الله قوله تعالى: چ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ چ[3] فالإشارة إلى رجل منهم، هو سيدنا محمد ρ [4].

ومن صور المساواة في القرآن الكريم، أن مستكبري المشركين قالوا للرسول ρ لو طردت هؤلاء الفقراء والمستضعفين من المؤمنين عنك لغشيناك وحضرنا مجلسك! وكانوا يتأففون من المساواة بالفقراء[5]. فنزلت الآية الكريمة على سيدنا محمد ρ، ٹ ٹ چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ [6] تبين من سياق الكلام وسبب النزول، أن الله جعل طردهم ظلمًا لإنه لما انتفى تكليفه أن يحاسبهم صار طردهم لأجل إرضاء غيرهم ظلمًا لهم[7].

يقول الله تعالى مؤكدًا على الإرشاد والوعظ في سياق آية القرآن. واستحقاق الموت لجميع البشر والمساواة بينهم، قال تعالى مخاطب النبي ρ چ □ □ □ □ □ □ چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ [8] ويوم القيامة يحكم الله بين البشر فيما اختلفوا فيه في الدنيا [9].

أما المساواة في التكاليف الشرعية يأتي الجزاء لكل فرد حسب عمله، ٹ ٹ چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ [10]. والدلالة في الآية نفي الظلم عن الله تعالى لعبيده، أي أنه لا

---

[1] القرطبي، تفسير القرطبي، (293/11)

[2] سورة الكهف، الآية: (110)

[3] سورة يونس، الآية: (2)

[4] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 83/11.

[5] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر ، تفسير الطبري ، ص133.(تحقيق :الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط1، 2001 م.

[6] سورة الأنعام ،الآية: (52)

[7] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 7/ 252

[8] سورة الزمر،الآية: (31)

[9] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 405/23.

[10] سورة فصلت، الآية: (46)

يعاقب من ليس منهم مجرم[1]. و لا يعاقب الله أحدًا إلا على جرمه الذي اكتسبه في الدنيا، أو على سبب استحقه به منه [2].

هذه الآيات الموجودة في كتاب الله تدل دلالة واضحة، على أن الله عزوجل وجه الإنسان إلى طريق الخير وطرقه، ونهاه عن الشر وأسبابه[3] ، ٹ ٹ چ ٹ ٹ ٹ چ[4].

وبذلك يكون الله عزوجل قد منح الإنسان طريق المساواة والعدل، ومنع عنه القهر والظلم والإكراه والإجبار، وما ذلك إلا تأكيدًا وترسيخًا على مبدأ المساواة وصيانته وكفالته في الشريعة الإسلامية.

ويتبين من النصوص القرآنية التي سبق ذكرها في هذا المطلب، ما لا يدع مجالًا للشك بأن المساواة مقصودة ومكفولة في الشريعة الإسلامية، من خلال كتاب الله عزوجل.

الفرع الثاني: المساواة في السنة النبوية.

لقد كان القرآن الكريم نهج الرسولρ وقد دعا القرآن االكريم كما أسلفنا إلى المساواة، ونهى عن الظلم . ولما سئلت السيدة عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها- عن الرسول ρ قالت: (كان خلقه القرآن)[5] . وقد ظهر ذلك واضحًا في أقواله وأعماله على مدار حياته، وما زالت وستبقى ماثلة، شاهدة على مقصد المساواة في الشريعة الإسلامية، تدعو الناس جميعًا إلى اتباع الرسول ρ والتأسي به؛ لأن النبوة في واقعها مقصد عام، والدعوة الإسلامية صريحة واضحة لتعريف الإنسان بخالقه، وتعليمه، ورحمته، وتحريره من كل ظلم، وضمان لحقوقه، وإبراز لإنسانيته وكرامته.

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 319/24.

[2] ابن كثير، تفسير ابن كثير، 169/7.

[3] ابن كثير، تفسير ابن كثير، 549ـ سورة البلد، آية:10

[4] سورة البلد، الآية: (10)

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، الأدب المفرد للإمام البخاري، 129/1، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع،ط4، 1418 هـ - 1997 م.
الألباني، الجامع الصغير وزيادته، برقم: (8942)، 131/1، قال الألباني: حديث صحيح.

أ- ومما تحمله لنا السيرة النبوية من صور مواقف الرسول ρ في المساواة ، أن الصحابي الجليل أبا ذر الغفاري[1] تجادل مع أحد العبيد وغضب منه فعيره بأمه، فشكاه إلى النبي ρ فقال النبي ρ لأبي ذر:" إنك أمرؤ فيك جاهلية، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم" [2](إنك امرؤ فيك جاهلية) هذا التعبير من أخلاق الجاهلية، وينبغي للمسلم ألا يكون فيه شيء من أخلاقهم. ويدل الحديث على عدم احتقار المسلم والترفع عنه، والحث على الإحسان إلى الرقيق والخدم والرفق بهم. وأن عدم المساواة بين الناس من أقبح صفات الجاهلية ، وجاء الإسلام فزال هذه الصفة السيئة، وأوجب على كل مسلم أن يساوي بين الناس ويبتعد عن التمييز لأي سبب[3]

ب- قال الرسول ρ قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»[4]. دلالة الحديث أن الإسلام قام على مبدأ المساواة بين الناس، فلا فضل لعربي على أعجمي إلاّ بالتقوى والعمل الصالح، وليس هناك نفس شريفة وأخرى وضيعة، بل الجميع سواء، قال الخطابي" أن الناس رجلان مؤمن تقي فهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيباً في قومه وفاجر شقي فهو الدني وإن كان في أهله شريفًا رفيع"[5]

ت- وقوله ρ : (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ)[6]. الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، هذه الآية حكم مقصور على المذكور ولا دلالة على نفي التكافؤ بينهم وبين غيرهم من أهل الذمة، ويدل الحديث على أنه لم يمنع تكافؤ دماء الكفار حتى يقاد من

---

[1] أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري (المتوفي سنة 32 هـ) صحابي من السابقين إلى الإسلام، قيل رابع أو خامس من دخل في الإسلام، وأحد الذين جهروا بالإسلام في مكة قبل الهجرة النبوية. كان رأسًا في الزُهد، والصدق، والعلم والعمل، قوّالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، على حِدّةٍ فيه. الذهبي، سير اعلام النبلاء، 46/2.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر، رقم: 30، 15/1، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، ط1422،1هـ.

[3] البخاري ، صحيح البخاري، 15/1، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر.

[4] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، لم يذكر الباب، رقم: 3956، 735/5، تحقيق وتعليق: وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ط2. الألباني، الجامع الصغير وزيادته' برقم: 2668)، 2668/1. قال الألباني: حديث حسن.

[5] محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ، كتاب: عون المعبود شرح سنن أبي داود، 16/14، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415 هـ.

[6] أبو داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، سنن أبي داود، باب في السرية ترد على اهل العسكر، رقم: 2715، 80/3، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، حكم الألباني (صحيح).

بعضهم لبعض إذا كانوا ذمة لنا فكذلك لا يمنع تكافؤ دماء المسلمين وأهل الذمة[1]. أشار ρ إلى تركيب المجتمع الإسلامي على أساس الحب بالله، وجعل المجتمع يدًا واحدة، وعملًا واحدًا، ودمًا واحدًا، وذمة واحدة، للمجتمع بالتساوي.

ث- حديث عائشة - رضى الله عنها-: "أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد[2] حِبُّ رسول الله ﷺ؟، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله؟، ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يداها " [3]. أخبرنا سيدنا ρ في الحديث أن فاطمة بنت محمد- التي هي أشرف النساء- لو سرقت لقطع يدها، ليبين أن وجوب العدل والمساواة في الحدود للناس عامة، لا يستثنى منه بنت الرسول ρولا غيرها، وأمرنا أن نسوي بين الناس.

ج - أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسولَ اللَّهِ ρ، فأَغْلَظَ له فَهَمَّ به أَصْحَابُهُ، فَقالَ: دَعُوهُ، فإنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا، واشْتَرُوا له بَعِيرًا فأعْطُوهُ إيَّاهُ وقالوا: لا نَجِدُ إلَّا أفْضَلَ مِن سِنِّهِ، قالَ: اشْتَرُوهُ، فأعْطُوهُ إيَّاهُ، فإنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً."[4] هذا الحديث فيه دلالة على أن الله جعل لصاحب الحق، سواءً كان دائنًا أو مؤجرًا أو أجيرًا، الحق في المطالبة بحقة، شريطة عدم التعدي على غيره، وتظهر المساواة في الحديث عند قول الرسول ρ اشتروا له بعيرًا من إبل الصدقة مساويًا لبعيره في السن، أو أن يسددوا له الدين بأفضل منه [5].

ح- ومن المواقف عندما خطب رسول اللهρ بمنى في وسط أيام التشريق وهو على بعير فقال : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ

---

[1] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، أحكام القرآن، 176/1، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1994م.

[2] أسامة بن زيد، بن حارثة، بن شراحبيل، فهو ذو نسب عربي أصيل، وكنيته أبو محمد، ولقبه: الحب ابن الحب، مولى رسول الله ρ، كان يسمى حب ρ. (الزحبلي، وهبة الزحيلي، أسامة بن زيد ، ص14.)

[3] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي، رقم: 1688، 1315/3، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[4] البخاري، صحيح البخاري،116/3، رقم: 2390، باب استقراض الإبل.

[5] الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 1955/5، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م.

وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى ، أَبَلَّغْتُ ؟ قَالُوا : بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ρ "[1] يدل الحديث على أن المساواة لم تقتصر على جنس أو قبيلة، ولم يقدم عربي على أعجمي، ولا أبيض على أسود، فأساس التفاضل بين الناس جميعًا هي التقوى[2].

خ- ومن الأحاديث قوله- ρ:" لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ. أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخرءَ بِأَنْفِهِ. إِنّ اللهَ قد أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ. إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيّ وَفَاجِرٌ شَقِيّ. النّاسُ كُلّهُمْ بَنُو آدَمَ. وآدَمُ خُلِقَ مِنَ تُرَابٍ"[3] يدل الحديث على أن الإنسان لا يقاس بطوله وعرضه، أو لونه وجماله، أو فقره وغناه، وإنما بأخلاقه وأعماله الدالة على هذه الإخلاق التي أساسها الإسلام.

د- عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ρ قال: «إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِسِبَابٍ عَلَى أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ وَلَدُ آدَمَ طَفُّ الصَّاعِ لَمْ يَمْلَؤُهُ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إلا بِالدِّينِ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بَذِيئًا بَخِيلا جَبَانًا». [4] يدل الحديث على أن بنو آدم ناقصون قاصرون كنقص ذاك الصاع عن الامتلاء، فالناس سواء لأنهم لآدم، والفضل بين الناس بالتقوى، والجاه والأنساب والمناصب ليست مسبة على أحد، إنما الفضل بالدين والإيمان[5].

ذ- وقوله عليه السلام" كيفُ يقدِّسُ اللهُ أمةً لا يأخذُ ضعيفُها حقَّهُ منْ قويِّها، و هوُ غيرَ مُتَعْتَعٍ ؟"[6]

---

[1] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب حديث رجل من أصحاب النبي ρ، رقم: 23489، 747/38 المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ. الألباني، الجامع الصغير وزيادته، برقم:(9613)، 1/ 9613، قال الألباني: حديث صحيح.

[2]: الساعاتي, أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا ،الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، 226/12، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط2.

[3] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، رقم: 5،734/3955، تحقيق وتعليق: وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر, ط2، 197"طف الصاع لم تملؤه" يعني نقص، مثل ما تشري الشيء بصاع والصاع لم يمتلىء نقص 5م. الألباني، الجامع الصغير وزيادته، رقم: 9613، 1963/1، . قال الألباني: حديث صحيح.

[4] ابن حنبل، مسند الأمام أحمد بن حنبل، باب حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي، رقم: 17313, 548/28، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1, 2001م. الألباني، مشكاة المصابيح، رقم: 4910، 1375/3، قال الألباني: حديث صحيح.

[5] الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الأمام أحمد، 229/19.

[6] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 1329/2، رقم: 4010، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الألباني، الجامع الصغير وزيادته، رقم: 4597، 842/2. قال الألباني: حديث صحيح.

هذا الحديث استخبار فيه انكار وتعجب، أي أخبروني كيف يطهر الله قومًا لا ينصرون الظالم القوي على العاجز الضعيف مع تمكنهم من ذلك ، وهذا إنصاف للضعيف ونصرة للمظلوم ، أيًا كان، وهذا من أهم ما جاء به الشرع الحنيف. [1]

ر- قال رسول الله ρ "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)[2].وهذا يدل على أن الله سبحانه وتعالى لا ينظر إلى أجسام العباد، ولا ينظر إلى الصور؛ هل هي جميلة أو قبيحة، ولا ينظر إلى الأموال أبدًا، أي ليس بين الله وخلقه صلة إلا بالتقوى، أي ما يقرب إلى الله هو العمل الصالح والإيمان بالله [3].

ز- عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أنه جاء إليه النبي ρ وطعنه في خاصرته بعود بينما الرسول ρ يحدِّث القومَ، وكان فيه مزاحٌ، بينا يُضحُكهم، فطعنه النبيّ ρ في خاصِرته بعودٍ، فقال: أصبِرني[4] فقال:اصطبرْ . قال : إنَّ عليك قميصًا وليس عليَّ قميصٌ، فرفع النبيُّ ρ عن قميصِه، فاحتضنه وجعل يقبِّل كشحَه [5]، قال : إنما أردتُ هذا يا رسولَ اللهِ"[6] وهذا يدل على أن القصاص يكون في الضرب وغيره، ويطبق على الأمير والرعية بالتساوي، والتساوي في القصاص يقتضي المماثلة في كل شيء[7].

ولنا في رسولنا ρ القدوة الحسنة ، حيث مارس مبدأ المساواة فكرًا وعملًا من خلال مواقف كثيرة خلال حياته، يصعب حصرها لكثرتها. ويظهر ذلك بكل وضوح بجمع وضم الأحاديث النبوية التي وردت في هذا الشأن من خلال عدل ورحمة النبي ρ وحرصه على كرامة الإنسان وحريته، مما يثبت ويدلل على أن المساواة من مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

[1] المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 59/5،، شرح على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للحافظ جلال الدين السيوطي.

[2] مسلم ، صحيح مسلم، باب تحريم ظلم المسلم ،وخذله، رقم: 2564، 1987/4.

[3] ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، 60/1، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ.

[4] أصبرني: أي مكني من القصاص من نفسك، كما ضربتني أضربك.

[5] والكشح هو: الخاصرة إلى الضلع الخلفي.

[6] سنن أبي داود (4/ 356) رقم: (5224)، العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر ، شرح سنن أبي داود، 592/ 29، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، بو داوود، 5224. محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين الكتاب: مشكاة المصابيح، رقم: 4658، 1328/3، لمحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، قال الألباني: حديث صحيح.

[7] المرجع السابق

الفرع الثالث: المساواة عند الصحابة.

نجد فيما سبق ذكره من الأحاديث النبوية الشريفة أن النبي ρ استثمر المواقف التربوية العديدة في تعليم اصحابه احترام الإنسان وتقدير كرامته دون النظر إلى لونه أو جنسه.

ولم يكن مقصد المساواة في حياة صحابة رسول اللهρ أقل شأنا وظهورًا منه في حياة الرسول ρ كيف لا وهو المعلم والمربي والداعي الأول بعد كتاب الله .

ولقد سار الخلفاء الراشدون على درب الرسولρ فتميز عهد عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- على وجه التحديد بالعدل والمساواة لدرجة السماح لرعيته بتقويمه إذا رأوا في حكمه خروجًا عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لقوله رضي الله عنه: "...إن رأيتم فيَّ اعوجاجا فقوموني... [1]

ويرجع لعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسط كبير من الفضل في تنظيم شؤون القضاء في ظل الدولة الإسلامية وإقامتها على دعائم متينة من كتاب الله والسنة النبوية وأعمال الصحابة فيقول في وصيته لعثمان بن عفان الذي لحقه في الخلافة : "اجعل الناس عندك سواء [2]

حتى مساواة المسلم بغيرهم من أهل الذمة كانت واضحة في قصص الصحابة، ومنها:

أن يهودّيًا ذهب إلى سيدنا- عمر بن الخطاب - يشكو سيدنا علياً لأمر من الأمور. فلما مثل سيدنا علي- كرم الله وجهه - أمام الخليفة عمر- رضي الله عنهما- ، لاحظ أن الخليفة يخاطبه بكنيته بقوله" يا أبا الحسن"، فظهر على وجه سيدنا علي الغضب . فقال أمير المؤمنين:" أكرهت أن يكون خصمك يهودياً وأن تمثل معه أمام القضاء على قدم المساواة؟ " فأجاب سيدنا علي بعفة نفس ونزاهة:" لا

[1] الخزامي، آمال الخزامي، سيد قطب في ظلال صاحب الظلال، ص 174، الناشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط2.

[2] صفوت، أحمد زكي صفوت، جمهرة خطب العرب، 264/1.

ولكنني غضبت لأنك لم تسو بيني وبينه بل فضلتني عليه إذ خاطبته باسمه وخاطبتني بكنيتي."[1] وقد دل هذا على حكم عمر بالحق لرجل يهودي على مسلم، ولم يحمله كفر اليهودي على ظلمه.

وقد روي عن ابن عمر قال: «شَرِبَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، وَشَرِبَ مَعَهُ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَهُمَا بِمِصْرَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَسَكِرَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا انْطَلَقَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ» فَقَالَا: طَهِّرْنَا فَإِنَّا قَدْ سَكِرْنَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبْنَاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَكَرَ لِي أَخِي أَنَّهُ سَكِرَ فَقُلْتُ: ادْخُلِ الدَّارَ أُطَهِّرْكَ، وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُمْا أَتَيَا عَمْرًا فَأَخْبَرَنِي أَخِي أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ الْأَمِيرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يَحْلِقُ الْقَوْمُ عَلَى رُءوسِ النَّاسِ ادْخُلِ الدَّارَ أَحْلِقْكَ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يَحْلِقُونَ مَعَ الْحُدُودِ فَدَخَلَ الدَّارَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَقْتُ أَخِي بِيَدِي، ثُمَّ جَلَدَهُمْ عَمْرٌو فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ فَكَتَبَ إِلَى عَمْرٍو أَنِ ابْعِثْ إِلَيَّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى قَتَبٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ جَلَدَهُ، وَعَاقَبَهُ لِمَكَانِهِ مِنْهُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَلَبِثَ شَهْرًا صَحِيحًا، ثُمَّ أَصَابَهُ قَدَرُهُ فَمَاتَ فَيَحْسِبُ عَامَّةُ النَّاسِ أَنَّمَا مَاتَ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ وَلَمْ يَمُتْ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ [2]. هنا نرى المساواة في أبهى صورها، وأسمى درجاتها، هنا المتهم ابن أمير المؤمنين، فلم يعفى من العقاب، فهذا منهج عمر بن الخطاب مع أقرب الناس فما بالكم مع الآخرين.

بعد أن تولى أبو بكر- رضي الله عنه - الخلافة، قام في الناس خطيبًا وقال: (أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم) [3] .

---

[1] الصلابي، علي محمد محمد، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب، ص113، مكتبة الصحابة- الإمارات- الشارقة،ط1، 2002م.

[2] الصنعاني, أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، المصنف، رقم: 17047 ، 232/9، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المجلس العلمي- الهند, يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403.

[3]. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، برقم: 837، 406/2، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط1، 1414هـ. ابن كثير، اسماعيل بن عمر الدمشقي، البداية والنهاية، 269/5، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر، السعودية، ط1، 1417هـ- 1997م. (قال ابن كثير: إسناده صحيح)

لقد ظلت المساواة من أولويات الخلفاء الراشدين كما كان في عهد النبي ρ قول عبد الله بن عمر عن عدل أبيه- رضي الله عنهما- :"كان عمر إذا نهى الناس عن شيء جمع أهله وقال: إني قد نهيت الناس عن كذا وكذا وإنهم إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم فإن وقعتم وقعوا، وإن هبتم هابوا، وايم الله لا أوتي برجل منكم فعل الذي نهيت عنه إلا أضعفت عليه العقوبة، لمكانه مني فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر"[1].

حرص الإسلام على القضاء على التفرقة العنصرية التي كانت تسود المجتمع الجاهلي وغيره من الأمم كالفرس والروم، حيث كانوا يحقرون من شأن السود ويزدرونهم، فأعطى الإسلام لكل حقه واعترف بقدره. فكان بلال العبد الأسود أول مؤذن في الإسلام، وكان عبادة بن الصامت [2] الصحابي الجليل أسود اللون، وقد أرسله عمرو بن العاص على رأس وفد للتفاوض مع المقوقس عظيم القبط، فاستاء المقوقس من سواد لونه وطلب من الوفد أن يفاوضه غيره. فرفضوا لأن الأمير أمره عليهم وهو أفضلهم رأياً وعلماً [3].

حيث كانت المساواة مما يتعلق بالخادم والمخدوم، فعن ابن عباس أنه قال: قدم عمر بن الخطاب حاجًّا، فصنع له صفوان بن أمية[4] طعامًا، فجاءوا بجفنة يحملها أربعة، فوضعت بين يدي القوم يأكلون وقام الخدام فقال عمر: أترغبونه عنهم؟ فقال سفيان بن عبد الله[5]: لا والله يا أمير المؤمنين، ولكنا

---

[1] الرازي، اسماعيل بن علي بن الحسن ابن زنجويه الرازي السمان، مختصر كتاب الموافقة بين أهل البيت والصحابة، ص88، اختصره، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، حققه : السيد يوسف أحمد.

[2] عُبادة بن الصامت (المتوفي سنة 34 هـ) صحابي من بني غنم بن عوف من الخزرج، شهد العقبتين، والمشاهد كلها، ثم شارك في الفتح الإسلامي لمصر، وسكن بلاد الشام، وتولى إمرة حمص لفترة، ثم قضاء فلسطين ، أسلم عبادة بن الصامت قبل هجرة النبي محمد إلى يثرب، شهد بيعة العقبة الأولى، حتى توفي في الرملة بفلسطين. (الذهبي، سير اعلام النبلاء، 341/3، ط الحديث)

[3] السبحاني، جعفر، سيّد المرسلين صلّى الله عليه وآله ا، 407/1، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

[4] صفوان بن أمية الجمحي القرشي الكناني، هرب في فتح مكة، ثم أجاره أحد المسلمين، ويعد من المؤلفة قلوبهم، هرب من النبي محمد بن عبد الله عام الفتح، ثم جاء فأسلم وحسن إسلامه، وكان الذي استأمن له عمير بن وهب الجمحي، وكان صاحبه وصديقه في الجاهلية، وقدم به في وقت صلاة العصر فاستأمن له فأمّنه النبي أربعة أشهر، واستعار منه أدرعاً وسلاحاً ومالاً.(الذهبي، سير اعلام النبلاء، 562/2، ط الرسالة)

[5] الصحابي عبد الله بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، من بني مخزوم، عمه أبو سلمة بن عبد الأسد، أمه ريطة بنت عبد بن أبي قيس ابن عبد وُدّ بن نَصْر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لُؤيّ، وهى أخت عمرو بن عبد وُدّ الذي قتله علي بن أبي طالب في غزوة الخندق، وكان هبّار قديم الإسلام بمكّة وهاجر إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية مع أخيه هبار بن سفيان، وقُتل في معركة اليرموك بالشأم في سنة 15 هـ في خلافة عمر بن الخطاب. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، 126/4)

نستأثر عليهم، فغضب عمر غضبًا شديدًا، ثم قال: ما لقوم يستأثرون على خدامهم، فعل الله بهم وفعل. ثم قال للخدم: اجلسوا فكلوا، فقعد الخدام يأكلون، ولم يأكل أمير المؤمنين. [1]

وكان من عدل عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنه- محاسبته ومساءلته لأمرائه وعمَّاله وولاته على الأمصار والمدن، حيث كان يسأل النَّاس ويستطلع إن كان أحدهم قد ظُلم من أحد الأمراء أو الولاة، فلم يكن يسمح بأن يُظلم هو أو يظلم من عيَّنهم في الإمارة والولاية؛ لذا كان يتابعهم ويحاسبهم، وقد رُوي عنه أنَّه قال: (أيُّما عاملٍ لي ظلم أحداً، فبلغتني مظلمته فلم أغيّرها فأنا ظلمته)[2].

ومثال على ذلك قصة ابن عمرو بن العاص - رضي الله عنه- الذي تسابق مع رجلٍ من أهل مصر فسبقه الرجل، فضربه ابن عمرو بن العاص، فأتى الرجل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب، وشكى له ما كان من ابن عمرو بن العاص، فاستدعى عمر عمرو بن العاص وابنه، وحضرا إليه، فأمر عمر ابن الخطَّاب الرجل المصري بأن يضرب ابن عمرو بن العاص كما ضربه، وقال عمر مقولته الشَّهيرة التي غدت مثلاً يتردَّد في مواقف عدَّة: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟)[3]. فاعتمد الفاروق مبدأ المساواة في دولته، فالمساواة أحد المباديء العامة التي أقرها الإسلام.

إن هذه المواقف السالفة، تدل على أن الناس جميعًا في نظر الإسلام سواسية، الحاكم والمحكوم، والرجال والنساء، والأبيض والأسود، والعرب والعجم، فقد الغى الإسلام الفوارق بين البشر، فكلهم في نظر الشرع سواء، وجاءت ممارسة الفاروق لمبدأ المساواة خير دليل وتجسيد لمبدأ المساواة، لما فيه مصلحة للأمة في الحاضر والآجل.

ومن خلال استقراء الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وأعمال الصحابة وإضافة هذه الأدلة إلى بعضها البعض، ويتبين بشكل واضح جلي بأن أجوبة القرآن الكريم تؤصل مبدأ المساواة، والشريعة الإسلامية تقصد إلى نشر المساواة والكرامة الإنسانية، وإزالة الفوارق الإجتماعية والطبقية بين البشر، ودلت على مقصد المساواة بنشر التواصي والرحمة والتحاب بين الناس.

---

[1] الصالحي، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، 468/2.

(2) الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 12/ 1981، 659- 661، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة،ط5. (ينظر) الصالحي، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، 514/2.

([3]) الصالحي، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي ، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، 473/2، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000م.

فالمساواة يجب الحرص على وجودها وحمايتها والدفاع عنها، ولأنها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وحق الله تعالى، ولا يقدر أحد على إلغاءه أو إبطاله إلا بحكم شرعي، لأنها تضع نهاية لكل أشكال التمييز والعنصرية، ولا يؤثر هذا المقصد، فَقر فقير أو غنى غَنيّ.

ما توصلت له الباحثة أن المساواة مقصد عام، من المقاصد الحاجية، وهذا لا يقلل من رتبتها، لأنها تقوم على تتمة المقاصد الضرورية الأخرى وإكمالها." وأن المقاصد الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية... فالحاجي مكمل للضروري"[1].

فالشريعة الإسلامية قد رسخت مفاهيم المساواة في أرقى معانيها، وجعلتها من مقاصدها الأساسية، بحيث جعلت منها مكملًا وسياجًا لكل الضروريات والمقاصد الأخرى، وعليه فإن ضياع المساواة هو الطريق لضياع المقاصد الأخرى، وعدم القدرة على القيام عليها، بالشكل السليم.

المبحث الثاني: موانع المساواة(عند ابن عاشور)[2]

من موانع المساواة ما ليس في الحقيقة بمانع، ولكنه حال تعذرت فيها أسباب المساواة. إن العوارض المانعة من المساواة في بعض الأحكام أقسام أربعة: جبلية، وشرعية، واجتماعية، وسياسية. وكلها قد تكون دائمة أو مؤقتة، طويلة أو قصيرة.

فالجبلية والشرعية والاجتماعية تتعلق بالأخلاق، واحترام حق الغير، وبانتظام الجامعة على أحسن وجه. والسياسية تتعلق بحفظ الحكومة الإسلامية من وصول الوهن إليها.

فالموانع الجبلية الدائمة: كمنع مساواة المرأة للرجل فيما تقصر فيه عنه بموجب أصل الخلقة، مثل إمارة الجيش والخلافة عند جميع علماء الإسلام. وكمنع مساواة الرجل للمرأة في حق كفالة الأبناء الصغار ويلحق بالجبلي ما هو من آثار الجبلة كمنع مساواة الرجل لمرأة في أن زوجته تنفق عليه لما تقرر في العوائد من كون الرجل هو الكاسب للعائلة,. وتلك العادة من آثار جبلة الرجل المخولة إياه بالقدرة على الاكتساب ونصبه.

---

[1] ابن ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم مقاصد الشارع، ث148، ط4، 2019م.

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 286/3- 291.

ويلحق بالجبلي أيضا صفات مكتسبة ناشئة عن قابلية وعن سعي تترك آثارًا في الخلقة لا يبلغ إلى مثلها إلا من اكتسب أسبابها فتفيد كماله في الإحساس والتفكير، مثل تفاوت العقول والمواهب في الصلاحية لإدراك المدركات الخفية.

فلا مساواة بين العالم وغيره في كل عمل فيه أثر بين لتفاوت الإدراك، مثل التصدي لتفهم الشريعة، والقدرة على تلقي ما طريق تلقيه الاستنباط، والمقدرة على تعرف أحكام الشريعة في مختلف النوازل، وعلى تنزيلها في الأحوال الصالحة لها كإدراك التفرقة بين مشتبه النوازل، وإدراك حيل الخصوم، وعدالة الشهود. فلذلك كان بلوغ مرتبة الاجتهاد موجبا ترجيح صاحبه لولاية القضاء، ومانعا من مساواته لمن هو دون مرتبته من العلماء، وكذلك القرب من مرتبة الاجتهاد بالنسبة لذي البعد عنها فحقيق بالفقهاء وولاة الأمور أن يراعوا هذه الموانع ومقاديرها وتأصلها، فيعملوا آثارها في المساواة بعد تحقق ثبوتها، ويعلموا ما كان منها متعلقا تعلقا ضعيفا بالجبلة يقبل الزوال لحصول أضداد أسبابه، فلا ينوطوا به أحكاما دائمة. وما كان منها خفيا حصوله لا ينبغي مراعاته إلا بعد التجربة.

وأما الموانع الشرعية : فهي ما كان تأثيرها بتعيين التشريع الحق، إذ التشريع الحق لا يكون إلا مستندا لحكمة وعلة معتبرة. ثم تلك الحكمة قد تكون جلية وقد تكون خفية. فالشريعة هي القدوة في تحديد هذه الموانع، وتحديد ما ينشأ عن مراعاة أصول تشريعية تعتبر إجراءها أرجح من إجراء المساواة. وتعرف هذه الأصول إما بالقواعد، مثل قاعدة حفظ الأنساب في منع مساواة المرأة للرجل في إباحة تعدد الأزواج، إذ لو أبيح للمرأة لما حصل حفظ لحاق الأنساب، ومثل قاعدة إزالة الضر، فإنها منعت مساواة المرأة الشريفة لغيرها من الأزواج في إلزامها بإرضاع الولد عند مالك؛ وإما أن تعرف بتتبع الجزئيات المنتشرة في الشريعة مثل اعتبار شهادة المرأتين في خصوص الأموال.

وأما الموانع الاجتماعية: فأكثرها مبني على ما فيه صلاح المجتمع، وبعضها يرجع إلى المعاني المعقولة، وبعضها يرجع إلى ما تواضع عليه الناس واعتادوه فتأصل فيهم.

مثال الأول منع مساواة الجاهل للعالم في التصدي للنظر في مصالح الأمة.

ومثال الثاني منع مساواة العبيد للأحرار في قبول الشهادة.

ومعظم الموانع الاجتماعية نجده مجالًا للاجتهاد، ولا نجد فيه تحديدات شرعية إلا نادرًا.

وأما الموانع السياسية فهي الأحوال التي تؤثر في سياسة الأمة، فتقتضي إبطال حكم المساواة بين أصناف أو أشخاص، أو في أحوال خاصة. كل ذلك لمصلحة من مصالح دولة الأمة. وهذا النوع من الموانع يكثر فيها اعتبار التوقيت.

فمثال الدائم منه اختصاص قريش بإمامة الأمة.

ومثال المؤقت منه قول رسول الله ρ يوم الفتح: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن"[1]

المبحث الثالث: مظاهر المساواة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: المساواة في العبادات.

العبادات تترك آثارها الطيبة، ونتائجها العظيمة، في وحدة المسلمين وتضامنهم، فالعبادات تشمل كيان الإنسان كله كما تشمل الحياة بأسرها. فإذا فهمت فهمًا صحيحًا وطبقت تطبيقًا دقيقاً أعطت مجتمعاً قوياً متيناً كالبنيان المرصوص.

أولًا: المساواة في الصلاة.

الصلاة الركن الثاني من أركان الاسلام، وهي فرض على كل مسلم ومسلمة، ٹ ٹ چ گ گ ڈ چ[2] تضمن الآية حكمًا منطوقًا به، هو وجوب إقامة الصلاة ، وقد وردت بصيغة الأمر والأمر يفيد الوجوب ، لذا يقال بوجوبها. فالصلاة رأس العبادات وعمود الدين، تفرض على الجميع مع صوت (التكبير) من المآذن، فيقف الجميع في وقت واحد، في صفوف متساوية مرتبة ومنسقة، متجهين إلى نقطة واحدة ـ هي الكعبة ـ حيث تظهر فيها المساواة بشكل واضح وظاهر، فالحاكم والمحكوم، والرئيس والمرؤوس، وأصحاب الثروة والقوة، والنفوذ والسلطان، كل هؤلاء متساوون في الوقوف بين يدي الله والإقبال عليه، لا فضل لأحد منهم على أحد، إلا بما في قلبه من تقوى، فكل أعمال الصلاة ترجع الأمر كله لله، يقف المصلون جميعًا بين يدي ربهم يأتمون بإمام واحد كأنهم بنيان مرصوص، يعلنون الله أكبر[3]. ومن هنا تتلاشى الفوارق وتذوب بين المصلين جميعًا وتظهر المساواة بوضوح.

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، 1405/3، رقم: 1780.(باب فتح مكة)

[2] سورة البقرة، الآية: (34)

[3] منصور، علي عبد اللطيف ، العبادات في الإسلام وأثرها في تضامن المسلمين، ص123.

ثانيًا: المساواة في الزكاة.

الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي فرض على كل مسلم ومسلمة، لقوله تعالى" چ ڳ ں ٹچ[1] تضمن الآية حكم منطوق به، هو وجوب الزكاة، وقد وردت بصيغة الأمر والأمر يفيد الوجوب، لذا يقال بوجوبها، وفي الزكاة مظهر من مظاهِر المُساواة العملية؛ حيث يُخرج المسلم زكاة ماله عن طيب نفس منه، وهو يوقن بأن المال الذي يُخرجه هو حق للسائل والمحروم، كما أن المسلم حين يُخرج زكاة ماله ويعطيها للفقراء والمساكين يعلم بأن هؤلاء الفقراء والمساكين إخوة له لا ينقصون عنه شيئًا ولا يزيد هو عنهم شيئًا؛ فالجميع سواسية، والمال الذي عند الغني إنما هو مال الله استخلفه الله عليه، وليس ملكًا خاصًّا له[2] ٹ ٹ چ چ چ چ چ[3] ، ٹ ٹ چ ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ چ[4].

الزكاة ضرورة من الضرورات العامة والخاصة، بالنسبة للفرد في القضاء على الفقر والبؤس، وتحرير الإنسان من عبودية المال . بالنسبة للمجتمع فالزكاة أعظم مؤسسة للتضامن الإجتماعي، وفيها ضمان واستقرار الحياة الإنسانية بينهم[5].

أما في حال بخل الأغنياء على الفقراء بأموالهم، تصبح صورة المجتمع مخيفة مفزعة؛ فالفقراء والمحتاجون تمتلئ صدورهم بالأحقاد والكراهية، وتمتد أيديهم إلى هذه الأموال التي لم يحصلوا عليها، ليستولوا عليها بوسائل أخرى محرمة يفسد بها نظام الحياة ويصبح المجتمع لا أمان فيه وتصبح الحياة جحيمًا[6].

ثالثًا: المساواة في الصيام.

---

[1] سورة البقرة، الآية: (43)

[2] منصور، علي عبد اللطيف، العبادات في الإسلام وأثرها في تضامن المسلمين، ص129.

[3] سورة النور، الآية: (33)

[4] سورة الحديد، الآية: (7)

[5] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 121/2- 122.

[6] منصور، علي عبد اللطيف ، العبادات في الإسلام وأثرها في تضامن المسلمين، ص129.

الصوم الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو فرض على كل مسلم ومسلمة لقوله تعالى:چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ چ[1].جواب الطلب في الآية جملة فعلية، فرض الله فيها على عباده المؤمنين فريضة الصيام وقد خفف الله مشقته على المؤمنين بإعلامهم أنه فرضه على من قبلهم من الأمم، وكان جواب جملة فعلية مناسبًا لدلالتها على التجدد، فتجددت فرضيته على أمة محمد[2].

الصوم فقر إجباري، تفرضه الشريعة الإسلامية، ليتساوى الجميع- سواء من يملك الملايين ومن لا يملك شيئاً – في صيامهم عن المفطرات والشهوات، والصيام الركن الرابع من أركان الإسلام، يقرِّر مبدأ المساواة[3].

وللصيام في اللغة معانٍ عِدَّة؛ منها: الكفُّ، والإمساك، والقيام بلا عمل، وركود الريح، وترك الكلام [4].

بالصوم يشعر الفقير بشعور الغني، والغني يحس بإحساس الفقير، فيتعاطفان، ويتراحمان، على صعيد المساواة، لا على حساب السّيد والعبد، والمعطي والسائل، وفي هذه الشعيرة معانٍ كثيرة للمُساواة بين المسلمين؛ حيث إن جميع المسلمين يَصومون في شهر واحد في شتى أنحاء العالم، ويُمسِكون عن المُفطِرات في وقت واحد من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، يَستوي في ذلك جميع الناس، ويَجلس جميع الصائمين على موائد الإفطار والسحور فتذوب الفوارق وتتلاشى الطبقات، وبهذا تصبح الإنسانية كلها في حالة نفسية واحدة [5].

رابعًا: المساواة في الحج.

---

[1] سورة البقرة، الآية: (183)

[2] تريكي، مبارك تريكي، الجملة الندائية في القرآن الكريم بين التراث والمناهج اللسانية الحديثة، ص170.

[3] الفرفور، عبد اللطيف صالح، الصيام في المذاهب الأربعة من الفقه الإسلامي، ص50،

[4] ابن منظور، لسان العرب، 350/12. (باب فصل الصاد المهملة).

[5] العفاني، أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله ، نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، ص174، قدم له : أبو بكر الجزائري - محمد صفوت نور الدين - محمد عبد المقصود، توزيع : دار ماجد عسيري – جدة.

الحج فريضة العمر على المسلمين المستطيعين، لقوله تعالى" چ ٹ ٹ ٹ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ چ[1]

الآية تدل دلالة واضحة على وجوب الحج على المستطع، إشارة إلى أن الأصل في المسلم أن لا يترك الحج مع القدرة عليه لأنه سبحانه وتعالى جعل مقابل الفرض الكفر، فترك الحج من شأن الكافر، وليس من شأن المسلم [2] فالحج مفروض على جميع القادرين، وهنا تظهر المساواة في وجوبه، كما تبرز المساواة في جميع أعمال الحج؛ حيث إن أعمال الحج واجبة على جميع الحُجاج، وهم يؤدونها في وقت واحد ومكان واحد وبلباس واحد؛ حيث يتجرد الرجال من المخيط ويلبسون أثوابًا محددة متحدة في اللون والجنس، وهم في ذلك سواء؛ الشريف والوضيع، والرئيس والمرؤوس، والصغير والكبير، الكل قد لَبِس الإحرام وتجرَّد من المخيط، وتجرَّد من حب الدنيا وزينتها، وأخلص قلبه ووجهه لله، وطُلب رضا الله، وأدى ما شرَع الله من شعائر الحج مع إخوانه دون تمييز أو طبقية[3].

هكذا تبرز مظاهر المساواة في هذا المشعر العظيم، حيث تجتمع وفود المسلمين من شتى أنحاء العالم؛ ليرجعوا إلى ديارهم عاملين بمبدأ المساواة، ولعل هذا سبب اغتنام النبي ρ هذه الفرصة عندما خطب خطبته في حجة الوداع، حينما خطب قائلً[4]ا:((يا أيها الناس، إن ربَّكم واحدٌ، وإن أباكم واحدٌ، ألا لا فضلَ لعربيٍّ على عجمي، ولا عجميٍّ على عربيٍّ، ولا أحمرَ على أسودَ، ولا أسودَ على أحمرَ، إلا بالتقوى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[5] ، ألا هل بَلَّغْتُ؟))، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((فلْيُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ))[6].

وكثيرًا ما نسمع كلمة هذا أخي في الحج، وما أجملها من عبارة . وهذه دلالة على أن الإسلام يطبق نظام المساواة دلالة واضحة وصريحة، مما جعلهم يشعرون بالأخوة بينهم في مراسم الحج.

---

[1] سورة آل عمران،الآية:(97)

[2] عفانه، حسام الدين عفانة، يسألونك، 12/ 169، استاذ مشارك في الفقه وأصول الدين، منسق برنامج ماجستير ودراسات اسلامية معاصرة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس.

[3] منصور، علي عبد اللطيف منصور ، العبادات في الإسلام وأثرها في تضامن المسلمين، ص164، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط61، 1404ه.

[4] الواوندي، أبو حفصة ابراهيم بن تيجان جكيتي ، مقال عن (مظاهر المساواة في الحج)، شبكة الألوكة، www.alukah.net.

[5] سورة الحجرات، الآية: (13)

[6] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب كتاب الحج، رقم: 2035، 226/12، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط1، 1417هـ. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، رقم: 313، 190/1، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. صححه الألباني.

خلاصة هذا المبحث: للعبادات في الإسلام حكم عظمى ومقاصد عليا يجب أن ينتبه المسلم إليها ، ليعرف حكمة مشروعية العبادات، فيزداد بها فقهاً في دينه وإقبالًا على الله تعالى، ورغبة في أداء العبادات، ومن جملة هذه الحكم والمقاصد: اظهار العبودية لله تعالى، وتحقيق التقوى، وذكر الله، وشكر النعمه، وتحمل المتاعب والمشقات، والتعارف، والإعتزاز بدين الإسلام، والتكافل والتعاون، وغفران الذنوب، ودخول الجنة، والوحدة والمساواة بين جميع المسلمين على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وبلدانهم، وقد أسس لهذه الوحدة والمساواة سيد الكونين والثقلين ρ [1].

المطلب الثاني : المساواة بين الرجل والمرأة.

أكّدت الشّريعة الإسلاميّة على دور المرأة وأعلت من شأنها، كما ردّت إليها جميع الحقوق التي نزعت منها أيّام الجاهليّة، وقد ساوت الشّريعة الإسلاميّة بين الرّجل والمرأة في كثيرٍ من الأمور، وبالتّالي لا يعني اختلاف الرّجل عن المرأة في بعض الأمور وجود الظّلم وعدم المساواة بل هو فهم حقيقيّ لطبيعة الحياة الإنسانية وخصائص وميزات كل من الذكر والأنثى فيها. فالمساواة بين الرجل والمرأة أكثر من أوجه الخلاف بينهما.

يعلن القرآن الكريم بوضوح أن المرأة مساوية للرجل في الإنسانية، فالنساء والرجال في الإنسانية سواء[2]، ٹ ڈ ڇ ڇ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ [3] . نص العبارة يؤكد على عدم جواز الإفتخار في موضع الأصل فيه التعارف والتآلف، ففي قول الله سبحانه وتعالى (إنا خلقناكم) و (وجعلناكم) إشارة إلى أن الإفتخار لا يكون بما لا يكون بما لا كسب للإنسان فيه، ولا سعي له في تحصيله، فالخالق والمعطي هو الله تعالى [4].

ٹ ڈ ڇ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضخ ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم چ [5] وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على وجوب صلة الأرحام وحرمة قطعها، ومراعاة الأخوة البشرية بين الناس واعتبارها في المعاملات. [1]

---

[1] الهنداوي، سالم جمال، مقاصد الحج في الإسلام، ص13.

[2] طنطاوي، محمد سيد، المرأة في الإسلام، ص44،

[3] سورة الحجرات، الآية : (13)

[4] الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، 113/28، بيروت: دار احياء التراث العربي، بيروت.ط3.

[5] سورة النساء، الآية : (1)

والمرأة مساوية للرجل في التشريف والكرامة والمسؤولية، فالنساء شقائق الرجال، مكلفة كما هو مكلف، ومشرفة كما هو مشرف، ومسؤولة كما هو مسؤول، مكلفة بأركان الإيمان، مكلفة بأركان الإسلام، مكلفة بافعل ولا تفعل[2]. ٹ ٹ ڃ ڈ ڑ ڑ ڑ ک ک ڪ ڪ گ گ گ گ گ گ گ چ[3]

والمرأة مساوية للرجل في التكاليف الشرعية إلا ما خفف عنها الشرع في العبادات بعدم مطالبتها بقضاء الصلاة في اثناء الحيض والنفاس. وإسقاط فريضة الجهاد عنها، وعدم تكليفها بالإنفاق على أحد، أمًا كانت أو بنتاً أو أختاً، وهي مساوية للرجل في التكاليف الشرعية والثواب والجزاء[4]، ٹ ٹ ڃ ڀ ب ب ڀ ڀ پ پ پ پ ڀ ٺ ٺ ڈ ڃ[5]

والمرأة أيضاً مساوية للرجل في التربية والتهذيب ، ٹ ٹ ڃ ۉ ۋ ۋ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لا لم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم هٰ نجحمخ نحمخ[6] ، قوا أنفسكم وأهليكم بمعنى، الأهل في القرآن الكريم الزوجة والأولاد . وقد قال ρ:((ما نحل والد ولده من نحلة أفضل من أدب حسن))[7] والولد ذكر كان أو أنثى .

طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، والعلم المطلوب هو العلم الذي يقرب المسلم والمسلمة إلى الله وليس العكس[8]، حيث سوَّى الإسلامُ بين الرجل والمرأة في حق التعليم والثقافة، فأعطى المرأة الحقَّ نفسه الذي أعطاه للرجل في هذه الشؤون، وأباح لها أن تَحصُل على ما تشاء الحصول عليه من علم وأدب وثقافة وتهذيب[9]، فقال ρ: ((طلب العلم فريضة على كلِّ مسلم))[10]. التعليم مطلوب من

---

(1) الجزائري، أيسر التفاسير، 434/1.

(2) الميس، خليل الميس، مباحث في قضايا فكرية وفقهية معاصرة، 3/ 54، اشراف وتحقيق: مركز البحث العلمي في أزهر البقاع، 2016م.

(3) سورة النحل، الآية: (97)

(4) طنطاوي، محمد سيد طنطاوي، المرأة في الإسلام، ص48.

(5) سورة آل عمران، الآية: (195)

(6) سورة التحريم، الآية: (6)

(7) الترمذي، سنن الترمذي، رقم: 1952، 402/3، باب ما جاء في أدب الولد. الألباني، الجامع الصغير وزيادته، رقم: 5227، 12008/1. قال الألباني: حديث ضعيف.

(8) عبد العزيز، عبد القادر بن عبد العزيز، الجامع في طلب العلم الشرعي، 1/ 41، الأربعاء 3 شعبان 1415هـ ـ 4 يناير 1995م.

(9) محمود، علي عبد الحليم ، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، ص333، ط1، 1991م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.

(10) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم: 224، 81/1. الألباني، الجامع الصغير وزيادته، 7360/1، قال الألباني: حديث صحيح.

المرأة كما هو مطلوب من الرجل، ولكن بحدود ما يتناسب وطبيعتها، وما يناسب حدود الشرع التي سمحت لها.

والمرأة مساوية للرجل في وجوب تحقيق المقاصد الخمس التي جاء الإسلام من أجلها، فالإسلام يقوم على المقاصد الخمس، من اعتدى على إحداهن فله في نص القرآن الكريم عقوبة محددة هي الحد الذي جاء به القرآن الكريم وفَصّلته السنة الشريفة. فالشريعة كلها مصلحة، ورحمة، وعدل، وأية قضية خرجت من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الرحمة إلى القسوة.

فمن اعتدى على الضروريات الخمس وهي الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، فله جزاء مقرر في كتاب الله، واضح في سنة رسول الله ρ، ذكراً كان أم أنثى، هذا الحد يصيب الذكور كما يصيب الإناث[1] ,ٹ ڈ چ ڻ ڻ ڻ ٹ ٹ ٹ

فخير مثال على ذلك حينما جاء الوحي إلى النبي ρ، انطلق النبي ρ إلى السيدة خديجة وقال لها : خشيت على نفسي، ماذا قالت ؟ قالت: كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتقري الضيف، وتحمل الكل، وتعين على نوائب الدهر[1] . معنى ذلك أنها كانت مع النبيρ في دعوته.

وساوى الإسلام بين المرأة و الرجل في حق اختيار شريك الحياة، ولم يجعل الإسلام للوالدين قوة الإجبار في الاختيار؛ فدور الوالدين يتضح في النصح والإرشاد فقط، وليس لهما أن يجبرا أولادهما على زواج غير مرغوب فيه، لأن الاختيار الأول والأخير للأبناء. فالزواج من خصوصيات الإنسان، والإجبار عليه محرم شرعًا لما فيه من ظلم وتعد على حقوق الآخرين، فالإسلام جعل للمرأة حريتها الكاملة في قبول أو رد من يأتي لخطبتها؛ لأن الحياة الزوجية لا تقوم على الإكراه[2].

فجاءت الأحاديث النبوية الشريفة تؤكد هذا الحق، ومن ذلك قول النبي ρ « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال « أن تسكت »[3].

الخلاصة:

دلت الآيات والأحاديث التي قمت بالاستدلال بها على أن النساء مخاطبات بما يخاطب به الرجال، ومكلفات بما كلفوا به من معاني الإسلام والإيمان وأحكامها، وأحكام الشريعة وحدودها، ولا فرق في ذلك بينها وبين الرجل. أما مساواة المرأة للرجل في التكاليف الشرعية دليل واضح، على احترام الإسلام لعقل المرأة، إذ إن العقل في الإسلام هو مناط التكليف، وهذا أكبر دليل على أن الإسلام كرم المرأة وأعلى من شأنها، فالخطاب في الإسلام ليس ذكورياً كما يزعم بعض النساء أو الرجال، لأن الخطاب الشرعي لا يفرق بين المرأة والرجل، فالمرأة ذات أهلية كاملة مثل الرجل[4].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، 7/1، باب بدء الوحي إلى رسول الله، مسلم، صحيح مسلم ، 348/2، باب بدء الوحي إلى رسول الله ρ.

[2] جمعة، علي ، حق المرأة في اختيار زوجها، الأربعاء, 16 تموز/يوليو 2014 .

[3] مسلم، صحيح مسلم، رقم: 1419، 2/ 1036، باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق).

[4] الزحيلي، وهبة الزحيلي، العالم الإسلامي في مواجهة التحديات الغربية، ص62.

المطلب الثالث: المساواة بين الأولاد .

المساواة بين الأولاد تعتبر من اللبنات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع المسلم، وتحقيق المساواة بين الأولاد له آثار إيجابية عظيمة، لأن الأولاد عماد الأمة، والمساواة بينهم في كثير من الأمور تعتبر من أساسيات وضروريات نجاح العملية التربوية المسؤول بأدائها الآباء والأمهات الذين يحققون هذه الغاية من خلال التمسك بكتاب الله وسنة رسوله[1]، لقوله ρ "اعدلوا بين أبنائكم"[2]، وبذلك دعا رسول الله ρ إلى العدل بين الأبناء، وعدم التفريق والتمييز بينهم في المعاملة؛ لأن التمييز بين الأبناء دائمًا ينعكس بصورة سلبية على الأبناء والأسرة، ويؤدي في النهاية إلى خلق مشكلات بين الأبناء، وزرع الكره في نفوس الأبناء تجاه اخوته. وعلى الأسرة المساواة والاهتمام في بعض الجوانب ومنها:

:

المساواة بين الأولاد تكون في عدة أمور منها:

1- المساواة في الحقوق.

اعتنى الاسلام اعتناءً فائقًا بالأولاد، وما يدل على ذلك ما ورد من تعليمات وتشريعات في ديننا الحنيف، ومن صور الاعتناء بهم أن جعلت لهم جملة من الحقوق تؤديها أسرهم تجاههم، ومنها:

---

[1] محمود، حسام أحمد حسان، المساواة بين الأولاد، ص14، رسالة ماجستير، باشراف الدكتور مروان القدومي، جامعة النجاح.

[2] البخاري، سنن البخاري، بَابُ الهِبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ، حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلاَ يُشْهَدُ عَلَيْهِ)، رقم : 2587، 158/3.

أولًا: حق المساواة في الأذان والإقامة والتحنيك عند الولادة:

الأذان والإقامة في آذانهم وتحنيكهم ، اقتداء بأشرف الخلق النبيρ ، فقد فعل ذلك مع الحسن بن علي رضوان الله عليهما عند ولادته. عن أبى رافع - رضى الله عنه - قال : " رأيت ρ أذن فى أُذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة"[1]

إن العدل والمساواة ما بين البنين والبنات أمر لا غنى عنه ٹ ڈ چ چ چ چ چ چ[2] أي الإنصاف والمساواة بالحقوق وتأديتها غير منقوصة، وإن كانت هذه الحقوق كالأذان والإقامة والتحنيك للمولود، ينظر البعض لها أنها بسيطة ولكنها عند الله عظيمة وكبيرة، ويحاسب العباد عليها، فعلى الوالدين أن يعدلوا فيها بين أولادهم فلا يؤدونها تجاه واحد منهم أو للبعض كالذكور دون الإناث، فإن فعلوا قاصدين فلا يقبل منهم، ويدخلوا في دائرة الجور المنهي عنه[3].

ثانيًا: حق المساواة في النسب

ومن الحقوق أيضاً حق النسب، فهو حق ثابت للمولود يجب تأديته له من قبل مجتمعه الذي يعيش فيه بصفة عامة ومن قبل والديه بصفة خاصة، فلا يحق لهما أو لأحدهما أن ينسبا بعض أولادهما إليهما ويتنكراً للبعض الآخر أو لأحدهما مهما كان السبب في ذلك فعلى الآباء أن يساووا بين أولادهم في هذا الحق امتثالًا لأمر الله تعالى، ٹ ڈ چ ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈئۈ ئې ئې ئىچ[4].

يؤدي نكران نسب الولد لأبيه إلى تفكيك الأسر وتمزيقها وضياع أنسابها، وضياع النسب يؤدي للمهانة والذل والعار للولد ويذهب حقوقه، لأجل هذا حافظ الإسلام عليه.

ثالثًا: حق المساواة في التسمية والعقيقة:

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي ، باب الأذان في أذن المولود، رقم : 1514، 97/4. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم:1173، 400/4، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1985م. قال الألباني حديث حسن.

[2] سورة النحل، الآية: (90).

[3] علوان، عبد الله ناصح ، تربية الأولاد في الإسلام،59/1، دار السلام، ط1.

[4] سورة الفرقان، الآية: (54).

تعد التسمية للمولود والعقيقة حقوقًا للولد على والديه حيث دعا إليها الإسلام، فقد ورد من قصة أبي طلحة مع النبي ρ عندما جاءه وهو يحمل ولده ومعه تمرات أخذها النبي ρ" فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في فيّ الصبي وحنكه فيها، وسماه عبد الله [1]. فالحديث عن التسمية والعقيقة كحقوق للأولاد على والديهم يقودنا إلى الموضوع الأساسي وهو العدل والمساواة بينهم في هذه الحقوق، فالأسماء هي زينة للأولاد ومن خلالها يعرفون بين الناس، ولها تأثير على مستقبلهم، فعلى الأب أن يحسن الاختيار حيث يلحق به، وعليه أن يعدل إن رزق بأكثر من ولد، فلا يسمي بعض أولاده بأسماء حسنة والبعض الآخر بأسماء قبيحة [2].

رابعاً: حق المساواة في النفقة والرعاية الصحية:

ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بتحمل النفقة على صغاره بجميع أنواعها، ٹ ڈ چ ڈ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇٴ ۋ چ [3].

فالأنثى تبقى نفقتها على أبيها لغاية زواجها وكذلك طالب العلم إن كان مجدًا لحين إنهاء دراسته الجامعية الأولى يعرف على أن يكون الأب قادرًا على الإنفاق حيث ذلك من حاله إن كان موسرًا أو قادرًا على الكسب[4]، فإذا لم يكن قادرًا فنفقة أولاده تنتقل على أقربائه كالجد والأم [5].

أما الرعاية الصحية تتمثل بعناية الوالدين بجسم ولدهم ونظافة ثيابه وبتقديم الطعام له وقاية من الأمراض وخصوصًا في السنوات الأولى من عمره، ومعالجته حال المرض[6]، والرسول ρ أمرنا بالعلاج عند المرض أخذًا بالأسباب فقال: لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عزوجل"[7]. والولد وهو صغير لا يقوى على معالجة نفسه لقلة حيلته، فإن مسؤولية علاجه تكون على والده كحق له.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، رقم: 5470، 84/7، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.

(2) علوان، تربية الأولاد في الإسلام، 65/1.

(3) سورة البقرة، الآية: (233)

(4) التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، 2/ 285- 287.

(5) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير ، 374/3، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419ه.

(6) مرسي، محمد سعيد، فن تربية الأولاد في الإسلام، ص24، ط1، القاهرة.

(7) مسلم، صحيح مسلم، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: 2204، 1729/4.

خامسًا: المساواة في حق التأديب والتعليم

فرض الاسلام على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم لما للولد من حاجة في هذا الحق[1]" ٹ ٹ ڃ ڀ ڀ ڤ ڤ ڤ و و ڃ (2) .

فقد راعى الإسلام الكثير من الآداب التي يجب أن يؤدب الوالدين عليها أبناءهم ومنها: أول ما يؤدب عليه الولد (الذكر والأنثى سواء) الطعام كما ذكر الإمام الغزالي فلا يسمح له بتناوله إلا بيمينه وأن يذكر اسم الله عليه عند تناوله، وأن يأكل مما يليه وأن لا يحدق النظر إليه ولا إلى من يأكلون، وأن لا يسرع في الأكل، وأن يمضغه جيدًا فإذا ما خالف في هذه الأشياء فعلى الوالدين تأديبه فيها[3]، ويؤدب الولد فيما يتعلق بأمر الاستئذان بالدخول على البيوت.[4] ٹ ٹ ڃ ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی □ □ □ڃ [5] ويحذر الولد من التشبه بالنساء[6] ويضرب تأديبًا على ترك الصلاة وأمور الطهارة وغيرها من القيم الحسنة إذا ما خالف فيها [7].

فالرسول ρ يقول " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"[8] . لذا فالآباء مطالبون بالقيام بهذه المهمة بإرسال أبنائهم إلى مؤسسات التعليم[9] وهم في سن التمييز حيث يكون الولد في تلك المرحلة صافي الذهن، قوي الذاكرة، وأول ما يتعلمه ما بعد النطق بكلمة التوحيد تلاوة القرآن الكريم والسيرة النبوية [10].

---

[1] عبد العزيز، نظام الاسلام، 240.

[2] سورة التحريم، الآية: (6)

[3] الغزالي، احياء علوم الدين، 72/3.

[4] سابق، سيد، إسلامنا، ص232، مصر، دار الكتاب العربي، ط1.

[5] سورة النور، الآية:(27).

[6] رقيط، حمد حسن، كيف نربي أبنائنا تربية صالحة، بيروت- دار ابن حزم، ط1.

[7] محمد، صالح عبد الغني، تربية الأولاد وبر الوالدين وصلة الرحم،43/6 ، القاهرة، ط1.

[8] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم: 224، 81/1 . الألباني، الجامع الصغير وزيادته، رقم: 3913 ، 1/ 7360 ، قال الألباني: حديث صحيح.

[9] الهندي، د. صالح ذياب، صورة الطفولة في التربية الاسلامية، ص83، عمان- دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1.

[10] علوان، تربية الأولاد في الاسلام، 207/1.

وهنا على الوالدين أهمية العدل والمساواة بين الأولاد، فلا يعلم الأب أولاده الذكور ويحرم الإناث، أو يعلم كبيرهم أو صغيرهم أو يميل إليه قلبًا ويترك الباقيين وخصوصًا في المراحل الأولى الأساسية لحاجتهم الماسة لتلك المرحلة.

ثانيًا: المساواة في العطايا[1].

المساواة بين الأولاد في الرعاية والمحبة والاهتمام بالهدايا ماديًا ومعنويًا حتى القبلات، لما ورد أن رسول الله ρ قال:«اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمُ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»[2]

وهو مبدأ تربوي يترك أثرًا حسنا على الأولاد بعكس تفضيل أحد الأولاد على الآخر، فيعد ذلك من أمراض الجاهلية التي عادت أدراجها إلى المسلمين لتمزق الشمل وتقطع الأرحام وتخلق الحقد والبغضاء والعداوة بين أفراد الأسرة الواحدة.

إن تفضيل بعض الأبناء على بعض لا يجوز، وإنما المشروع هو التسوية بينهم في العطاء على السواء ولا يجوز التفضيل إلا لمسوغ شرعي، كأن يكون أحدهم مقعداً لا يستطيع العمل، أو كونه صاحب عائلة كبيرة ولا يكفي راتبه بالإنفاق عليهم، أو كونه مشتغلاً بطلب العلم، وقد تُصرف العَطية عن بعض الأولاد بسبب فسقه ومعاصيه، أو عقوقه لوالديه، أو بدعته، أو لكونه يعصي الله فيما يأخذه من العطية والهبة . وهذا هو قول الإمام أحمد- رحمه الله- ، فإنه قال في تخصيص أحدهم بالوقف : لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة - يعني الإيثار - ، والعطية في معناه . ويجوز التفضيل إذا سمح بقية الأخوة بذلك ، أو كان أحد الأبناء يقوم على خدمة والده أو والدته والقيام بشؤونه، فيجوز إعطاؤه بقدر أجرة المثل ولا يزيد على ذلك ، حتى لا يقع في التفضيل [3].

وعن النعمان بن بشير، أن أباه أعطاه غلاماً فقالت أمه: لا أرضى حتى يشهد ρ فذهب بشير بن سعد إلى النبي ﷺ وأخبره بما فعل فقال: أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت النعمان فقال: لا، فقال الرسول ρ : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم[4]، فدل ذلك على أنه لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في

---

(1) العَطِيَّةُ : العطاءُ ، هبة ، ما يُعطى بدون مقابل., الأَعْطِيَة فَهُوَ جَمْع العَطاء. (ابن منظور، لسان العرب، 69/15.)

(2) أبو داوود، سنن أبي داود، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ، رقم :3544، 239/3. الألباني، الجامع الصغير وزيادته، رقم: 1046 ، 1/ 1926 ، قال الألباني: حديث صحيح..

(3) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، المغني لابن قدامة، 60/6، الناشر: مكتبة القاهرة .

(4) البخاري، صحيح البخاري، باب الإشهاد في الهبة، رقم: 2587، 158/3.

العطايا أو تخصيص بعضهم بها فكلهم ولده وكلهم يرجى بره فلا يجوز أن يخص بعضهم بالعطية دون بعض [1].

وهو مبدأ تربوي يترك أثرا حسنا على الأولاد وأما تفضيل أحد الأولاد فهو من أمراض الجاهلية التي عادت أدراجها إلى المسلمين لتمزق الشمل وتقطع الأرحام وتخلق الحقد والبغضاء والعداوة بين أفراد الأسرة الواحدة [2].

ثالثًا: المساواة في الميراث.

كانت المرأة في العصور الجاهلية القديمة تعد من المتاع، بل هي من الميراث، فلا ميراث لها، إلى أن جاء الإسلام، فقد أنصفها الدين الإسلامي وجعلها مساوية للرجل، إلا فيما فضل الشرع الرجل عن المرأة، كالقوامة، وجعل الطلاق بيد الرجل، وجعل شهادة رجل واحد بشهادة امرأتين، وغيرها... وهكذا نرى أن الإسلام حفظ للمرأة مكانتها، فأعطيت جميع الحقوق، ومن ذلك الميراث، ٹ ڈ چ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳچ[3] فالمرأة في الميراث تأخذ نصف ميراث الرجل، لأن الرجل هو المسؤول عن الإنفاق، وهو المكلف بجلب المهر للمرأة، أما المرأة فلا نفقة عليها للزوج، ولا مهر عليها، لذا كان نصيبها من الميراث نصف ما للرجل، وهذه حكمة عظيمة من الله، والمصيبة نجد من يأكل حقوق المرأة في الميراث، وعدم إعطائها أياً من حقوقها جهلاً بحقوق المرأة التي حفظها الإسلام، وتساهلاً بأوامر الدين، فالمرأة لها من الميراث ما أمر به الله في كتابه العظيم، فإما أن تكون بنتاً، أو أماً أو أختاً أو زوجة أو غير ذلك، فلكل واحدة نصيبها من الميراث وفق الشرع، ويحرم أكل حقوق المرأة من الميراث، أو كتابة الوصية للذكور دون الإناث، ويحرم إعطاء البنات جزءاً من أرض، وتخصيص الذكور بالأجزاء الكبيرة من الميراث، لما في ذلك من ظلم للبنات؛ فإنه لا وصية لوارث[4] كما ورد عن ρ ، وإعطاء المرأة حقها من الميراث وفق الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة، وحذر من ظلم الإناث، أو أكل حقوقهن ومنعهن من الميراث، فكل ذلك حرام، لم تحله الشريعة الإسلامية، بل أبطلت مثل تلك العادات الجاهلية القديمة، وعلى الأب أن يتقي الله في نفسه، فلا يلقى ربه وعليه مظلمة

---

[1] ابن قدامة، المغني، 51/6.

[2] الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الإسلامية، ص24

[3] سورة النساء، الآية: (11)

[4] ابن ماجه، سنن ابن ماجة، 906/2، رقم: 2714، (باب لا وصية لوارث). الألباني، الجامع الصغير وزيادته، قال الألباني: حديث صحيح.

لأحد من الناس، فكيف إذا كان المظلوم البنت، التي أمر الإسلام بتوقيرها، ورَفْعِ مكانتها، وإعْلاءِ شأنها، وحَرَّمَ ظُلمها، أو الاستهتار بها، أو أكْلِ حُقُوقِها[1].

قال ρ" من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها ـ يعني الذكر ـ أدخله الله الجنة "[2] ومفهوم الحديث أن من فضل الذكور على الإناث فلن يدخل الجنة، بل سيدخل النار.

وخلاصة هذا القول الميراث فرض يقسم حسب قسمة الشريعة الإسلامية لا يقسم حسب الأهواء، وعلينا أن نعلم وندرك بدون أدنى شك أن قسمة الله هي العدل، وأن أي تغيير في هذه القسمة بدعوى العدالة والمساواة ستؤدي إلى ظلم المرأة واهدار لحقوقها، وفي حالات كثيرة لن يُضر فيها إلا المرأة فقط.

رابعًا: المساواة في تكاليف الزواج.

إن الأب الذي يزوج أولاده ويعينهم في تكاليف الزواج قد قدم لهم السلامة من مغريات الحياة، وزين عمله تجاههم بما هو خير فليحرص على أن يساوي بينهم فيه، وليس له أن يخص أحد أولاده بشيء دون الآخر بل الواجب العدل بينهم حسب الميراث أو تركهم جميعاً؛ لقول النبي ρ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم[3]. لكن إذا رضوا بتخصيص أحد منهم بشيء فلا بأس إذا كان الراضون بالغين راشدين، وهكذا إن كان في أولاده من هو مقصر عاجز عن الكسب لمرض أو علة مانعة من الكسب وليس له والد ولا أخ ينفق عليه، وليس له مرتب يقوم بحاجته، فإنه يلزم والده أن ينفق عليه قدر حاجته حتى يغنيه الله عن ذلك.

ويستثنى من هذا إذا كان بعض الأولاد في حاجة أبيه، وبعضهم قد يخرج عنه، فإنه يجوز للوالد أن يجعل لابنه المطيع القائم بأعماله راتباً شهرياً أو سنويًا بقدر عمله، كالعامل الأجنبي أو أقل، مع

---

[1] ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، 362/1، اختصار وتحقيق، محمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، ط1.

[2] أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو ، سنن أبي داود، باب من فضل من عال يتيمًا، رقم: 5146، 337/4، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الألباني، الجامع الصغير وزيادته، رقم: 5807، 1/ 12580، قال الألباني: حديث ضعيف.

[3] البخاري، صحيح البخاري، باب الإشهاد في الهبة، رقم: 2587، 158/3.

مراعاة نفقته إذا كان ينفق عليه، وليس في هذا ظلم لبقية الأولاد؛ لكونهم هم الذين تباعدوا عن والدهم ولم يقوموا بحقه.

وجاء في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك، أنه يجب على الولد بر والديه والإحسان إليهما وشكرهما على عملهما العظيم، والسمع والطاعة لهما في المعروف، ويجب على الوالد لولده الإنفاق عليه حتى يبلغ رشده، ويستطيع الكسب والعمل، أو يستغني عن إنفاق والده عليه بإرث أو وقف أو من بعض المحسنين، ويلزم الوالد أيضا توجيه ولده وتعليمه ما ينفعه دينًا ودنيا، وتربيته التربية الإسلامية.

أما عواقب عدم المساواة بين الأولاد في تكاليف الزواج فهي وخيمه، حيث تؤدي إلى مخاصمة الأخ أخاه لسنوات طويلة، ومقاطعة والده أيضًا وهذا مخالف لشرع الله سبحانه، حيث أمرنا بطاعة الوالدين والاحسان إليهما وحذرنا من عقوقهما، ولذلك على الآباء أن يتعظوا ويعينوا دائمًا آبئهم على طاعتهم وبرهم لهم، فلا يظلموهم بالحرمان وبالعقوق [1].

أما إذا مات الرجل عن بعض أولاده وهم صغار ولم يتزوجوا فعليه أن يوصي لهم من التركة بحق مقابل تكاليف الزواج، إن كان قد زوّج واحداً أو اثنين أو أكثر من الأولاد وإذا لم يوص فيجب على القاضي الذي سيقسِّم المال بينهم أن يخرج تكاليف زواج الأولاد الصغار؛ لأنه من باب التسوية بين الأولاد، وقد قال رسول الله ρ : " اتقوا الله وساووا بين أولادكم" فيجب على من كان قد زوّج أولاده الكبار أو أحد أولاده من ماله الخاص أن يوصي للآخرين من باب المساواة بين الأولاد[2].

اتضح من خلال هذا المطلب أن المقصد الأساسي للمساواة بين الأولاد هو التزام أمر الله تعالى وإدامة المودة وتخلق جوا من التماسك الأسري وتساوي الفرص بين أفراد العائلة كافة، مما يخلق جوًا سليمًا تسوده الألفة والمحبة والمودة والرحمة، أما التفرقة والتمييز بين الأولاد يسبب البغضاء والشحناء والقطيعة بينهم، مما يسبب أثر نفسي على الأولاد.

---

[1] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله ، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ، 53/20، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. باب (جواز الهبة للولد للزواج إذا كان عاجزا).

[2] العمراني، محمد بن اسماعيل العمراني، كتاب الوصايا والمواريث الشرعية، الباب الأول (الوصية).

المطلب الرابع: المساواة بين الزوجات.

ٹ ڈ ڇ ڑ ژ ڑ ڑ ک ک ڪ ڪ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ٹ ٹچ[1]

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على جواز نكاح أكثر من واحدة إلى أربع مع الأمن من الحيف والجور، ووجوب مهور النساء وحرمة الأكل منها بغير طيب نفس صاحبة المهر[2]، والمقصود بالعدل في هذه الآية هو العدل الذي يستطيعه الإنسان ويقدر على تحقيقه، ومنهاالمساواة بين الزوجات في القسم[3] والمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمعاملة والعطية. وعلى الرجل أن يتقي الله في زوجاته وأن يساوي بينهما لقوله ρ" من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"[4].

أما المساواة في الأمور التي لا يستطيعها الإنسان ولا يقدر عليها مثل المحبة والميل القلبي، فالزوج ليس مطالبًا بها لأن هذا الأمر خارج عن إرادة الإنسان، فالإنسان لا يكلف إلا بما يقدر عليه[5]، وكان رسول الله ρ وهو أكثر الناس معرفة بدينه وأشد الناس حرصًا على تحقيق المساواة والعدل بين زوجاته كان يقول :" اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"[6] وذلك بعد أن ساوى بين زوجاته في كل شيء ما عدا العاطفة فإن قلبه كان يميل أكثر إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها [7].

إن الشعوب التي حرمّت تعدد الزوجات وقعت بما هو أشدّ خطراً، وأكثر ضرراً من ضرر التعدّد المزعوم. لقد كثر فيهم الفساد، وانتشرت فيهم الخيانات الزوجية، مما جعلهم ينادون مُطالبين بتشريع

---

[1] سورة النساء، الآية: (3)

[2] الجزائري، أيسر التفاسير، 436/1.

[3] القسم: توزيع الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر.

[4] أبو داوود، سنن أبي داوود، باب في القسم بين النساء، رقم: 2133، 242/2، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، رقم: 2017، 80/7، قال الألباني: حديث صحيح.

[5] قطب، سيد قطب، في ظلال القرآن ، 1/ 582،

[6] الترمذي، سنن الترمذي، باب في القسم بين النساء، رقم: 2134، 304/3. الألباني، الجامع الصغير وزيادته، رقم: 4593، 10064/1. قال الألباني: حديث ضعيف.

[7] ابن حجر، فتح الباري، 313/9.

يحل التعدّد، ويقضي على تلك المفاسد المدمرة لحياتهم الاجتماعية. فالإسلام شرع التعدد تلبية للحاجة، ووقاية للمجتمع، ورعاية للأفراد، وقضاء على الرزيلة. [1]

المطلب الخامس: المساواة بين الخصوم في القضاء.

ساوى الشرع الإسلامي بين الناس في سماع خصوماتهم ولم يحرم أحداً من الحق في طلب حقه بواسطة القاضي، فأوجب سماع الدعوى من أي مدع على أي انسان[2].

اتفق الفقهاء على وجوب التسوية بين الخصمين في مجلس القضاء إذا كانوا مسلمين، لا فرق في ذلك بين الخليفة والرعية، الكبير والصغير، والشريف والدني ؛ إلا أن خلافًا حصل بين العلماء في المساواة بين الخصمين إذا كان أحد الخصمين ذميًا والآخر مسلمًا، فهل يسوى بينهما في المجلس، وجاء خلافهم على قوليين:

رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] إلى وجوب التسوية بين الخصمين في مجلس القضاء، فإن أبى ذلك المسلم وهو الطالب، فلا يحكم له ولا ينظر في أمره حتى يتساويا في المجلس ويرضى بالحق، وإن كان هو المطلوب قال القاضي للمسلم: إما أن تساويه في المجلس وإلا نظرت له ولم ألتفت إليك ولم أسمع منك، فإن فعل نظر له. وقال الحنفية: إلا أنه لا يجب عليه التسوية بينهما بالقلب [6].

الرأي الثاني: ذهب الشافعية إلى عدم التسوية بين المسلم والكافر في مجلس القضاء، بل يرفع موقف المسلم على موقف الكافر [7].

---

[1] الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، 35/4، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4, 1992م.

[2] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، 579/2، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1414هـ.

[3] ابن نجيم، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 306/6، دار المعرفة، بيروت.

[4] ابن فرحون، ابراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 46/1., مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1378هـ.

[5] ابن قدامة، المغني ، 82/9، طبعة دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

[6] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 306/6.

[7] الماوردي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبب، الحاوي الكبير، 346/20، دار الفكر، بيروت، 1414هـ..

ولكن الراجح هو التسوية بين الخصمين، سواء كانا مسلمين، أو مسلم وغير مسلم؛ لأن مقصد القضاء هو إرجاع الحقوق لأصحابها، وضمان العدل واتباع الحق، ووسيلة ذلك تكون بالحجج والبراهين، ومنع الفقهاء كل ما يؤددي إلى منع الخصم من طرح حجته سواء منعه من الكلام، أو إيذائه بكلام أو نظره أو صياح، فكيف يمكن للخصم أن يطرح حجته دون خوف، وهو يرى خصمه متقدما عليه، فسيعلم عندها أن القضاء متحيز من بداية التحاكم، وأنه سيؤدي إلى الظلم في نهايته، والظلم ممنوع حتى لو كان المظلوم ذمياً [1].

ٹ ٹ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ [2]

وجه الدلالة: أي وأن تحكموا بالإنصاف والتسوية إذا قضيتم بين من ينفذ عليه أمركم- سواء مسلم أو غير مسلم- والآية خطاب لكل من ولي من أمر المسلمين شيئا وعلى رأسهم القاضي بعد الإمام الأعظم. [3]

والدليل على ذلك تنازع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- مع يهودي في درع وذهبا إلى شريح القاضي، علي يقول أن الدرع له وليست له بينة إلا ابنه الحسين- رضي الله عنه- ورفض القاضي لأن الابن لا يجوز أن يشهد لأبيه، وكان الدرع في حوزة اليهودي، فحكم شريح لليهودي بالدرع فأسلم اليهودي بعد أن تم الحكم لصالحه واعترف أن الدرع ملك لعلي- رضي الله عنه. [4].

ودليل آخر أنه وورد في كتاب عمر إلى أبو موسى الأشعري رضي الله عنهما : " وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف في عدلك"[5] أي يأمر عمر رضي الله عنه قاضيه وعامله بالتسوية بين الناس في مجلس قضائه .

---

[1] أحمد، مسلم، أصول المحاكمات، ص450. آل الشيخ، حسين بن عبد العزيز، المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية، ص22، 1426هـ.

[2] سورة النساء، الآية: (58)

[3] القرطبي، تفسير القرطبي، ص87.

[4] الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية،388/2، رقم(1460)، باب: كتاب المرض، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط2، 1401هـ/1981م.(قال البخاري وابن عدي هو منكر الحديث وقال أبو حاتم: "الرازي متروك الحديث"

[5] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي ، السنن الكبرى، 252/10، رقم:(20537)، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي عليه)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، لناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424هـ،

المبحث الرابع: شبهات المطالبين بالمساواة بين المرأة والرجل في العصر الحديث.

المطلب الأول: قوامة الرجل.

المطلب الثاني: اباحة الزواج للرجل بأكثر من واحدة.

المطلب الثالث: انفراد الرجل بوجوب الجهاد.

المطلب الرابع: شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

المطلب الخامس: ميراث الرجل ضعف المرأة.

المطلب السادس: مشاركة المرأة في الحقوق السياسية والإمامة العظمى.

المطلب الأول: قوامة الرجل.

القوامة هي : تولي الزوج تدبير أمور زوجته والإنفاق عليها، وحفظها، وصيانتها، والقيام بمصالحها، وامساكها في بيتها، وتأديبها في الحق بما هو مؤتمن عليه[1].

ويقال: هذا قيم المرأة؛ أي: الذي يقوم بأمرها، ويهتم بحفظها[2].

---

[1] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، 1/ 350، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 2003م.

[2] التفسير الكبير، 90/10.

واتفق علماء الأمة من الصحابه رضي الله عنهم والتابعين وتابعيهم، والمفسرين والفقهاء والمحدثين إلى أن الرجال قوامون على النساء بإلزامهن بحقوق الله تعالى، وقوامون عليهن أيضا بالإنفاق عليهن، وحمايتهن ورعايتهن، فيجب على الرجل تحمل أعباء القوامة التي هي تكليف فرضته الشريعة الإسلامية [1].

ٹ ٹ ڃ ڃ ڃ

فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين"[1]

ومن يتأمل حديث النبي ρ يجد كل منصف أن النبي ρ لم يصف المرأة بالجنون أو السفه، بل أخبرنا الرسول ρ أن تركيبها التي خلقها الله - سبحانه وتعالى- عليه يستدعي نقصان العقل والدين مقارنة بالرجال، فالله سبحانه وتعالى أعطى الرجل من قوة العقل وحسن التدبير ما لم يعطه المرأة، وأعطاه من أمور الدين ما لم يعطه المرأة، وليس ذلك ينقص من أجرها وثوابها، وإنما ذلك يتناسب وفطرتها التي فطرها الله تعالى عليها.

السبب الثاني: في قوله تعالى: چ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ چ[2].

جعل الله سبحانه وتعالى إنفاق الرجال على النساء سبباً لقوامتهم عليهن؛ إذ إن الرجل اكتسب خاصية القوامة لكونه القائم على الزوجة من جهة الإنفاق والتدبير والحفظ والصيانة، ولا يرد هنا فرضية إنفاق الزوجة على زوجها مما يجعلها هي صاحبة القوامة؛ إذ إن ذلك مخالف للأصل الذي جعله الشارع، فالأصل أن الإنفاق يكون على الرجل فهو الذي يقوم بالمهر والنفقة والسكن لزوجته، وأما ما دون ذلك فهو مخالف للأصل.

فالقوامة وظيفة شرعية، وليست تفويضاً عامًا للرجل، ولا إلغاء لحق المرأة، وإنما هي إشراف من الرجل من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام على شؤون الحياة الزوجية، بما يضمن بقاءها واستمرارها وفق مراد الشارع ومقصده؛ لأن القوامة تتعلق بجانبين مهمين هما: الأعراض والأموال، وكلاهما من المقاصد الكلية التي سعت الشريعة إلى حفظها. ويمكن القول بأن علةَ التفضيل الذي هو سبب القوامة راجعةٌ إلى: كمال العقل وإنفاق المال، والوظائف الشرعية المنوطة بالرجل من أمر بمعروف ونهي عن منكر وجهاد وقضاء، كما نص على ذلك جمهور المفسرين[3].

إن قضية الاختلاف بين الرجل والمرأة في طبيعة الحياة ليست قضية إهانة وكرامة، وإنما قضية تميز واختصاص، وهذا في حد ذاته ليس منقصًا من شأن من يتصف به، إن القوامة على الأسرة في الإسلام قوامة رعاية وإدارة، وليست قوامة هيمنة وتسلط. فجعلت القوامة بيد الرجل لا المرأة لأسباب

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، رقم: 79، 86/1، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات..

[2] سورة النساء، الآية : (34)

[3] البغوي، تفسير البغوي، (160/1)

كثيرة ترجع كلها إلى اختلاف طبيعة كل منهما الفطرية، والمرأة لها مسؤولية عظمى لا تقل أهمية عن مسؤوليات الرجل [1].

المطلب الثاني: إباحة الزواج للرجل بأكثر من امرأة.

الإسلام أباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات، أما المرأة فلم يبح لها أن تتزوج بأكثر من زوج واحد، لحكمة ربانية هي رحمته بخلقه ورعاية مصالح العباد، ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم، وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج بعضهم بعضًا. وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء (حتى هذا عالم الحيوان يأباه)؟ فمجيء الشريعة الإسلامية والمقصد الشرعي من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه.

حيث انفرد الرجل عن المرأة بأن الله تعالى أجاز له أن يتزوج أكثر من امرأة: ٹ ٹ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ک ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم هج هم ىٰ يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لا لم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم هٰ يج يح يخ يم يه ئم ئه بم به تم ته ثم ثه سم سه شم شه كل كم لم له مم نم نه يم يه ـّ ـٌ ـٍ ـَ ـُ ـِ ـْ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم هج هم ىٰ يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لا لم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم هٰ يج يح يخ يم يه ئم ئه بم به تم ته ثم ثه سم سه شم شه كل كم لم له مم نم نه يم يه ـّ ـٌ ـٍ ـَ ـُ ـِ ـْ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ [2] لكن ذلك بشرط القدرة على العدل، لأن الاسلام اشترط لمن يريد أن يتزوج بأكثر من امرأة أن يجد في نفسه القدرة على القيام بالعدل بين الزوجات، أي العدل في المسكن والملبس والمطعم والنفقة والمبيت، ومن لم يجد في نفسه القدرة على العدل بين زوجاته فليس له أن يعدد ؛ لأن الظلم حرام، ٹ ٹ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم هج هم ىٰ يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لا لم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم هٰ يج يح يخ يم يه ئم ئه بم به تم ته ثم ثه سم سه شم شه كل كم لم له مم نم نه يم يه ـّ ـٌ ـٍ ـَ ـُ ـِ ـْ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ [3]

أما فعل الرسول ρ بزواجه احدى عشر امرأة، فهذا من خصوصيات الرسول ρ وليس تشريعًا للأمة، ولا يجوز لأحد غيره لحكمه الهية ذكرها العلماء:

1- توثيق العلاقات بينه وبين بعض القبائل، وتقوية الروابط ليعود ذلك على الإسلام بالقوة، ويساعد على نشره؛ لما في المصاهرة من زيادة الألفة، وتأكيد أواصر المحبة والإخاء.

2- إيواء بعض الأرامل وتعويضهن خيرًا مما فقدن، وشرع سنة للأمة في نهج سبيل الإحسان إلى من أصيب أزواجهن في الجهاد ونحوه.

---

[1] نخبة من كبار العلماء، موسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات، ص67مجلد11، الجزء 18، 19، ط1، 2011، القاهرة دار النهضة.

[2] سورة النساء، الآية : (3)

[3] سورة النساء، الآية: (3)

3- لزيادة النسل؛ حسب الفطرة، وتكثير لأعداد الأمة، ودعماً لها بمن ينهض بها في نصر الدين ونشره.

4- تكثير المعلمات والموجهات للأمة مما تعلمنه من رسول الله ρ ، وعَلمنه من سيرته الداخلية[1].

الخلاصة. "شرع الله تعدد النساء للقادر العادل لمصالح جمة: منها أن في ذلك وسيلة إلى تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها، ومنها أن ذلك يعين على كفالة النساء الآتي هن أكثر من الرجال في كل أمة؛ لأن الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة، وللأن الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء، ولأن النساء أطول أعماراً من الرجال غالباً، بما فطرهن الله عليه، ومنها أن الشريعة قد حرمت الزنا وضيقت في تحريمه؛ لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات، فناسب أن توسع على الناس في تعدد النساء لمن كان من الرجال ميالًا للتعدد مجبولًا عليه، ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق إلا للضروة"[2].

فالتعدد قد جاء ليقرر مقصد المساواة بين النساء، فمن حق كل إمرأة أن تكون زوجة وأن تكون أما، فلا سبيل لذلك في ظل كثرة أعداد النساء عن أعداد الرجال إلا التعدد.

المطلب الثالث: انفراد الرجل بوجوب الجهاد.

لمَ يَحرم الإسلام النساء من كرامة الجهاد ومثوبته، ولم يمنعهن أن يشاركن بسقي الماء ومداواة الجرحى لأن هذه الأعمال توفر على الجيش قيام بعض الرجال بهذا العمل ليؤدي الرجال مهمة القتال على أكمل وجه. حيث كانت المرأة المسلمة تسقي الماء وتداوي الجرحى وتناول السهام وتثير الحمية، وتقوم بخدمة الجرحى وتمريضهم. [3]

ومن صور الجهاد، جهاد لتجهيز الجيوش، وجهاد باللسان للدعوة إلى الجهاد ورد الإشاعات، وهذه الأنواع يؤديها كل من الرجل والمرأة سواء. وواضح أن هذا الاشتراك من المرأة، حيث يكون

---

[1] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، 19/ 171- 173، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض .

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، 226/4، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984م.

[3] البار، محمد علي ، عمل المرأة في الميزان، ص134.

الأمر في حاجة إليها ولمساعدتها، بشرط عدم الاختلاط والفتنة. فالجهاد الذي يختص به الرجل عن المرأة هو حمل السلاح، وليس للمرأة في هذا حظ، لأن الإسلام يطلب لها الصون والكرامة، وجهادها في تربية الأبناء، والقيام بحقوق الزوجية، والمحافظة على الفرائض، وأداء الحج والعمرة، وما ذاك إلا لمكانة المرأة في الإسلام، وتجنيبها مخاطر القتال وعواقبه الوخيمة[1].

وفي جميع الأحوال لا يليق بالمرأة أن تعمل في المجالات التي لا تلائم طبيعتها، فالمجالات التي تحسنها المرأة كثيرة ومتعددة، كالتعليم والطب والتمريض، والرعاية الاجتماعية، والكتابة والنشر، ووظائف غير مرهقة [2].

المطلب الرابع: شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

جعل الاسلام الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، وذلك في قوله تعالى في آية المداينة: ٹ ٹچ ڈ ژ ژ ڑڑ ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گں چ[3]وجه الدلالة : تدل هذه الآيات على مشروعية القضاء بالشاهدين والقضاء بالشاهد والمرأتين، ولم تذكر الشاهد واليمين، فالقضاء بالشاهد واليمين زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بأخبار الآحاد [4] .

ومن الواضح أن هذا التفاوت لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، فما دامت المرأة انسانًا كالرجل، كريمة كالرجل، ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل، لم يكن اشتراطه اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها، وإذا لاحظنا أن الاسلام -

---

[1] أحمد عمر هاشم، المرأة في الاسلام، ص92 (ينظر) ، الزهراني، حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، 114/1، المبحث الخامس عشر.

[2] الغزالي، محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص39، دار الشرق.

[3] سورة البقرة، الآية: (282)

[4] جانم، جميل فخري محمد، اليمين القضائية،ص237،

مع إباحته للمرأة التصرفات المالية - يعتبر رسالتها الاجتماعية هي التوفر على شؤون الأسرة، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات - وخاصة أوقات البيع والشراء - نعلم أن شهادة المرأة في ما يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته، فإنها تمر به عابرة لا تلقي له بالاً، فاذا جاءت تشهد به كان أمام القاضي احتمال نسيانها أو خطأها ووهمها، فاذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ، والحقوق لا بد من التثبت فيها، وعلى القاضي أن يبذل غاية جهده لإحقاق الحق وإبطال الباطل[1].

وقد جاء النص عليه صراحة في الآية ذاتها حيث قال تعالى في تعليل اشتراط المرأتين بدلاً من الرجل الواحد: ٹ ٹ چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ چ[2] أي خشية أن تنسى أو تخطئ إحداهما فتذكرها الأخرى بالحق كما وقع[3].

وفي الجنايات أعفاها الإسلام من الشهادة فيها لأنها لا تطيق رؤية الدماء وألوان القتل فلا يكون تحملها دقيقاً، ولهذا يقبل قولها عن الرجال فيما تختص بالاطلاع عليه كالولادة وعيوب النساء الخاصة مما يدل على أن المناط في هذه الأحكام ليس السبب ذكورة وأنثوية وليس لأن الرجل أفضل من المرأة وإنما لمصالح أخرى[4].

ويؤكد مراعاة هذا المعنى في الاحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالباً، أن الشريعة قبلت شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها، أو ما تطلع عليه دون الرجال غالباً، فقد قرروا أن شهادتها وحدها تقبل في إثبات الولادة، وفي الثيوبة والبكارة، وفي العيوب الجنسية لدى المرأة وهذا حين كان لا يتولى توليد النساء وتطبيبهن والاطلاع على عيوبهن الجنسية إلا النساء في العصور الماضية[5].

فليست المسألة إذاً مسألة كرامة وإهانة، وأهلية وعدمها، وإنما هي مسألة تثبت في الأحكام، واحتياط في القضاء بها. وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل. وبهذا نعلم أنه لا معنى للشغب والتشنيع على الاسلام في هذه القضية، واتخاذها سلاحاً للإدعاء بأنه انتقص المرأة، وعاملها دون الرجل كرامة

---

(1) ابن القيم ، اعلام الموقعين، 418/3.

(2) سورة البقرة، الآية: (282)

(3) محمد سيد طنطاوي، المرأة في الاسلام، ص80. (ينظر) أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام، ص303، الناشر: مكتبة وهبة، ط1، 1989م.

(4) آل السيخ، حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، ص10، 1427ه.

(5) الزهراني، مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني ، حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، ص107، ط1. (ينظر) جمعة، علي، المساواة الانسانية في الاسلام، ص27.

ومكانة. مع أنه أعلن إكرامها ومساواتها بالرجل في ذلك بنصوص صريحة واضحة لا لبس فيها ولا غموض [1].

فالشهادة تكليف ومسؤولية، فعندما خفف الاسلام عن المرأة في الشهادة أكرمها، وليس العكس. إن الشروط التي تراعى في الشهادة، ليست عائدة إلى وصف ذكورة أو أنوثة في الشاهد، ولكنها عائدة إلى أمرين:

الأول : عدالة الشاهد وضبطه.

الثاني : أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها، صلة تجعله مؤهلًا للدراية بها والشهادة فيها[2].

الخلاصة: إن شهادة المرأة في الإسلام قد تتساوى مع شهادة الرجل في بعض الأمور، بل قد تفوق شهادتها شهادته في أمور أخرى، مما يؤكد أن شهادتها ليست مهملة أو نصف شهادة على الدوام. فبعض القضايا لا يقبل فيها غير شهادة الرجل، وهي القضايا التي تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها، بما أودع فيها من عاطفتي الرحمة والحياء؛ وذلك كالحدود والقصاص، ولذلك رفضت شهادة المرأة على وصف الجناية وكيفية ارتكاب الجاني لها؛ ذلك لأن تعامل المرأة مع الجرائم وجنايات القتل ونحوه يكاد يكون من شدة الندرة معدوماً، والأرجح أنها إن صادفت عملية سطو على حياة بقتل ونحوه فستفر من هذا المشهد بكل ما تملك، فإن لم تستطع إلى ذلك سبيلا فالأرجح أنها تقع في غيبوبة قد تفقدها الوعي[3].

المطلب الخامس: ميراث الرجل ضعف المرأة. (في بعض الحالات)

أثبت الإسلام تقديره للمرأة، ورعايته لحقوقها، بإعطائها حق الميراث، خلافًا لما كان عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة [4]. حيث جعل الإسلام للمرأة نصف حظ الذكر، ٹ ٹ چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ چ [5]، لأن نظام الميراث مرتبط بنظام النفقات لذا فهي لا تكلف بالإنفاق على أحد بخلاف الرجل [1].

---

[1] السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص29.

[2] جمعة، علي ، شهادة المرأة المسلمة ورد الشبه حولها، الأربعاء, 16 تموز/يوليو 2014.

[3] شلتوت، محمود، الاسلام عقيدة وشريعة، ص240، دار الشروق، القاهرة.

[4] السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص24.

[5] سورة النساء ، الآية: (11) .

ذكر الله تعالى الحالات الأربع التي يكون فيها ميراث المرأة على النصف من الرجل، وبينها كالآتي:

1- البنت مع الابن، ٹ ٹ ڃ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڃ[2]

2- الأخت الشقيقة أو لأب، مع الأخ الشقيق أو لأب في قوله ٹ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ[3]

3- الزوج والزوجة في حال موت أحدهما وبقاء الآخر، يكون الميراث كما يلي:

أ- للزوج النصف وللزوجة الربع في حالة عدم وجود الولد، وذلك في قوله ٹ ڃ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ[4]

ب- للزوج الربع وللزوجة الثمن في حالة وجود الولد، كما في قوله ٹ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ[5]

4- الأب مع الأم في حالة عدم وجود أولاد، ولا زوج أو زوجة، وذلك في قوله ٹ ڃ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ۉ ۉ ې ې[6] والباقي يكون للأب ، وقدره ثلثان.

وجه الدلالة من الآيات: أن للأنثى نصف حظ الذكر في مثل هذه الحالات لأربع فقط.

والمقصد من كون نصيب الإناث على النصف من نصيب الذكور، قد حدد على أساس الفرق في المهام والأعباء الإقتصادية بين الرجل والمرأة في حياتهما العائلية، فالرجل مكلف شرعاً بالنفقة على المرأة التي في ولايته، زوجة أو بنتًا أو أما أو أختًا أو قريبة، فكانت العدالة أن يكون حظه من الإرث أكثر من حظ المرأة؛ فالتفاوت في التبعات والمسؤوليات التي أناطها الشرع بكل منهما، هو الذي أدى إلى التفاوت في الميراث، وليس التفاوت قائما على الإختلاف في النوع بينهما[7].

---

(1) آل الشيخ، حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، ص11.

(2) سورة النساء، الآية: (11)

(3) سورة النساء، الآية : (176)

(4) سورة النساء، آية: (12)

(5) سورة النساء، الآية: (12)

(6) سورة النساء، الآية: (11)

(7) ابن القيم ، اعلام الموقعين، 419/3.

فالتشريع الإسلامي هو التشريع الإلهي الوحيد المعمول به في الأرض، فكل التشريعات سواه هي قوانين وضعية من صنع البشر[1]، ولهذا مجال للمطالبة بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث إلا بعد مطالبتها بمساواتها في الأعباء والواجبات .

مثال: لنفرض رجلاً مات عن ابن وبنت وترك لهما مالاً، فماذا يكون مصير هذا المال غالباً ؟

إنه بالنسبة إلى البنت سيزيد ولا ينقص! يزيد المهر الذي تأخذه من زوجها حين تتزوج، ويزيد ربح المال حين تنميه بالتجارة أو بأية وسيلة من وسائل الاستثمار .

أما بالنسبة إلى أخيها الشاب فإنه ينقص منه المهر الذي سيدفعه لعروسه، ونفقات العرس، وأثاث البيت، وقد يذهب ذلك بكل ما ورثه ثم عليه دائماً أن ينفق على نفسه وعلى زوجته وعلى أولاده.

نرى أن ما تأخذه البنت من تركة أبيها يبقى مدخراً لها لأيام النكبات وفقد المعيل من زوج أو أب أو أخ أو قريب! بينما يكون ما يأخذه الابن معرضاً للاستهلاك لمواجهة أعبائه المالية التي لا بد له من القيام بها!. [2]

الخلاصة: إن مبدأ الاسلام في جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، ليس مبدأ مطلقًا في كل ذكر وأنثى، ولا يعني تمييز الذكر عن الأنثى؛ لأن الإسلام يجعله هو المكلف بالإنفاق، ولا يطلب من المرأة أن تنفق شيئًا من مالها على غير نفسها وزينتها؛ فالمحاباة هنا للمرأة لا للرجل كما يزعمون، فالإسلام لم يظلم المرأة في ميراثها، ولكن الأديان الأخرى هي التي ظلمتها [3].

المطلب السادس: مشاركة المرأة في الحقوق السياسية والإمامة العظمى.

---

[1] البركاتي، أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري ، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، ص31 تقديم: الشيخ وحيد عبد السلام بالي، .الناشر: دار الصفا والمروة بالاسكندرية

[2] طنطاوي، محمد سيد طنطاوي، المرأة في الإسلام، ص79.

[3] نخبة من كبار العلماء، موسوعة بيان الإسلام للرد على الإفتراءات والشبهات، ص85، مجلد 11، ج 18، دار نهضة مصر، 2012م.

اتفق الفقهاء على اشتراط الذكورة في الأمام الأعظم أو الخليفة أو الرئيس الأعلى للدولة، ولم يجز أحد من العلماء القدامى أن تكون امرأة [1].

فقد قال إمام الحرمين الجويني: (وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إمامًا....)[2]

وقال ابن حزم:(وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة....)[3]

والأدلة على ذلك:

أ- عن أبي بكرة أن رسول اللهρ قال:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[4]

ب- ولان المرأة ناقصة عقل ودين، والإمام يجب أن يكون كامل العقل والدين. [5]-

ج- ولأن المرأة لا تلي الأمامة الخاصة بالرجال، وهي إمامة الصلاة، ولا تختلط بهم، فكيف تلي الولاية العامة .

فنص الحديث الشريف كما نفهمه صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا، ويلحق بها ما كان بمعناها في خطورة المسؤولية وهذا مما لا علاقة له بموقف الاسلام من انسانية المرأة وكرامتها وأهليتها، وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة، وبحالة المرأة النفسية، ورسالتها الاجتماعية. على أن السبب الحقيقي في رأينا هو ما تقتضيه رئاسة الدولة من رباطة الجأش، وتغليب المصلحة على العاطفة، والتفرغ التام لمعالجة قضايا الدولة، وهذا مما تنأى طبيعة المرأة ورسالتها عنه.

فالإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من انسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، نظر الى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصانا. كما أسقط عنها بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة ، ووجوب الاحرام في الحج، والجهاد في غير أوقات النفير العام،

---

[1] ابن عابدين، ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار، 548/1، باب الإمامة، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 326/1،،الناشر: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت) . ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، المبدع في شرح المقنع، 109/6، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 141/1، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ، أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، الأحام السلطانية، ص96، علق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] الجويني، عبد الملك بن عبد الله ، كتاب الأرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ص170، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميدات، دار الكتب العلمية.

[3] ابن حزم، ابي محمد بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، 129/4، مكتبة السلام العالمية.

[4] البخاري، صحيح البخاري، رقم/ 4425، 8/6.

[5] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 173/2، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، باب فصل في صفة الأئمة ومتعلقاتها.

وغير ذلك، وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الانسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية.ونتيجة لهذا كله يحق للمرأة المسلمة بوجه عام، والمرأة العربية بوجه خاص أن تفاخر جميع نساء العالم بسبق تشريعاتها وحضارتها جميع شرائع العالم وحضاراته الى تقرير حقوقها، والاعتراف بكرامتها، اعترافاً انسانياً نبيلاً [1].

الخلاصة:

وجب على من يتصدى للحديث في شؤون الأمة بشكل عام، والشبهات التي تدور عن ظلم المرأة وعدم مسواتها بالرجل، أن يعلم مضمون الشريعة ومقاصدها، وكيفية تعاملها في الحقوق والواجبات كي يكون الشخص منصفًا، وليس ظالمًا في الحكم كما هو حال الكثيرين الذين يتكلمون عن المساواة المطلقة، ويدعون أن الشريعة الإسلامية هي سبب ظلم المرأة وعدم انصافها، والراجح أن الذي يدفعهم إلى اتخاذ تلك المواقف هو إما الحقد على الإسلام والمسلمين، وإما الجهل بمضمون الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان. [2]

الإسلام أعطى كل من الرجل والمرأة بما يتناسب مع تكوينه النفسي والجسدي في العمل، فالإمامة العظمى للبلاد تحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، ودوام المتابعة، وقيادة الجيوش، وكل ذلك جعلها أمرًا عسيرًا ومهمة شاقة ، فأعفى الإسلام المرأة من توليها؛ لعدم اتفاق تكوينها النفسي والجسدي مع تلك المهام، ولا يعني نجاح أحد النساء في قيادة أقوامهن أن ذلك قاعدة عامة وحكم مضطرد[3].

---

[1] الزهراني، مرزوق بن هياس آل مرزوق ، حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، 114/1، (ب: ن) ط1، 2007م. المبحث الخامس عشر. (ينظر) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 38.

[2] الدغيم، محمود السيد الدغيم، الجامع المشترك بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، دراسات وتقارير » في دائرة الضوء، 24 - محرم - 1428 هـ| 12 - فبراير – 2007.

[3] نخبة من كبار العلماء، موسوعة بيان الإسلام للرد على الإفتراءات والشبهات ، ص274، مجلد 11، ج 18.

الخاتمة:

الحمد لله رب الأرض والسماوات، والذي بنعمته تتم الصالحات، فقد انتهيت من كتابة هذه الدراسة، حول (العدل والمساواة دراسة مقاصدية) حيث تناولت الدراسة قضيَّة عامة، تمس جوهر الإنسان عامَّة، والمسلم خاصَّة، وبشكل مباشر، وكشفت الدراسة عن أهمية المساواة وعلاقتها المباشرة بالشريعة الإسلامية، حيث تناولت موضوع المساواة كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، تلك الشريعة التي كان لها السبق في هذا الجانب المشرق، ومن خلال البحث في الموضوع، تبين لي عدة نتائج من أهمها:

أولًا: أن الشريعة الإسلامية فيها من الاتساع واستيعاب المستجدات ما لم يوجد في شريعة أو نظام آخر، وعليه فإن مقاصدها لا تنحصر في عدد معين، وأما المقاصد الخمس المعروفة فهي الضروريات، وهناك مقاصد عامة وخاصة، وما لا حصر له من المقاصد الجزئية، وأن هذه المقاصد تتعدد وتتسع باتساع الشريعة وشمولها، ومن فضل الله ورحمته أن أبقى باب الاجتهاد مفتوحًا، حتى يظهر للقاصي والداني أن هذه الشريعة تصلح لكل زمان ومكان.

ثانيًا: أن المساواة تعتبر من المقاصد الحاجية، وهذا لا يقلل من رتبتها، لأنها تقوم على تتمة المقاصد الضرورية الأخرى وإكمالها." وأن المقاصد الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية... فالحاجي مكمل للضروري"[1].

[1] الشاطبي، الموافقات، 33/1.

ثالثًا: أن المساواة في الشريعة الإسلامية هي المماثلة الكاملة بين الأشياء، إلا ما جاء الشرع بنفي التسوية فيه، باعتبار أن الشريعة لها الحق المطلق في التسوية والتفريق، فالمساواة من أسباب الكرامة والشرف الإنساني، وأنها حق أساسي طبيعي يتقرر منذ اللحظات الأولى لولادة الإنسان.

رابعًا: أن الشريعة الإسلامية قد رسخت مفاهيم المساواة في أرقى معانيها، وجعلتها من مقاصدها الأساسية، بحيث جعلت منها مكملًا وسياجًا لكل الضروريات والمقاصد الأخرى، فبدونها لا يتم حفظ الدين ، وكذلك حفظ النفس أو النسل أو العقل أو المال. وعليه فإن ضياع المساواة هو الطريق لضياع المقاصد الأخرى، وعدم القدرة على القيام عليها، بالشكل السليم.

خامسًا: من خلال مقارنة مقصد المساواة في الشريعة الإسلامية، بالمساواة عند غير المسلمين، تبين أن المساواة تعتبر شرائع سماوية قررها الخالق للإنسان منحة وهبة منه، وليست وليدة الصراعات والأهواء البشرية كما هي عند الآخرين.

سادسًا: تبين من خلال تأصيل مقصد المساواة في القرآن والسنة وأعمال الخلفاء والصحابة الكرام رضي الله عنهم- أن الشريعة الإسلامية قد قصدت المساواة بكل أشكالها، وكانت هي الأسبق من غيرها لتقرير حقوق الإنسان وإنسانيته وكرامته.

سابعًا : تبين من خلال البحث في الموضوع، أن الإسلام بعد أن أعلن موقفه الواضح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصانًا، كما أسقط عنها بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة، ووجوب الإحرام في الحج، وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية. [1]

[1] السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص30.

ثامنًا: العدل أعم وأشمل من المساواة، والعدل ضابط للمساواة.

تاسعًا: إن مبادئ الإسلام مصدر للعدل والمساواة والإنصاف وحفظ كرامة البشر جميعاً، وتؤمن بأن تحقيق العدل والمساواة في الأسرة والمجتمعات ضروري وممكن في الوقت نفسه.

التوصيات:

- تفعيل باب الاجتهاد المقاصدي (الاجتهاد في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية) وربط المستجدات بالشريعة الإسلامية.

- العمل الجاد من قبل من بيدهم السلطة والقدرة العمل على تحذير المسلمين عامة والشباب خاصة، من المحاولات التي يسعى أصحابها إلى التقليل من شأن الشريعة الإسلامية، والتقليل من قيمتها وقدرها، ووصفها بأنها سبب التخلف والجهل والظلم.

- الحذر الحذر من المحاولات الخبيثة والدنيئة التي تهدف إلى تغييب معنى المساواة ،ومقصدها من الشريعة الإسلامية، ووصفها بأنها قامت على الظلم والحرمان، والمطالبة بالمساواة المطلقة.

- عدم تفرد أي جهة بالفتوى أو البت أو القول في مسألة لها علاقة بالمقصد الشرعي، دون اطلاعه عليها وعلمه بحكمها، وعليه دراستها دراسة مقاصدية تأصيلية.

- عقد ندوات ومؤتمرات دولية خاصة بالمرأة، لبيان موقف الشريعة الإسلامية من المرأة، وكيف كرمتها وصانتها وحافظت عليها، مراعية ما جبلت عليه المرأة من خلقة خاصة، وطبائع مستقله عن الرجل، والرد على من يشنون حربهم على الإسلام وأهله.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، آمين، والحمد لله رب العالمين.

مسرد الآيــات

الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
ﮓ ﮔ	34	البقرة	53
ﮕ ﮖ	34	البقرة	53
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	179	البقرة	52
ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ	183	البقرة	55
ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ	185	البقرة	7
ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ	229	البقرة	25
ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ	233	البقرة	56
ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ	234	البقرة	23
ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ	282	البقرة	80
ﮍ ﮎ ﮏ	36	آل عمران	30

ے ٹ ٹ ڈ ڈ ۇ	67	آل عمران	19
ھ ھ ے ے ئ ے ٹ ٹ ٹٹ	97	آل عمران	56
ا ب ب ب ب پ پ پ پ	195	آل عمران	51
ڈ ڈ ڤ ڤ ڈ ج چ چ چ	159	آل عمران	26
ا ب ب ب ب پ	1	النساء	78
ژ ژ ڑ ڑ ک ک	3	النساء	70
گ گ گ گ گ گ	3	النساء	77
ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ	10	النساء	35
گ گ گ گ گ	11	النساء	82
گ گ گ گ گگ	11	النساء	82
چ چ چ چ چ چچ	12	النساء	83
ھ ہ ھ ھ ے ے ئ ے ٹ ٹ	19	النساء	24
ں ٹ ٹ ڈ ڈ ۂ ۂ ہ ہ	32	النساء	24
ا ب ب ب ب پ پ پ پ پ	34	النساء	75
پ پ پ ٹ ٹ	34	النساء	76
و ۇ ۇ ۋ ۋ ب ب	58	النساء	72

ئۇ ئې ئې ئې ئى ئد ى ىي	59	النساء	5
ٱ ب ب ب ب پ پپ	92	النساء	86
ٱ ب ب ب ب پ پ پ	95	النساء	32
ڃ ج ج ڃ ڃ ڃ چ ڃ ڃ	176	النساء	82
چ ڃ ڃ چ چ ڃ ڃ	3	المائدة	16
ہ ہ ھ ہ ھ	8	المائدة	29
ٹ ٹ ٹ ٹ	38	المائدة	59
ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڈ ۇۇ	82	المائدة	20
ئۆ ئۆ ئۇ ئۇ ئې ئې ئې	52	الأنعام	40
ئې ئى ئى ئد ىى	164	الانعام	26
ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ہ	158	الأعراف	37
پ پ پ پ پ پ ٹ ٹ	2	يونس	39
ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ	49 -45	يونس	38
ٱ ٻ ب ب ب پ پپ	118	هود	28
ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڃڃ	7	ابراهيم	ا
ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ەە	52 -48	ابراهيم	39

ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤچ	9	النحل	2
ڤ چ چ چ چ چ چ	58	النحل	23
چ چ چ چ چ	90	النحل	63
ڈ ژ ژ ژ ڑ ک ک ک ک	97	النحل	58
ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ	111	النحل	38
ہ ہ ہ ھ	23	الاسراء	35
□ □ □ □ □	96	الكهف	18
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □	110	الكهف	40
ڦ ڦ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڃ ڃ	47	الانبياء	38
ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې	95	مريم	39
ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ	2	النور	60
ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې	27	النور	65
چ چ چ چڃڃ	33	النور	54
ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈئۈ	54	الفرقان	63
ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ ۇ و ووۇ	45	العنكبوت	7
چ چ چ	14	لقمان	35

□ □ □ □ □□	19	لقمان	3
ے ے ئے ئے ك ڭڭ ۇ	18	السجدة	29
□ □ □ □	31	الزمر	41
□ □ □ □□ □ □ □□	46	فصلت	41
ں ں ڻ	38	الشورى	26
ڳ ڳ ڳ گ گ گ گ	18	الجاثية	5
ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ	13	الحجرات	ت
ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ	13	الحجرات	25
ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ	13	الحجرات	27
ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ	13	الحجرات	35
ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ	13	الحجرات	37
ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ	13	الحجرات	50
ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ	13	الحجرات	51
ک گ گ ڳ گ ڳ ڳڳ	7	الحديد	54
ڀ ڀ ڀ ٹ ٹٹ	9	الجمعة	13
ۉ ۉ ۇ ۋ ۋ و و ۆ ې	6	التحريم	65

ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ	6	التحريم	58
ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ	36 -35	القلم	32
ﯲ ﯳ	10	البلد	42
ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ	3-1	العصر	60

مسـرد الأحـاديـث

الأحـاديـث	الصفحة
(أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة)	41
(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)	31
(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)	58
(اتقوا الله وساووا بين أولادكم)	69
(أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)	43
(اعدلوا بين أبنائكم)	66
(اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمُ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ)	58
(اللهم هذا قسمي فيما أملك)	62
(الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ)	43
(إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم)	46
(إن الله تعالى لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه)	36

(إن أنسابكم هذه ليست بسباب على أحد)	45
(إنك أمرؤ فيك جاهلية)	44
(أيها الناس ألا إن ربكم واحد)	44
(أيها الناس ألا إن ربكم واحد)	56
(طلب العلم فريضة على كلِّ مسلم)	51
(طلب العلم فريضة على كلِّ مسلم)	65
(قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ)	43
(قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ)	42
(كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب)	41
(كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب)	42
(كيفُ يقدِّسُ اللهُ أمةً)	45
(لا تفلح أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى)	42
(لا تنكح الأيم حتى تستأمر)	61
(لكل داء دواء)	56
(لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ)	42
(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)	75
(ما نحل والد ولده من نحلة)	59
(من كان له امرأتان)	70
(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)	أ

(من ولد له أنثى فلم يئدها)	23
(من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها)	68
(يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلي)	42
(يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الإستغفار)	67

مسـرد الأعـــلام

الـعَـلَـم	الصفحة
أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري	41
أسامة بن زيد، بن حارثة	42
صفوان بن أمية الجمحي القرشي الكناني	47
عُبادة بن الصامت	46
علال الفاسي	4
عمرو بن العاص السهمي القرشي	46
عبد الله بن سفيان بن عبد الأسد	46
محمد بن طاهر عاشور	4

المصـــادر والمراجـــع

القـرآن الكـريـم.

الأحاديث النبوية الشريفة.

1. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي:، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1991م.
2. أحمد سعيد نوفل وأحمد جمال الظاهر، الوطن العربي والتحديات المعاصرة، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، 2008م.
3. أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام، الناشر: مكتبة وهبة، ط1، 1989م.
4. أحمد عمر هاشم، المرأة في الإسلام.
5. أصول المحاكمات، آل الشيخ، حسين بن عبد العزيز، المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية، 1426هـ.
6. ابن اقدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة .
7. انجيل متى، 22/ 39.
8. البار، محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، ، ط2. موقع صيد الفوائد.
9. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، باب فضل الإحسان إلى البنات.

10. البخاري، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله ، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت،
11. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري، رقمه (4304)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة , ط1, 1422هـ.
12. بدوي، الطاهر بدوي، مفهوم المساواة في الإسلام وأبعادها.
13. البركاتي، أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري ، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، تقديم: الشيخ وحيد عبد السلام بالي، .الناشر: دار الصفا والمروة بالاسكندرية.
14. برهان غليون وآخرون، الديمقراطية والأحزاب في البلدان العربية المواقف والمخاوف المتبادلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1.
15. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، رقمه (2938)، ط1، 2009.
16. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود ، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، ، 1417 هـ .
17. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
18. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي ، السنن الكبرى، رقم:(20537)، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي عليه)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، لناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424هـ،
19. التركي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي ، حقوق الإنسان في الإسلام، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ.
20. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، رقمه (3955)، ط2، 1975م.
21. تريكي، مبارك تريكي، الجملة الندائية في القرآن الكريم بين التراث والمناهج اللسانية الحديثة.

22. التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية.
23. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة- مصر، ط3، 2005م.
24. ابن تيمية، مقاصد الشريعة ، يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، عمان، ط1، 1421هـ - 2000م.
25. الجبري، عبد المتعال الجبري، المرأة في التصور الإسلامي. بتصرف ط مكتبة وهبة، الخامسة 1401هـ - 1981م.
26. جبه جي، عمر محمد ، مقاصد الشريعة الإسلامية.
27. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان, ط1, 1983م.
28. جريدة الأسرة العربية، مصر، العدد2553، تاريخ 2005/6/20.
29. الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط5، 1424ه.
30. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1994م.
31. الجمالي، مخائيل شاكر الجمالي، المساواة في الفكر الإسلامي / جامعة بغداد / مركز إحياء التراث العلمي العربي. مجلة البحوث التربوية والنفسية، عدد (58).
32. الجندي، سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، ط1، 2008م.
33. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام. الناشر : دار الساقي، ط4، 2001م.
34. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، رقم:1460، باب: كتاب المرض، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط2، 1401هـ/1981م.
35. الجويني، البرهان في أصول الفقه.
36. الجويني، عبد الملك بن عبد الله ، كتاب الأرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميدات، دار الكتب العلمية.
37. حجة، تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، رام الله، ط1، 2009م.

38. ابن حزم، ابي محمد بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، 129/4، مكتبة السلام العالمية.
39. ابن حزم، المحلى، 10/ 110.
40. الحسني، اسماعيل ، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا,- أميركا، ط1، 1995م.
41. حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، 1427ه.
42. الحصين، أحمد بن عبد العزيز، لنصرانية وما اعتراها من تحريف وتبديل ، الناشر : مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع .
43. حمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين ، محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع، ا لناشر: دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع (دار وقفية دعوية)، ط1، 2015م.
44. ابن حنبل،: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، رقمه (23489) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.
45. الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، أبحاث في علم المقاصد الشرعية، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان، ط1، 2008م.
46. الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001.
47. الخلف، سعود بن عبد العزيز الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية.
48. الخالدي، محمود الخالدي، الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية، الناشر: مكتبة الرسالة- الأردن.
49. د. سامح عبد السلام محمد، موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة، مقالة، https://www.alukah.net .
50. أبو داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 2009 م (باب : القاضي يخطيء) (حديث صحيح)
51. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 326/1،الناشر: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت) .

52. الدغيم، محمود السيد الدغيم، الجامع المشترك بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، دراسات وتقارير » في دائرة الضوء، 24 - محرم - 1428 هـ| 12 - فبراير – 2007.
53. الدهلوي، أحمد شاه ولي الله ابن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق سيد سابق، دار الكتب الحديثة- القاهرة-، مكتبة المثنى,- بغداد. ب . ط ، ب ت.
54. الدوسري، محمود بن أحمد الدوسري، العدل والمساواة في الإسلام، https://www.alukah.net › ... › مقالة.
55. الدوسري، محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، الناشر: دار ابن الجوزي، ط1، 1432هـ
56. الديباجي، أبو القاسم الديباجي، العدالة دراسة معاصرة، ط1، 2003م.
57. دية المرأة نصف الرجل بسبب اختلاف المسؤوليات والتكاليف، 1 سبتمبر 2011 - 10:58 PM ، https://www.alittihad.ae › article.
58. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة, ط3، 1405 هـ .
59. الراجحي، صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
60. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط3.
61. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، مادة : قصد، 1560، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5.
62. رسالة يعقوب، الكتاب المقدس، العهد الجديد.
63. رقيط، حمد حسن، كيف نربي أبنائنا تربية صالحة، بيروت- دار ابن حزم، ط1.
64. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، باب فصل في صفة الأئمة ومتعلقاتها.
65. روبن فايرستون، ذرية ابراهيم، مقدمو عن اليهودية للمسلمين، الفصل الثاني عشر ، مدار الحياة اليهودية.

66. روهلنج- ايشيل لوران، الكنز المرصود في قواعد التلمود، الكتاب الثالث (فساد الآداب)، الفصل الأول (القريب).
67. الريسوني، أحمد، وآخرون، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة- قطر، ط1، 2002م.
68. رضا، عدنان علي رضا النحوي، الشورى لا الديمقراطية، دار الشهاب، ط2، الجزائر، 1987م.
69. الزاكي، علاء الدين الأمين، أثر المساواة في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة البيان، عدد (240)، شعبان (1428 هـ)،
70. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة قصد، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
71. الزحيلي، وهبة الزحيلي، أسامة بن زيد .
72. الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الإسلامية.
73. الزحيلي، وآخرون، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة.
74. الزحيلي، وهبة الزحيلي، العالم الإسلامي في مواجهة التحديات الغربية ، دار الفكر- دمشق.
75. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
76. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1407 هـ.
77. زنجويه، اسماعيل بن علي بن الحسن ابن زنجويه الرازي السمان، مختصر كتاب الموافقة بين أهل البيت والصحابة، اختصره، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، حققه : السيد يوسف أحمد.
78. الزهراني، مرزوق بن هياس آل مرزوق ، حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، ، (ب: ن) ط1، 2007م. المبحث الخامس عشر.
79. زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
80. سابق، سيد، إسلامنا، مصر، دار الكتاب العربي، ط1.
81. الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط2،

82. السباعي، مصطفى بن حسني السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط7.
83. السبحاني، جعفر، سيّد المرسلين صلّى الله عليه وآله ا، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة
84. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1404هه.
85. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ .
86. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط2000،1م.
87. ابن سعود، محمد بن سعد بن عبد الرحمن، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل ، دار البحوث والدراسات الإسلامية، احياء التراث، ط1، 2002م. ينظر . البغوي، تفسير البغوي .
88. سفر التثنية، الفصل الحادي والعشرون.
89. سمارة، إحسان عبد المنعم ، مفهوم العدالة الاجتماعية في الفكر الإسلامي، ط1،القدس- رام الله- مطبعة الرسالة.
90. سمارة، إحسان عبد المنعم، مفهوم العدالة الاجتماعية في الفكر الإسلامي، ط1،القدس- رام الله- مطبعة
91. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1997م.
92. شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الفكر الشروق، ط5.
93. شنطاوي، فيصل شنطاوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ، دار الحامل للنشر، والتوزيع، عمان- الأردن.
94. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم 2035، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط1، 1417هـ.
95. آل شيخ، حسين بن عبد العزيز، المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية، 1426هـ.
96. الصالح، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين، ط1، 1999م.
97. صبرة، محمد أحمد صبرة، إنسانية المرأة وقضاياها بين الإسلام والأديان ودعاة التحرر.

98. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر ، تفسير الطبري ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط1، 2001 م.
99. الطحان، مصطفى الطحان، المرأة في موكب الدعوة.
100. الطنطاوي، محمد سيد طنطاوي، المرأة في الإسلام.
101. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ط1.
102. ابن عابدين، ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار، 548/1، باب الإمامة، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ.
103. ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة، الدرر السنية، نشر عام 1934 م .
104. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984م.
105. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر مقاصد الشريعة الإسلامية .
106. عبد الفتاح، القيم السياسية في الإسلام، تقلًا عن : روبرت ل . براكنبوري، التصدي للقضايا التربوية، ترجمة: أحمد فؤاد عبد المجيد، الناشر العربي، القاهرة. ب . ط. ب. ت.
107. عبد القادر بن عبد العزيز، الجامع في طلب العلم الشرعي، ، الأربعاء 3 شعبان 1415هـ ـ 4 يناير 1995م.
108. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح العقيدة الواسطية، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط6، 1421هـ.
109. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، تاريخ الإضافة: 2019/9/29 ميلادي - 1441/1/29 هجري ، زيارة: 20832.رابط https://www.alukah.net/sharia/0/136439/#ixzz6LEqxFz2k
110. ابن عربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 2003م.

111. عفانه، حسام الدين عفانة، يسألونك، استاذ مشارك في الفقه وأصول الدين، منسق برنامج ماجستير ودراسات اسلامية معاصرة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس.
112. العفاني، أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله ، نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، قدم له : أبو بكر الجزائري - محمد صفوت نور الدين - محمد عبد المقصود، توزيع : دار ماجد عسيري – جدة.
113. العقاد، عباس محمود العقاد ، الديمقراطية في الإسلام، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.
114. العكك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، دمشق، سوريا، ط1، 1413هـ، .
115. علاء الدين الأمين الزاكي، أ ثر المساواة في الفكر الإسلامي المعاصر ، د. علاء الدين الأمين الزاكي، مجلة، البيان، عدد (240)، شعبان (1428 هـ).
116. علوان، عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام، ط1.
117. علي جمعة، المساواة الإنسانية في الإسلام بين النظرية والتطبيق، دار المعارف، القاهرة، ط1، 2014م.
118. علي جمعة، شهادة المرأة المسلمة ورد الشبه حولها، الأربعاء، 16 تموز/يوليو 2014.
119. علي جمعة، ميراث المرأة بين الحقائق والافتراءات، الأربعاء، 16 تموز/ يوليو 2014.
120. علي عبد الحليم محمود، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله ، ط1، 1991م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.
121. علي، محمد عبد العاطي محمد، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي. دار الحديث، القاهرة، 2007م، ب. ط.
122. العمراني، محمد بن اسماعيل العمراني، كتاب الوصايا والمواريث الشرعية، الباب الأول (الوصية).
123. أبو العينين، عماد حسن أبو العينين، عَـمَلُ المَــرْأَةِ فِي مِيْـزَانِ الشَّـرِيْعَةِ الإِسْـلامِيَّة.
124. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، احياء علوم الدين، دار المعرفة- بيروت.
125. الغزالي، أو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
126. الغزالي، محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشرق.
127. الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ط6.

128.الغزالي، محمد الغزالي، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، دار الشروق.
129. الفاسي، علال ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993.
130. فاطمة بنت خليل محمد محسن، دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة.
131.ابن الفراء، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط1، ، 1420 هـ.
132.ابن فرحون، ابراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، , مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1378هـ.
133.الفرفور، عبد اللطيف صالح، الصيام في المذاهب الأربعة من الفقه الإسلامي.
134. فؤاد العبد الكريم، مكانة المرأة في الإسلام للشعراوي.
135.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ,المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
136.القرضاوي، يوسف القرضاوي، الناشر مكتبة وهبة.
137. قس د. متري الراهب، المسيحيون العرب وقضايا الأمة متغيرات السياق والأدوار، ط1، صدر عن : ديار للنشر، بيت حلم ، فلسطين، 2013.
138.ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد , الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, ط27, 1994م.
139.ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ
140.الكتاب المقدس، سفر التكوين الاصحاح الحادي عشر، أية 1.
141.ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، تفسير ابن كثير، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط1.
142.ابن كثير، جبلة بن الأيهم الغساني، البداية والنهاية.
143.الألباني، محمد ناصر الدين الألباني ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، رقم: 313، 190/1، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. صححه الألباني.
144.الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم:1173، 400/4، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1985م. قال الألباني حديث حسن.

145.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض .
146.لديلمي، عبد الوهاب بن لطف، منهج الكتاب والسنة في الدعوة إلى إقامة العدل، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (1)، شعبان، 2009م.
147. لمياء أيمن خيري، التربية على حقوق الانسان.
148.ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي, رقمه (4010) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
149.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير ، ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ.
150.المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
151.مجموعة من المؤلفين ، شبهات المشككين، المصدر: موقع وزارة الأوقاف المصرية، باب (الرجال قوامون على النساء).
152.محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ، كتاب: عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415 هـ.
153. محمد الغزالي- محمد سيد طنطاوي- أحمد عمر هاشم ، المرأة في الإسلام.
154. محمد رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.
155. محمد شاكر الشريف، حقيقة الديمقراطية. ط1، 1411هـ.
156. محمد طه، محمد طه عليان محمد، الحرية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 2012م.
157. محمد، صالح عبد الغني، تربية الأولاد وبر الوالدين وصلة الرحم،، القاهرة، ط1.
158.محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة.

159.محمود، حسام أحمد حسان، المساواة بين الأولاد، رسالة ماجستير، باشراف الدكتور مروان القدومي، جامعة النجاح.
160.محمود، علي عبد الحليم محمود، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، ط1، 1991م.
161.المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في اصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشيد، السعودية- الرياض، 2000م.
162.مرسي، محمد سعيد، فن تربية الأولاد في الإسلام، ط، القاهرة.
163.مسكوبه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب , تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق, حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط1.
164. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، رقمه (1688).
165.المظفري، نبيل عكيد محمود ، عناصر الديمقراطية وأهدافها،
166.مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، المبدع في شرح المقنع، 109/6، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ.
167. المقدم، محمد بن أحمد اسماعيل المقدم، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، ، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2005م.
168.المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، شرح على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للحافظ جلال الدين السيوطي
169. المنجد، صلاح الدين المنجد، المجتمع الإسلامي في ظل العدالة، بيروت – لبنان، ط3.
170. منصور، أحمد صبحي منصور، المساواة المبدأ الأول من مبادىء الشريعة الاسلامية، 13 يوليو 2013. مقالة،
171. منصور، علي عبد اللطيف منصور ، العبادات في الإسلام وأثرها في تضامن المسلمين، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط61، 1404ه.
172.منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1.
173.منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، مادة قصد، الناشر: دار صادر – بيروت، ط3 ، ب. ت.
174. المودود، الاختيار لتعليل المختار.
175. موسوعة الأخلاق، الدرر السنية، فوائد العدل، https://dorar.net/akhlaq/918 .

176.الميس، خليل الميس، مباحث في قضايا فكرية وفقهية معاصرة، اشراف وتحقيق: مركز البحث العلمي في أزهر البقاع،ج3، 2016م.
177.الميساوي، دار النفائس، عمان- الأردن، ط2، 1421هـ.
178.ابن نجيم، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
179. نخبة من كبار العلماء، موسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات، مجلد11، الجزء 18، 19، ط1، 2011، القاهرة دار النهضة
180.نصاري، الشورى بين التأثير والتأثر، تقلًا عن مجلة الدوحة/ مقتطفات من شهادة إنسان غير مسلم، من محاضرة للكاتب السوفيتي المنشق (سولجستين)، نشرت بالمجلة، في اغسطس، 1978م، ترجمة محمد ابراهيم الشوش.
181. النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, رقمه (3726)، ط، 1990م.
182.الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م.
183.الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة،ط5،
184. الهندي، صالح ذياب، صورة الطفولة في التربية الاسلامية، عمان- دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1.
185.هويدي، فهمي الهويدي، الاسلام والديمقراطية، ط1، الناشر: مركز الأهرام للتلرجمة والنشر، 1993م.
186.الواوندي، أبو حفصة ابراهيم بن تيجان جكيتي ، مقال عن (مظاهر المساواة في الحج)، شبكة الألوكة، www.alukah.net.
187.أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، الأحام السلطانية، علق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
188.اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 2001م.

مسرد الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
شكر وتقدير	ا
الملخص	ب
الملخص / باللغة الإنجليزية	ت
المقدمة	ج
الفصل الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية وطرق اثباتها	1
المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة، وأهميتها، وفوائدها.	2
المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.	2
المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة، وفوائدها.	5
المبحث الثاني: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية، وطرق اثباتها.	9
المطلب الأول: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية.	9
المطلب الثاني: طرق اثبات مقاصد الشريعة الإسلامية	14
المبحث الثالث: المساواة حقيقتها وموقف الأمم منها	17
المطلب الأول: تعريف المساواة لغة واصطلاحا.	18
المطلب الثاني: المساواة في الديانة اليهودية.	19
المطلب الثالث: المساواة في الديانة النصرانية.	21
المطلب الرابع: المساواة لدى العرب قبل الاسلام.	23
المطلب الخامس: المساواة في الديمقراطيات المعاصرة.	26
المطلب السادس: الفرق بين العدل والمساواة.	29
الفصل الثاني: مقصد المساواة.	34

المبحث الأول: اثبات مقصد المساواة.	35
المطلب الأول: المساواة بعد الإسلام.	35
المطلب الثاني: تأصيل مقصد المساواة.	36
المبحث الثاني: موانع المساواة.	51
المبحث الثالث: مظاهر المساواة في الشريعة الإسلامية	53
المطلب الأول: المساواة في العبادات	53
المطلب الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة.	57
المطلب الثالث: المساواة بين الأولاد.	62
المطلب الرابع: المساواة بين الزوجات.	69
المبحث الرابع: شبهات المطالبة بالمساواة بين المرأة والرجل في العصر الحديث.	74
المطلب الأول: قوامة الرجل.	75
المطلب الثاني: اباحة الزواج للرجل بأكثر من واحدة.	77
المطلب الثالث: انفراد الرجل بوجوب الجهاد.	79
المطلب الرابع: شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.	80
المطلب الخامس: ميراث الرجل ضعف المرأة.	82
المطلب السادس: مشاركة المرأة في الحقوق السياسية والإمامة العظمى.	84
الخاتمة	88
مسرد الآيـــات	92
مسرد الأحاديث	98
مسرد الأعلام	100
المصادر والمراجع	101

مسرد الموضوعات	114